وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة20أوت 1955-سكيكدة

Université 20 Août 1955 – Skikda
20 Août 1955 – Skikda UniversitY

كلية الحقوق

السنة2009

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية

الشعبة

قانون العقوبات والعلوم الجنائية

لـ

عبادة سيف الإسلام

مدير مذكرة التخرج :أ.د/ طاشورعبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري-قسنطينة-

أمام اللجنة

الرئيس:أ/د بوكحيل لخضر أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار –عنابة-

الفاحصون :

أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	(مقررا) أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري-قسنطينة-
أ.د/ مالكي محمد الأخضر	(عضوا)أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري-قسنطينة-
د / رحماني منصور	(عضوا) أستاذ محاضر	جامعة 20أوت 55-سكيكدة-

بسم الله الرحمن الرحيم

«"الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير"»

صدق الله العلي العظيم

سورة الروم:الآية رقم 45.

بسم الله الرحمن الرحيم

«"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"»

صدق الله العلي العظيم

سورة الكهف:الآية رقم 46.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأنار لي دربي وأنعم على بأن أنجزت هذا العمل ووصلت لهذا المستوى.

وأتقدم بخاص الشكر لأستاذي المحترم أ.د/ عبد الحفيظ طاشور لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كل المجهودات التي بدلها معي والنصائح القيمة التي وجهني بها والتي ساهمت في وضع هذا البحث في السكة الصحيحة.

كما أشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة الماجستير بمستواهم العلمي الكبير،والذين رفعوا من مستوانا العلمي وفتحوا أمامنا طريق البحث العلمي.

كما لا أنسى أن أشكر كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وجميع من ساهم معي في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلـــى

أبي العزيز والذي أدين له بكل ما وصلت إليه من مستوى وما حققته من إنجازات .

إلـــى

أمي الغالية والتي أدين لها بكل ما وصلت إليه مستوى وما حققته من إنجازات .

إلـــى

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلـــى

عمي وأستاذي الأول محمد عبادة وعائلته الكريمة من أجل كل المجهودات التي بدلها معي .

إلـــيكم جميعا

أهديكم ثمرة اجتهادي راجيا من المولى سبحانه عز وجل أن يوفقني لما هو أحسن وأفضل دائما.

سيف الإسلام عبادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحداث،ذلك المصطلح الذي يهتم به القانون الجزائي، ويطلق عليهم المشرع الجزائري مصطلح المجرمين الأحداث،ونقصد بهم الصغار الدين يرتكبون أفعلا مجرمة،ويتابع جزائياً منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز،و لم يصلوا بعد إلى سن تحمل المسؤولية الجزائية،وتميز القوانين الجزائية في مختلف الدول بين الحدث والراشد من حيث المعاملة الجزائية ،ومن حيث القواعد التي تنظم المسؤولية الجزائية.

إن عامل التفريق بين الحداثة والنضوج هو العقل،أو الإدراك والتمييز، فالإنسان لا يحاسب عن أفعاله إلا في الوقت الذي يصبح فيه مسيطرا على نفسه وواعيا بالنتائج التي تترتب عنها تصرفاته،وعندما يتمكن من ذلك فيمكن القول أنه أصبح واعيا ومتعقلا، وينتج عن ذلك قيام المسؤولية الكاملة عن أفعاله ويعامل معاملة إنسان راشد لأن قدراته العقلية قد نضجت ووصلت إلى مرحلة تترتب عليها المسؤولية الجزائية كاملة بتوافر ركنيها: حرية الاختيار ،والإدراك،فإذا انعدم أحد الركنين ،أو كليهما أولم يكتملا بعد فلا تقوم المسؤولية الجزائية كاملة لأنها تنتفي بانتفاء موجبها،وعلى ذلك فإن الإدراك ،أو التمييز هو في الوقت نفسه سبب،وضابط: فهو سبب التمييز في المعاملة الجزائية بين الحدث والراشد، ،وهو فوق ذلك ضابط التمييز بين الحداثة والرشاد.

والواقع أن هذا التمييز لم يأتي وليد الصفة هكذا ،ففي القديم كان يؤخذ بالمعيار المادي للجريمة فقط دون أخد أي اعتبار بالنسبة لشخص الفاعل أو سنه ، أو حرية إدراكه ،و اختياره فكانت الفكرة المعتمدة في المسؤولية الجنائية هي الضرر ،و الانتقام فكلما وجد الضرر وجد الدافع للانتقام بغض النظر عن الاعتداء سواء وقع بخطأ ،أو بغير خطأ ،و بغض النظر عما إذا وقع من شخص مميز ،أو من شخص غير مميز، فسيطرت أنداك روح الانتقام الأعمى على قواعد القانون والتي أمست لا تفرق بين مصادر الاعتداء، حتى إن وقع من طرف حيوان ،أو جماد فكان الضرر يدفع بضرر مساو له ،أو أشد منه ،وكان الانتقام يتم من طرف الشخص المضرور ،أو قبيلته، ثم تطورت فكرة المسؤولية الجنائية بمرور الأزمنة ،و ظهرت تشريعات تعترف بالبلوغ الجسدي الطبيعي وتضعه حدا ومعيارا للتميز بين طور ما قبل البلوغ وطور ما بعد البلوغ ،وخصصت لكل منهما أحكاماً وضوابط خاصة، ثم ظهرت عدة مدارس اهتمت بالجريمة فظهرت المدرسة التقليدية ،واعتمدت فكرة الإدراك ،والاختيار في العقاب،والمدرسة الوضعية واعتمادها على نكران فكرة حرية الاختيار وإتباعها فكرة التدابير الاحترازية ،والحالة الخطرة للشخص،ومدرسة الدفاع الاجتماعي ،والتي اهتمت بشخص المجرم ، ودرسته دراسة علمية،وقد أسست هذه المدرسة المسؤولية الجنائية للجاني على أساس حرية الإرادة إلى غاية ظهور التشريعات الحديثة التي نصت على أن المسؤولية الجنائية للشخص تنهض على عنصرين هما: القدرة على التمييز و حرية

الاختيار فنقص الإدراك ،أو التمييز لا تحمل الشخص المسؤولية كاملة ،ولا يعفى منها نهائيا ، وإنما تخفف مسؤوليته الجنائية بالقدر الذي نقص به إدراكه أو إرادته.

وقد حددت معظم التشريعات سن الثامنة عشرة لتحمل الشخص لمسؤولية أفعاله ،وعلى ضوء ما تقدم يمكن استخلاص التعريف القانوني للحدث على الوجه التالي: «الحدث هو الصغير في المدة منذ ولادته حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد»،وهي في تشريع الأحداث الجزائري ثماني عشر سنة حسب المادة 44من ق إ ج ج وبالمقابل فإن الراشد هو من أتم الثامنة عشر من عمره.

وكما سبق وتقدم فإن انعدام الإدراك والتمييز،أو عدم اكتمالهما يؤدي إلى ضرورة التمييز في المعاملة الجزائية للحدث سواء من حيث القواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث الجانحين ،أو من حيث التدابير و العقوبات المطبقة على الحدث تبعا لتدرج المسؤولية الجنائية الخاصة به،ويؤدي ذلك حتما لاختلاف أهداف المتابعة الجزائية عند البالغ ،والحدث.

فالبالغ عند ارتكابه أفعالا مجرمة بنصوص قانونية يلاحق جزائيا بأن تتخذ ضده مجموعة من القواعد ،والأحكام من اجل التحقق من وقوع الجريمة ، وما تتخلله من إجراءات ماسة وسالبة للحرية كالتوقيف للنظر ،والتفتيش ،و الحبس الاحتياطي ثم محاكمته وإنزال العقوبة عليه لتحقيق العدل ، وعدم إفلات الجاني من العقاب ، مع الحرص على استبعاد الأبرياء من هذه الإجراءات .

أما الحدث فيمكن أن نقول أنه وفي حالة نقص الإدراك ،و التمييز، فإن تطبيق تلك النصوص ،والقواعد الإجرائية نفسها عليه سيكون مجحفا ،و ظلما في حقه لأن جناح الحدث ما هو إلا إشارة عن وجود خلل في المجتمع ، بالإضافة إلى ذلك فلا توجد أي فائدة من وراء القصاص من الحدث وردعه ، مادام من الممكن إصلاحه ،وإعادة تقويمه ،وإدماجه في المجتمع لأنه ثبت أن إجرام البالغين ما هو إلا امتداد لجنوح الأحداث في الكثير من الأحيان.

وهذا يعني أن قواعد متابعة الأحداث وعقابهم يجب أن تستقل بدورها عن القواعد الإجرائية الخاصة بالبالغين، وقواعد معاقبتهم لأن فلسفة القوانين العقابية تأخذ دائما بالجريمة المرتكبة والمجرم بغض النظر عن الظروف التي حامت حولها ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة الصغار، والذين تصنع منهم الظروف التي يتسبب فيها البالغين جانحين ،ومجرمين بالرغم عنهم في الكثير من الأحيان،وأيضا يجب أن يكون لهم إجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهم ، و أعمارهم ،و طبيعتهم التي تختلف كثيرا عن البالغين وفي ذلك نصت المادة 40-2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : «تسعى الدول الأطراف لتعزيز قوانين ،وإجراءات ،ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات ،أو يتهمون بذلك ،أو يثبت عليهم ذلك ، خاصة استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية».

وكنتيجة لذلك فإنه من الأفضل أن تكون هناك مؤسسات،و سلطات مختصة ،ومستقلة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة،وأن تقوم على مبادئ ،وأسس مختلفة ،ومغايرة للقواعد التقليدية المطبقة على البالغين .

و لذلك فقد أثرت كل هذه التطورات الطارئة على قوانين الطفولة،بالإضافة إلى ظهور منظمات دولية في هذا المجال ،و إبرام معاهدات واتفاقيات تضمن هذه الاستقلالية على غرار قواعد بكين،واتفاقية حقوق الطفل، و غيرها من التشريعات الدولية،وأيضا ظهور ذلك الوعي بأن الحدث مجرد ضحية مهما كانت صفته جاني ،أو مجني عليه، فكل هذه العوامل قد ساهمت في تعديل معظم التشريعات لقوانينها الداخلية تماشيا مع هذه المستجدات.

كما أن التطورات الحديثة للسياسة الجنائية تقتضي التضييق من نطاق المعاملة الجنائية للأحداث ،وقصرها فقط على الأحداث المخالفين للقانون ،وهو ما خلص به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ،وعلاج الجانحين المنعقد في لندن سنة 1960 بأنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى ،و أنه يجب قصر معنى عبارة «جنوح الأحداث » بقدر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي ، وينبغي أن لا تعتبر جرائم، الأفعال اليسيرة المرتكبة من طرف الأحداث ،والتي تكون مخالفة للنظام العام ، أو تنبئ باعوجاج في سلوكهم.

وإدراكا من طرف المشرع الجزائري لكل هذه الضوابط والعلل في التمييز بين الحداثة والرشاد ،ومواكبة منه لكل هذه التطورات الدولية في هذا المجال صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات ،وانضمت لها كما اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية مبدأ الفصل في القواعد الإجرائية المطبقة بين البالغين والأحداث بتخصيصه لقواعد إجرائية ،ولهيئات قضائية خاصة بالأحداث تختلف عن تلك المخصصة للبالغين،وفصل المعرضين منهم للانحراف عن الأحداث الجانحين بتخصيصه أمرا مستقلا لهم،عن القواعد الإجرائية المتعلقة بالمجرمين الأحداث ،وأيضا بتحديده لسن الرشد بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي ورفعه إلى 21 سنة بالمقارنة مع سن الرشد الجنائي والمحدد ب 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم.

فلا يختلف اثنان اليوم حول الأهمية التي أصبحت الطفولة تحظى بها في كل أصقاع العالم، سواء على المستوى السياسي ،أو الاجتماعي ،أو التشريعي،ونظرا للأهمية الكبرى التي توليها المجموعة الدولية للحدث باعتباره رجل الغد،و بالنظر إلى الاعتداءات الوحشية التي أصبحت تمارس على الأطفال ،والقصر كما هو الحال بالنسبة للمجازر التي ارتكبها الكيان الصهيوني في حق أطفال غزة الأبرياء تحت أنظار مختلف المنظمات الدولية ،وصمتها الرهيب.

ونظرا لأن جنوح الأحداث قد أصبح ظاهرة لا يمكن التغاضي عنها مع مرور السنوات،ومع جميع التطورات الاجتماعية،والسياسية ،والأمنية التي مرت بها الجزائر ،وخصوصا في الخمس عشر سنة الأخيرة أين تضاعفت حالات جنوح الأحداث التي تتعامل معها أجهزة الضبطية القضائية،والقضايا التي تعالجها الهيئات القضائية المختصة بمنحى خطير بالإضافة إلى تورط الأحداث في جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقا.

ونظرا لحساسية المرحلة التي يمر بها الحدث ،وقابليته للتأثر بكل الظروف التي يمر بها دون أن يكون مسؤولا عن هذه الظروف والعوامل المؤثرة فقد رأيت أن أدرس موضوع القواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث من منظور قانوني وفقهي بحث،وأن أغوص فيها باحثا عن أهدافها،ومدى استقلاليتها عن القواعد الإجرائية للبالغين ،وذلك ما جعلني أطرح الإشكالية التالية :

ما الهدف من المعاملة الجزائية للأحداث وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بهم أثناء مراحل سير الدعوى العمومية ؟ وهل تختلف عن تلك الأهداف المنتظرة من المعاملة الجزائية للبالغين ؟ وما هي طبيعة تلك الإجراءات؟ وما مدى استقلاليتها عن القواعد العامة المطبقة على البالغين ؟

،وتبعا لذلك فإننا نقسم تلك الإشكالية إلى إشكالات فرعية تتلخص كالتالي :

هل توجد قواعد إجرائية خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي والمتابعة ؟، وما مدى موقعها من القواعد الإجرائية العامة ؟

ما هي خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث ،وما هي هيئات التحقيق المكلفة بذلك؟ ،وما مدى مناسبة تلك الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة مع طبيعة الحدث وصغر سنه؟

وما هي الهيئات المكلفة بمحاكمة الحدث ؟ وما هي مختلف المبادئ والإجراءات التي تعتمدها في محاكمة الحدث؟ وما هي سبل الطعن التي أجازها المشرع للحدث للتظلم في تلك الأحكام الصادرة عنها؟

إن دراستنا لموضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية جاء ملازما للتطورات التي تشهدها الساحة الاجتماعية ،والسياسية ،والأمنية في الجزائر ،وللإجابة عن تلك الإشكالية لابد من تتبع مراحل المتابعة الجنائية للحدث مند وقوع الفعل إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيه.

وأيضا إن دراستنا للموضوع جاء من أجل تحديد طبيعة الهيئات القضائية التي خصصها المشرع الجزائري للنظر في قضايا الأحداث ،و لتحديد مظاهر الحماية التي شملها المشرع على هذه الفئة تحديدا ،ثم من أجل معرفة مدى مسايرة المشرع الجزائري لمختلف التشريعات الدولية ، خصوصا بعض التشريعات المقارنة ،والتي لها خبرة عريقة

في ميدان الطفولة الجانحة كقانون الطفولة الجانحة الفرنسي لسنة 1945 وقانون الطفل المصري لسنة 1996 ولمختلف المعاهدات الدولية كقواعد بكين ،واتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال ،ومعرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بها .

كما أن معظم الدراسات القانونية تركز على الأحكام العامة للقواعد الإجرائية للأشخاص البالغين ، في حين تشير فقط لجنوح الأحدث في مباحث ،وفي بعض الأحيان في مطالب فقط،ونظرا لحساسية المرحلة التي يمر بها الحدث ،وقابليته للتأثر بكل الظروف السابقة دون أن يكون مسؤولا عن هذه ،والعوامل المؤثرة صدرت ،والتي تجر الحدث في بعض الأحيان جرا للانحراف.

ولذلك فقد رأينا من الأنسب تقديم الدراسة في قالب قانوني بحث بعيدا عن الدراسات السوسيولوجية ،والنفسية ،والتي على كثرتها لا تحل مشاكل جنوح الأحداث ،وتعرضهم للجنوح بدون دراسات قانونية موازية لها تغوص في الجوانب الإجرائية البحتة إذ أنها تعتبر الآليات ،والميكانيزمات التي بواسطتها نتعامل مع الحدث.

وقد اعتمدنا خلال دراستنا على مراجع قانونية عامة وخاصة،إلا أن بعض الجوانب في البحث لا يوجد فيها كتب متخصصة ،وخاصة مرحلتي البحث التمهيدي ، والتحقيق القضائي ونذكر من هذه المراجع :

-محمد ربيع (حسن)، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضه للانحراف،دراسة مقارنة،1991، والذي خص في دراسته جميع المراحل المتعلقة بمتابعة الحدث ،وقسمها إلى ثلاثة أبواب فخصص الباب الأول لمرحلة جمع الاستدلالات ،وخصص الباب الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي ،وخصص الباب الثالث لمرحلة المحاكمة.

-الوجيز في قانون الطفل لمحمد شتا أبو السعد ،والذي جاء كتابه شرحا لقانون الطفل المصري .

- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ،وهي دراسة مقارنة.

- غسان (رباح)،حقوق الحدث المخالف للقانون ،أو المعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

-وقانون الطفولة الجانحة ،و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة لمحمود سليمان موسى.

وغيرها من المراجع الغنية بمعلومات قيمة والمتخصصة التي استطعنا التحصل عليها من مختلف المكاتب الجامعية كجامعة سكيكدة ،و قسنطينة ،و سطيف ،وبسكرة و باتنة ، مع

أنه يجب الذكر بأن جامعات أخرى قد صعبت لنا المهمة برغم المسافة التي قطعناها كجامعة الجزائر .

وللوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج المقارن فيكون المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية المطبقة على الأحداث وبينان خصائصها،والمنهج المقارن متى اقتضت ضرورة البحث ذلك ،ويكون ذلك على سبيل إثراء البحث ،والاستدلال بالتشريعات المقارنة العريقة في مجال الطفولة الجانحة و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

وتبعا لذلك قسمنا خطة البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي :

الفصل الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

الفصل الثالث: مرحلة محاكمة الحدث.

فتطرقنا في الفصل الأول إلى مرحلة جمع الاستدلالات،وقسمناه إلى ثلاثة مباحث فخصصنا المبحث الأول لنظام الضبطية القضائية،و المبحث الثاني لسلطات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جنوح الأحداث،و خصصنا المبحث الأخير للتصرف في نتائج مرحلة جمع الاستدلالات.

وتطرقنا في الفصل الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي ،وقسمناه إلى ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول للنيابة العامة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي ،وخصصنا المبحث الثاني:لنظام قضاء التحقيق في مجال الأحداث،وخصصنا المبحث الأخير لخصائص التحقيق الابتدائي.

وتطرقنا في الفصل الثالث إلى مرحلة محاكمة الحدث وخصصنا لها ثلاث مباحث: تطرقنا في المبحث الأول لتنظيم قضاء الأحداث،وفي المبحث الثاني للقواعد الإجرائية المتبعة أثناء محاكمة الحدث،وفي المبحث الأخير لطرق الطعن في الأحكام و التدابير.

الفصل الأول

مرحلة جمع الاستدلالات

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات،أو البحث التمهيدي،أو البحث الأولي باختلاف التسمية التي تطلقها مختلف التشريعات الدولية،المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي،وتوطئ لها،وتشمل مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج نطاق الدعوى الجنائية [1].

والغرض من هذه المرحلة هو جمع أكبر كم ممكن من المعلومات قصد إيداعها لدي السلطات القضائية المختصة التي سيرجع حسب الصلاحيات الممنوحة لها التصرف في نتائج البحث التمهيدي، وعلى كل حال فقد أسالت هذه المرحلة الكثير من الحبر وتوسعت دائرة النقاش حولها بصفة عامة حول خلوها من مختلف الضمانات التقليدية الممنوحة للمشتبه فيه البالغ،و للمشتبه فيه الحدث[2]،وأيضا حول نطاق اختصاص السلطات المكلفة بهذه المرحلة بالنسبة للأحداث[3]،باختلاف التشريعات المعمول بها في مختلف الدول من جهة أخرى.

وبالرغم من كون هذه المرحلة لا تدخل ضمن إجراءات الخصومة الجنائية باعتبار أنه لا يتولد أي دليل عنها إلا أنها تلعب دور جد مهم،في تحديد مسارها،حيث أن القيام بالتحريات على وجه دقيق وحيادي يمكن النيابة العامة من توجيه القضية الوجهة

---

[1] أنظر:محمد ربيع (حسن)، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضه للانحراف،دراسة مقارنة،1991 ص 21

[2]فحق الاستعانة بمحامي معترف به التشريع الجزائري ابتداء من التحقيق القضائي ولم يتم النص عليه في مرحلة الاستدلال بالرغم من أن المادة 151 من دستور 28/نوفمبر 1996 قد نص على أن " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" ، إلا أن المعمول به قضائيا أن حق الاستعانة بمحامي ينحصر فقط على التحقيق التمهيدي والمحاكمة

[3]لأن التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الدولية تتجه نحو تخصيص شرطة متخصصة ومستقلة في شؤون الأحداث لإبعاد الحدث قدر المستطاع عن مظاهر السلطة ومختلف الإجراءات التي من شأنها ترك آثار سلبية في نفسية الحدث واتبعت الكثير من الدول هده التوجهات كإيطاليا وانجلترا ومصر طبقا لقانون الطفل الصادر سنة 1996 المادة96 ونهجت العراق نفس الخط المادة 32 من قانون رعاية الأحداث بإنشائها لشرطة الأحداث ، وكدالك المشرع السوري المادة75 من قانون الأحداث والمادة 31 من قانون الأحداث الكويتي ،وقطر المادة5 فقرة 01 من قانون لأحداث القطري، إلا انه توجد دولا أخرى لم تأخذ بنظام التخصيص بل عهدت بالمهمة إلى ضباط مختصين ضمن مرافق الشرطة العادية على غرار المشرع الجزائري الذي انتهج درب المشرع الفرنسي بإنشائه فرق حماية الأحداث منشور 15 مارس 1982 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني و إنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضي لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع التابعة لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 2005/01/24 ،وفي فرنسا أنشئت فرق حماية الأحداث سنة1934.

السليمة والموصلة إلى الحقيقة[1]، فهذا هو الهدف الرئيسي من هذه العملية، إلا أن الواقع قد فرض هدفا آخر في التعامل مع الحدث المشتبه فيه في هذه المرحلة،ألا وهو الحماية أي حماية الحدث أولا ثم البحث والاستقصاء عن المعلومات ثانيا.

فبدراستنا لهذه المرحلة كان لابد من التطرق إلى السلطات المختصة والمخول لها جمع الاستدلالات والمندرجة تحت نظام الضبطية بقسميها،والأشخاص المؤهلين قانونيا للقيام بذلك ، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: فخصصنا (المبحث الأول) لنظام الضبط القضائي محاولين شرح أبعاد هدا النظام على ضوء مختلف التشريعات المقارنة ،وخصصنا (المبحث الثاني) لسلطات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جنوح الأحداث في،وتطرقنا في (المبحث الأخير) للتصرف في نتائج مرحلة الاستدلالات كالتالي:

المبحث الأول

[1]أنظر: محدة (محمد) ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، عين أمليلة ، دار الهدى سنة92 ص34 .

نظام الضبطية

قبل التطرق لنظام الضبطية القضائية لابد من الإشارة إلى المعيار الجديد الذي أصبح معمولا به في ميدان الأحداث ألا وهو التخصص داخل الشرطة المنوط بها التعامل مع الأحداث بحيث يجب أن يكون أفرادها على دراية كافية بنفسية الحدث وطريقة التعامل معه، وذلك بإخضاعهم لتكوين خاص ،وخلق وحدات خاصة مهمتها التعامل مع الأحداث وهو ما نصت عليه قواعد بكين [1].

وأيضا بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) مند سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث تقوم بدورها في وقاية الأحداث المعرضين للجنوح، إلى جانب قيامها بدورها الأساسي في علاج الأحداث الجانحين [2] ومن خلال استقرائنا للقاعدة السالفة الذكر نجدها لم تكتف بالتأكيد على ضرورة التخصص داخل الشرطة بل تعدتها إلى تقسيم مهام الشرطة المتخصصة إلى مهام وقائية، ومهام علاجية مما يدفعنا للتطرق إلى قسمي الضبطية القضائية.

إن التطرق لنظام الضبطية يقتضي التفريق بين قسمي الضبطية الإدارية (La police administrative) ،والضبطية القضائية (La police judiciaire) فالضبط الإداري أوسع مدلولا من الضبط القضائي من حيث الأشخاص المكلفين به فهو من الوظائف المتعددة التي تقوم بها السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المكلفة بحفظ الأمن، عن طريق القواعد التي تفرضها السلطات العامة على الأفراد بقصد تنظيم حرياتهم ومنع وقوع الجرائم ، إذا فالضبط الإداري له أهداف وقائية باعتبار أن الوقاية من الجريمة خير من وقوعها، أما الضبط القضائي فهو متميز عن الضبط الإداري في طبيعته، إذ أن الأعمال التي تدخل فيه تكون طبيعتها قضائية، فيبدأ بعد وقوع الجريمة وغايته البحث عن الجرائم والتحقق منها، وجمع مختلف الاستدلالات، للسماح بمتابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية ضده، ولهذا يجب التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالضبط الإداري يكون منوطا به حفظ النظام في المجتمع، وعلى ضوء ذلك يعتبر أفراد الشرطة كلهم من أفراد الضبط الإداري، ولكن القليل منهم يتمتع بصفة الضبط القضائي،ونظرا للدور الذي يلعبانه في وقاية الحدث وحمايته رأينا أن نتطرق للضبط الإداري (المطلب الأول) ،و الضبط القضائي (المطلب الثاني) كالتالي:

المطلب الأول

---

[1] نصت القاعدة 12فقرة 01من القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين":«إن ضباط الشرطة الدين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الدين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ،يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه،وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لدلك الغرض في المدن الكبيرة».

[2] أنظر:قواسمية (محمد عبد القادر) ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 156.

الضبطية الإدارية

إن من ضمن المفاهيم الجديدة التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة هي الوقاية،أي أن الدولة لا تنتظر وقوع الجريمة لكي تقوم بمعالجتها وردعها بل يجب أن تتعدى ذلك بمحاولة منع وقوعها أصلا [1].

فوظيفة الضبطية الإدارية هي اتخاذ الإجراءات اللازمة،و الكفيلة التي تحول دون خرق مختلف القوانين،واللوائح والتي يكون من نتائج هذا الخرق ارتكاب جريمة معينة مساسا بالنظام،والسكينة العامة ، ويعني ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة استباقية، ووقائية مانعة لكل الأعمال التي من شانها المساس بالأمن العام،والسكينة والصحة العامة سواء من طرف البالغين،أو الأحداث لأنه بوقوع الجريمة تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية،وتبدأ وظيفة الضبطية القضائية،ولذلك يصطلح البعض على تسميتها بالوظيفة،أو السلطة المنعية[2]،ولهذا يمكن أن نعرف الإجراءات الوقائية في إطار الضبط الإداري بأنها:مجموعة من الإجراءات التي تستهدف منع الجريمة والجنوح، وتصعب مهمة اقترافها ، فما هي أهميتها (الفرع الأول) ؟وهل أن الضبط الإداري في مجال الأحداث منوط فقط بالشرطة الإدارية أم هناك موظفين آخرين لهم صفة الضبط الإداري؟ وهذا ما سنوضحه كالتالي :

الفرع الأول

أهمية الضبط الإداري في جنوح الأحداث

إن الدور الوقائي الذي يلعبه الضبط الإداري في مجال الأحداث مهم في إبعاد شبح،وخطر الانحراف عن طريق الأحداث،لأن ضباط الشرطة الإدارية في واقع الحال موجودون في كل مكان، وعلى اعتبار أيضا أن جميع ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحيات الشرطة الإدارية، فالشرطة بتواجدها المكثف تعرف الأماكن التي يقبل عليها الأحداث ،وتستطيع حتى التعرف على الأحداث أنفسهم،ومن أهم الصلاحيات الممنوحة للشرطة الإدارية،والتي تمكنها من ذلك: المراقبة الإدارية للهوية ، وما يتبع هذا الإجراء من التحقق من هوية الحدث ،وجدية تواجده في بعض الأمكنة كالملاهي الليلية،والحانات ،والمخامر،والمقاهي،وبعض الأماكن المشبوهة،والمعزولة كمحطات المسافرين والبيوت المهجورة ، وأيضا يمكن للشرطة من التعرف على الأحداث الذين يعانون من مشكلات،أو يتواجدون في ظروف عائلية سيئة ،ووضعهم تحت المراقبة وهذا لسهولة انقيادهم وراء

---

[1] أي أن السياسة الجنائية الحديثة هي سياسة شمولية لا تتجزأ في مضمونها بحيث يجب أن تشمل على:الوقاية و التجريم والعقاب

[2] أنظر: أوهايبية (عبد الله) ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال- الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية2004 ص81 .

الانحراف والإغراء [1] لغياب السلطة الوازعة،والتي تعوضها في مثل هذه الحالات الشرطة، وذلك بمحاولة عزل الحدث عن العوامل المؤثرة،أو المؤدية للجنوح .
لكن الضبط الإداري ليس محصورا فقط في يد الشرطة بل يوجد هناك بعض الموظفين من خارج الشرطة والذين يملكون بعض صلاحيات الضبط الإداري (الفقرة الأولى) وخصوصا فيما يتعلق بمنع الجنوح ومكافحته وهو ما سنوضحه التالي:

الفقرة الأولى

صلاحيات بعض الموظفين بخصوص الضبط الإداري

قد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية الإدارية في ميدان الأحداث المعرضين لخطر معنوي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ووالي الولاية والمندوبون المختصون، وقد نصت على ذلك المادة 02 من قانون حماية الطفولة والمراهقة[2]،وبالتالي فأن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع الجزائري صفة الضبط الإداري هم ثلاثة، أوردناهم في ثلاث بنود كالتالي:
1- والي الولاية (البند الأول)
2-رئيس المجلس الشعبي البلدي (البند الثاني)
3- المندوبون المختصون بالإفراج المؤقت (البند الثالث)

البند الأول: والى الولاية

لقد أعطى المشرع الجزائري لوالي الولاية سلطات وقائية في ميدان الضبط الإداري للأحداث فقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم75-65 والمؤرخ بتاريخ 26سبتمبر1975 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب على أنه لوالي الولاية الحق بإصدار قرار بمنع دخول الأحداث الأقل من 18 سنة إلى المؤسسات التي تقدم النشاطات ،والعروض التي تؤثر تأثيرا سلبيا على أخلاق الشباب،وكل مؤسسة تخالف هذا الأمر تتعرض للغلق لمدة 6أشهر،وفي حالة عدم الامتثال لقرار الغلق يعاقب صاحب المؤسسة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج،ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل ألزم أصحاب هذه المؤسسات بنشر قرار المنع وأرفق عدم الامتثال بعقوبة الحبس من 10أيام إلى شهر وبغرامة من 400إلى 1000 دج ،وتقابل هذه المادة ،المادة90 من قانون الطفل المصري التي تنص على انه «يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما،والأماكن العامة المماثلة،طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر على مديري السينما،وغيرها من الأماكن العامة المماثلة،والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن

---

[1] انظر: محمود نجيب (حسني)، دروس في علم الإجرام والعقاب،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1988،ص42.
[2] المادة 02 من قانون حماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر رقم 65/75 والمؤرخ في 20 رمضان عام 1359 والتي نصت على انه:"« يختص قاضي الأحداث .. بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من..الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت»

إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور، أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص» [1].
، فقد أعطى المشرع الجزائري سلطات واسعة للوالي في مجال الأحداث المعرضين للانحراف تتمثل في وضع الحدث مؤقتا في إحدى المراكز المتخصصة في إيواء الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 4فقرة2[2]من الأمر 65/75،وهذه المراكز المنصوص عليها هي : المراكز المتخصصة لإعادة التربية،المراكز المتخصصة للحماية،مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وقد جاء القانون رقم 09/90 المؤرخ بتاريخ 07افريل 1990 والمتعلق بقانون الولاية ببعض الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي في مجال الأحداث ووقايتهم بحيث نصت المادة 77 من نفس القانون : «يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي : -مساعدة الطفولة... ».
إلا أنه عند إسقاط مختلف هذه الصلاحيات على ارض الواقع فلا نجد لها أثرا، فوالي الولاية لا يمارس هذه الصلاحيات تقريبا، لانعدام التحسيس بمدى أهميتها.

<u>البند الثاني:رئيس المجلس لشعبي البلدي</u>

كقاعدة عامة،فإن كل من أضفى عليهم المشرع صفة الضبطية القضائية لهم صفة الضبطية الإدارية، ورئيس البلدية يعتبر المسؤول الأول عن البلدية،ويمثل الدولة فيها،وهو مكلف تحت سلطة الوالي بنشر وتنفيذ القوانين،وممارسة السلطات الإدارية التي يخولها له القانون، وللوصول إلى هذا الهدف فهو يتصرف في الشرطة البلدية بمعاونة شرطة الأمن العام من أجل الحفاظ على النظام العام وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات ،و التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والحفاظ عليه ،ومن هنا فهو يملك سلطة الضبط الإداري في مجال الحفاظ على النظام العام على تراب البلدية[3]،وقد نصت المادة الثانية من الأمر 72 -03 على انه:«.. العريضة التي ترفع إليه من الوالي،أو من وكيل الجمهورية،أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر»،وبالرغم من كل هذه الصلاحيات الوقائية الممنوحة لرئيس البلدية في مجال مكافحة جنوح الأحداث إلا أن الهدف المنشود لا يزال بعيدا عن التحقيق ليس بسبب القصور في التشريع بل بسبب عدم التمسك بالصلاحيات الممنوحة ،وتطبيقها ،وهذا يرجع ربما إلى نقص في التحسيس كما سبق ذكره ،أو لعدم علم رؤساء المجالس البلدية أصلا بهده الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا المجال ،وهذا طبيعي كون المنتخبين المحليين لا يملكون أي تكوين قانوني يمكنهم من الاضطلاع على مختلف الصلاحيات المنوحة لهم في هذا المجال،ولهذا تبقى الدورات التكوينية للمنتخبين المحليين هي الحل الأمثل لتعريفهم بدورهم القانوني في مجال حماية الأحداث والطفولة ، وأيضا التحسيس من طرف المجتمع المدني ،ومختلف الجمعيات المختصة بحماية الطفولة من

[1] أنظر:الفقي عمرو(عيسى) ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،المكتبة القانونية، سنة2005 ،ص97.
[2]تنص المادة على انه : «يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث لمدة لا تتجاوز 8 أيام».
[3]أنظر:جروة (على) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول في المتابعة القضائية، عدم ذكر دار النشر،سنة2006، ص283.

الانحراف ،وجمعيات القانونين، والحقوقيين ،والتي على قلتها فهي لا تقوم بالدور التي أنشئت من اجله.

البند الثالث:المندوبين المكلفين بحماية الأحداث

إن عملية الوقاية من خطر الجنوح،أو التعرض له لابد أن يقوم بمتابعتها أشخاص آخرون مؤهلون لهذا الغرض ،ولهذا اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى إحداث مؤسسات متخصصة في هذا الميدان،أو تعيين أشخاص ذوي خبرة وإلمام بهذا الجانب.

فنص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعيين مندوبين دائمين ومؤقتين،مكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المؤقت طبقا للمادة 478 ق إ ج[1] ، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية معايير تعيين هؤلاء المندوبين الدائمين ،والمتطوعين في المادة 480 من ق إ ج ج[2] ، تكون مهمة هؤلاء المندوبين بعد وضع الحدث تحت نظام الإفراج،ومراقبة الظروف المادية والمعنوية لحياة الحدث ،وصحته ،وتربيته ،وعمله ،وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر ،وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث ،أو تعرض لضرر أدبي ،وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه ، وبصفة عامة عن كل حادثة ،أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث،أو حضانته[3].

أي أن وضيفة مندوبي الأحداث لا تقتصر فقط على مراقبة الحدث تحت نظام الإفراج المؤقت بل تسبقها إلى المراحل الأولية التي يكون فيها الحدث مهددا بالانحراف[4].

المطلب الثاني

الضبط القضائي

بارتكاب الحدث لجريمة ما ضمن نطاق مبدأ الشرعية تكون الضبطية الإدارية قد فشلت في تأدية مهمتها، وتبدأ مهمة الضبطية القضائية،وبالنظر إلى التشريع الجزائري ، فإننا لا نجد داخل الضبطية القضائية جهة مختصة بالضبط القضائي في مجال الأحداث

---

[1] المادة 478: «تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين لمراقبة الأحداث.
ويتعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية».

[2] المادة 480:« يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث.
ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين.
وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي».

[3] أنظر:المادة 479 ق إ ج ج.

[4] أنظر:غسان (رباح)،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2005،ص144 و145.

الجانحين،أو المعرضين للجنوح،ولا حتى نصوص خاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث، ولذلك ،ونظرا لغياب تلك النصوص المنظمة،فإن ضباط الشرطة القضائية،أو مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام يباشرون مختلف أعمالهم ،ومختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،ويضفي عليهم الطابع العام ،دون تمييز بين ما إذا كان المتهم بالغا أو حدثا، وهذا بالرغم من كثرة الاختصاصات داخل الشرطة القضائية من فرق مختصة في مكافحة جرائم المخدرات ،وفرق مختصة بالبحث الجنائي والتحقيق، وقلتها بالنسبة للأحداث ،ولهذا سنبين ما هي الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام في (الفرع الأول) ،وما هو نطاق اختصاصها (الفرع الثاني) كالتالي:

الفرع الأول

تشكيلة الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

ولعل أهم من يطبق هذا الاتجاه المشرع الجزائري والفرنسي ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يوجد سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال مكافحة جنوح الأحداث،وترك مهمة جمع الاستدلالات عن الجرائم التي يقوم بها الأحداث لضباط الشرطة القضائية ذوى الاختصاص العام،وفقا للنصوص العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، وحسب التقسيم الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 15 من ق إ ج الفرنسي[1]فإن ضباط الشرطة القضائية يقسمون إلى ضباط سامون ،وهم محافظوا الشرطة ،وضباط الدرك ، كما أعطى المشرع الفرنسي صفة ضابط الشرطة القضائية لرؤساء البلديات ،ومساعديهم الذين يمارسون هذه الصلاحيات بنوع من التحفظ [2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي واعتمد نفس التقسيم طبقا للمادة 14 من ق إ ج الجزائري [3].

ولهذا سأورد التقسيم المتعمد من قبل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في فقرتين سنخصص (الفقرة الأولى) لضباط الشرطة القضائية،و(الفقرة الثانية) لأعوان الضبط القضائي كالتالي:

---

(1) Article 15: (Loi nº 78-788 du 28 juillet 1978 art. 1 Journal Officiel du 29 juillet 1978)
«La police judiciaire comprend :
1º Les officiers de police judiciaire ;
2º Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints ;
3º Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire».

[2]ذهبت الاجتهادات القضائية في هد المجال إلى القول بأن رؤساء البلديات ومساعديهم لا يمارسون صلاحيات الضبطية القضائية إلا في البلديات التي لا يوجد فيها مراكز للشرطة والدرك .

[3]- المادة 14: « يشمل الضبط القضائي:
1) ضباط الشرطة القضائية.
2) أعوان الضبط القضائي.
3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي».

الفقرة الأول

ضباط الشرطة القضائية

من خلال اطلاعنا على المادة16من ق إ ج الفرنسي[1]،والمادة15 من ق إ ج الجزائري والتي نصت على:

«يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2) ضباط الدرك الوطني،

3) محافظو الشرطة،

4) ضباط الشرطة،

5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ،والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ،ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ،وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع ،والداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7) (الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع»،

---

(1) Article 16 Modifié par Loi n°2006-64 du 23 janvier 2006 - art. 16 JORF 24 janvier 2006:«Ont la qualité d'officier de police judiciaire : 1° Les maires et leurs adjoints

2° Les officiers et les gradés de la gendarmerie, les gendarmes comptant au moins trois ans de service dans la gendarmerie, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de la défense, après avis conforme d'une commis

3° Les inspecteurs ; généraux, les sous-directeurs de police active, les contrôleurs généraux, les commissaires de police et les officiers de police ;

4° Les fonctionnaires du corps d'encadrement et d'application de la police nationale comptant au moins trois ans de services dans ce corps, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, après avis conforme d'une commission.... ».

مع استثناء الفقرة 07من المادة 16 من ق إ ج الجزائري والتي لا يدخل في اختصاصها سوى الجرائم العسكرية، باعتبار أن ضباط وضباط الصف التابعون للأمن العسكري يعدون ذووا اختصاص خاص.
إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، لم يعتمد مبدأ تخصيص شرطة مستقلة للأحداث ، باعتبار أنه أدخل مجال مكافحة جنوح الأحداث ضمن اختصاصات الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، المذكورين في المادة 15 من ق إ ج الجزائري ،والمادة 16 من ق إ ج الفرنسي والذي تميز باستحداث فرق حماية الأحداث (les brigades Des mineurs) سنة1934،والتي تم تعميمها على كافة التراب الفرنسي مع إنشائه لوحدات الأمن العمومي الخاصة بمكافحة الإجرام البسيط والمتوسط سنة 1991 ، كما أن المشرع الفرنسي قد استعان بالشرطة الجوارية (la police de proximité) الموجودة على مستوى الأحياء في مكافحة جنوح الأحداث والوقاية منه، وبالمقابل فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بأوسط الأمور باعتماده مبدأ التأهيل والتكوين بإنشائه فرق حماية الطفولة داخل جهاز الشرطة ،وخلايا الأحداث داخل جهاز الدرك الوطني وتخليه عن مبدأ التخصيص المعتمد في قواعد بكين،وتبعا لذلك سنقسم هذه الفقرة إلى بندين:
(البند الأول) سنخصصه لفرق حماية الأحداث على مستوى الشرطة،و
(البند الثاني) لخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني كالتالي:

البند الأول: فرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة

إن إنشاء مثل هذه الفرق على مستوى الأمن الولائي شيء مستحب بالنسبة للأحداث ويساعد على حسر ظاهرة جنوح الأحداث ،وتعرضهم للجنوح بصفة كبيرة ، فقد أنشئت هذه الفرق بناءا على منشور صادر من مديرية الأمن الوطني صادر بتاريخ 15 مارس 1982 ،ويأتي خلق هذه المصلحة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاملة الجنائية للأحداث ،والتي صادقت الجزائر عليها على غرار اتفاقية بكين[1]
فعند انتقالنا لمديرية الأمن الولائي لمدينة سكيكدة ، وجدنا بها قسم حماية الطفولة على مستوى الولاية ، ووجدنا المسؤول عن هذا القسم ،وهي ضابطة ، وأوضحت لنا تشكيلة قسم حماية الطفولة الذي تسييره بمساعدة أعوان الأمن العمومي ، ويبقى الإشارة إلى أنه عند استفسارنا عن المنشور المؤرخ في 15 مارس1982 وجدنا أغلبية الضباط يجهلونه ،ولهذا سنعمد لمقارنة هذه الفرقة المستحدثة مع المعايير المنصوص عليها في قواعد بكين لتحديد طبيعة هذه الفرق من حيث التكوين والتدريب (أولا) ،و إنشاء وحدات شرطة في المدن الكبيرة (ثانيا) ، و وقاية الأحداث من ارتكاب الجرائم (ثالثا) كالتالي :

أولا :تكوين وتدريب أفراد الشرطة خصيصا للتعامل مع الأحداث

[1] وفي هذا الإطار نصت القاعدة 12-1 من قواعد بكين على : «أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة ».

عند اطلاعنا على المنشور [1] لم نجد نصوصا خاصة تنص على ضرورة تلقى ضباط الشرطة ،وأعوان الأمن تكوينا،وتعليما خاصين عن كيفية التعامل مع الحدث،وعند استفسارنا الضابط المسؤول صرح لنا أنهم يتعاملون مع الأحداث بطرق عصرية، خالية من العنف،أو أي نوع من أنواع الأذى، وأن العمل بالمصلحة يتم وفقا للميل في التعامل مع الأحداث.

ثانيا:إنشاء وحدات متخصصة في حماية الطفولة في المدن الكبيرة

قد واكبت مديرية الأمن الوطني التناسب بين الكثافة السكانية لسكان،وضرورة إنشاء مصالح في مديريات الأمن مكلفة بحماية الطفولة ،ومن خلال انتقالنا لقسنطينة،وعنابة لاحظنا بها توافرها على أقسام الأحداث ،وعند استفسارنا على مستوى هذه الأقسام عن باقي الولايات فقد تمت إجابتنا بأن أغلبية الولاية متوفرة على فرق حماية الأطفال تقريبا ما عدا بعض الولايات النائية .

ثالثا: المهام الوقائية للشرطة المتخصصة للتعامل مع الأحداث

يقصد بها منع الجرائم من الوقوع أصلا،وذلك بالمراقبة الدائمة للأماكن التي يتواجد بها القصر ، والأماكن المشبوهة أو الأماكن الخالية ، وفي هذا الإطار نص المنشور على أنه من بين مهام فرق حماية الطفولة : القيام بعمليات التعبئة ،والتحسيس وسط الشباب من أجل نشر ثقافة السلم واحترام الآداب العامة ،والنظام العام والابتعاد عن المخدرات،و مراقبة أي تجمع مشتبه فيه للقصر خاصة في ساعات الليل المتأخرة،وفي الأماكن البعيدة عن التجمعات السكانية، وأيضا في حالة تواجد القاصر مع أشخاص بالغين ، مراقبة الأطفال الموجودين خارج المؤسسات التعليمة خاصة في أوقات الدراسة ، ملاحظة أي سلوك شاذ يصدر عن القصر في الطرقات العمومية ، منع استغلال القصر من طرف البالغين في أي فعل مناف للقانون أو الأخلاق العامة ، البحث عن القصر الفارين من منزلهم ومن مختلف مؤسسات الأحداث.

و الملاحظ على أن المنشور قد نص على فرق مخصصة ،وليست متخصصة أي أن مديرية الأمن أسندت لها مهام تقوم بها فقط من دون أي تأهيل، والملاحظ أيضا أن المنشور هو منشور تنظيمي لا غير،أي هو مجرد تقسيم إداري لا يقضي بتخصيص هذه الفرق للعمل ففقط في مجال حماية الطفولة فقط بل إن إفراد هذه الفرق يعملون كأفراد شرطة عاديين في الأوقات الأخرى في انتظار أن ينص المشرع الجزائري في تعديلاته على قانون الإجراءات الجزائية على نصوص خاصة تقضي بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث ،أو أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التخصيص ،و التكوين ،والتدريب في مشروع قانون الطفل الذي هو قيد الإنشاء.

البند الثاني: خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني

[1] وقد سمح لنا بقراءة المنشور فقط دون تصويره أو أخذه.

أنشأت بواسطة أمر تنظيمي صادر عن قيادة الدرك الوطني قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة تحت رقم 4/07/2005/ج أ/DEOR ،نظرا للدور الفعال الذي يلعبه أفراد الدرك الوطني في مكافحة جنوح الأحداث والتعرض له.

فعند انتقالنا لمدينة عنابة أين تتواجد الخلية الجهوية،و التي تشمل بعض مدن الشرق بما فيها ولاية سكيكدة ،وقيامنا بالاستفسار عن طريقة عملها،وكيفية تمكن خلية واحدة على مستوى ثلاث ولايات من تغطية كل هذه الرقعة الجغرافية ، تم إخبارنا من طرف الضابط بأن أفراد هذه الفرقة ينتقلون تقريبا كل أسبوع بين مختلف مجوعات الدرك الوطني في هذه الولايات لمعرفة الجديد ، ولتسجيل الحالات الجديدة التي تم العثور عليها، وتبعا لذلك ارتأينا أن نقارن بين هذه الخلية ،و الشروط الموضوعة في قواعد بكين والمذكورة في الفقرة السابقة لمعرفة مدى انسجامها معها وهي:

أولا : تكوين وتدريب أفراد الشرطة خصيصا للتعامل مع الأحداث

تتكون الخلية حسب لائحة العمل من دركي برتبة مساعد أول ، ومن دركيين اثنين كأعوان له وتلك التشكيلة يمكن أن تتوسع حسب الحاجة من ناحية العدد ، وبالرجوع إلى اللائحة نجدها قد نصت على وجوب كون العاملين بالخلية وخصوصا الضباط منهم على تكوين خاص ينسجم مع تكوين الحدث والمرحلة التي يمر بها ، فهم يتلقون تكوينا يتضمن مواضيع تتعلق بانحراف الأحداث والوقاية منه ، وأيضا مواضيع تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي ، ويتلقون دروسا حول معاملة الحدث،وكيفية التصرف معه ، ويتم التكوين من طرف أساتذة متخصصين على مستوى مدارس تكوين الضباط أو حتى من طرف أساتذة جامعين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الجامعات

ثانيا:إنشاء وحدات متخصصة في حماية الطفولة في المدن الكبيرة

وقد تم مراعاة الكثافة السكانية فقد تم إنشاء هذه الخلايا في كل الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة ، عنابة ،ووهران وسطيف ، و ورقلة إلا أننا لم نتمكن من تحديد الولايات بدقة ، والملاحظ أن هذه الخلايا في ازدياد مستمر ، لتشمل كافة الولايات .

ثالثا : المهام الوقائية للشرطة المتخصصة للتعامل مع الأحداث

الواقع أن مهام هذه الخلايا لا يقتصر فقط على الوقاية بل يشمل التحقيق وجمع الاستدلالات بمناسبة مختلف الجرائم المرتكبة من طرف القصر لترسل إلى المدير القضائي للضبطية وهو وكيل الجمهورية للتصرف فيها طبقا للقانون[1] ، أما عن مهام الوقاية ومنع

[1]والمقصود بذلك أن ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم الموضحة في المادتين 12 و13 من ق إ ج ج فلا ينبغي أن يتلقون الأوامر والتعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطتهم بها لكي تتسم أعمالهم بالحياد

إجرام الأحداث فصلاحيات هذه الخلايا تتوسع لتشمل حتى إخطار فرق حماية الطفولة التابعة للشرطة بمكان تواجد القصر المشبوهين من أجل التحقق من هويته ، وكذا التنسيق مع مختلف الهياكل المدنية كمديريات الشباب والرياضة ، مديرية الصحة ،ومديرية الثقافة ،ومع المجتمع المدني: كالجمعيات المختصة في الطفولة والشباب ، من أجل التحسيس بخطورة بعض الظواهر الاجتماعية كالإدمان على المخدرات التدخين الهروب من المدارس.

و الملاحظ على أن المنشور قد نص على فرق مخصصة،وليست متخصصة أي أن مديرية الأمن أسندت لها مهام تقوم بها فقط من دون أي تأهيل ،أو تخصيص وقد خصص لخلايا الأحداث على مستوى الدرك برنامجا تكوينيا متخصصا في ميدان الأحداث ، والملاحظ أيضا أن المنشور،والتعليمة هما منشوران تنظيميان لا غير أي هما مجرد تقسيم إداري لا يقضي بتخصيص هذه الفرق للعمل ففقط في مجال حماية الطفولة فقط بل إن أفراد هذه الفرق يعملون كأفراد شرطة أو درك عاديين في الأوقات الأخرى ، في انتظار أن ينص المشرع الجزائري في تعديلاته على قانون الإجراءات الجزائية على قوانين خاصة تقضي بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث ،أو أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التخصيص و التكوين والتدريب في مشروع قانون الطفل الجزائري بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث والذي هو قيد الإنشاء من طرف وزارة العدل تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية.

الفقرة الثانية

أعوان الضبط القضائي

وقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أعوان الضبط القضائي ينقسمون إلى فئتين :فئة تضم مجموع موظفي مصالح الأمن تشمل مفتشي الشرطة ،وأعوان البحث ،ومحافظي وأعوان الأمن ،ورجال الدرك الوطني ،والأمن العسكري [1]،بالإضافة إلى أعوان الحرس البلدي والذي أرجعه المشرع الجزائري بعد أن ألغاه بمقتضي المرسوم رقم 84-180 المؤرخ في 1984/08/4 ،وذلك بمقتضي المرسوم رقم 87-188 المؤرخ في 1987/08/25 والذي عدل عدة مرات آخرها التعديل بمقتضى المرسوم رقم 96-265 الصادر سنة 1996 ،وقسمت الشرطة البلدية بمقتضى ذلك إلى ذووا رتب ،وأعوان مع الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أعطى صفة عون الضبطية القضائية

والموضوعية ، وفي هذا الصدد أضيفت مادة جديدة وهي المادة 18 مكرر والتي جاء فيها أن النائب العام له سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي من أجل إعطاء فعالية أكثر على أعمال هذه الهيئات ، كما أن وكيل الجمهورية له صلاحية تنقيط ضباط الشرطة القضائية ، ويؤخذ كل هذا في الحسبان عند ترقية المعني بالأمر ضمن السلم الإداري، وهو إجراء يدعم علاقة ضباط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية الذي يتولى إدارة الضبطية القضائية خلال ممارسة المهام المنوطة بهم ، أنظر في ذلك جديدى (معراج) ،الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المهم على ضوء التعديل الجديد ،المجلة القضائية،عدد خاص ، الجزء الأول ،ص 67،68،سنة 2002.

[1]بالنسبة لأعوان الضبط القضائي من درك و أمن عسكري فلهم مهمة مزدوجة أولها عسكرية تتمثل في الدفاع عن الوطن وثانيها تتمثل في مكافحة الجريمة وبالتالي فهم خاضعين للنيابة العسكرية والمدنية في نفس الوقت ، أي حسب النشاط الذي يقومون به .

على ذووا الرتب في الشرطة البلدية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 3 أوت 1996 تحت رقم 96-265 [1] بما فيها جرائم الأحداث،أما الفئة الثانية : وهم الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي(البند الأول) ،والمنصوص عليهم في المواد 21و22 من قانون الإجراءات الجزائية

البند الأول: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط

وسع المشرع الجزائري من الأشخاص المنتمين للضبطية القضائية ، وأعطى هذه الصفة لفئات أخرى غير المذكورة في المادة 19 من ق إ ج ج وضم لها فئة لعاملين والموظفين في الدولة ، وذكرهم في قانون لإجراءات الجزائية (أولا)، وموظفون آخرون ذكروا في بعض القوانين الخاصة (ثانيا)،وهو ما سنبينه في كالتالي:

أولا: الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

وتم حصرهم في ق إ ج ج كما يلي:

1-الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:وبالنسبة لضبط الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث فيتم في حدود اختصاصهم الموضح في المادة 21 من ق إ ج ج : « يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة».

2- الولاة: ونصت المادة 28 من ق إ ج ج على أنه: « يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا ،أو يكلف بذلك كتابة، ضباط الشرطة القضائية المختصين».

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ،وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ،ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ،ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين،و يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

[1] نصت المادة 6 من المرسوم على انه :« يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلون قانونا مهمة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختصة إقليميا. ويقومون في حالة حدوث جنحة أو جناية بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا».

وتتميز سلطة والي الولاية في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه ،و ليس إلزاما وواجبا[1]، أما عن دور والي الولاية في مجال جنوح الأحداث فيكاد يكون منعدما .

ثانيا: الأصناف المحددة في القوانين الخاصة

وهم من موظفي ،و أعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة طبقا لنص المادة 27 من ق إ ج ج ،والتي نصت على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع ،وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون،وسنبين منهم هؤلاء الموظفون وما مجال تخصصهم في ضبط جرائم الأحداث:

1-مفتشو العمل ولهم صلاحيات إثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل طبقا لنص المادة 14 من تشريع رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 بما فيها المخالفات الواقعة على الأحداث أو المرتكبة من طرفهم.

2-أعوان الجمارك : تنص المادة 41 من الأمر 07/79 المؤرخ في 21يوليو1979 على أنه يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون كما أعطاهم القانون مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه ، بما فيهم الأحداث الذين يحاولون إدخال سلع ،أو الخروج بها

3- مهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة : ولهم صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغيابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها ويمكن لهؤلاء الموظفين ضبط الأحداث المخالفين للقانون 01-14 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

4-مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة : وغالبا ما يقوم هؤلاء الموظفون بضبط الأحداث لمخالفتهم التسعيرات أو التنظيمات المتعلقة بالتجارة والسجلات التجارية طبقا لقانون الأسعار رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989.

5-أعوان الصحة النباتية :طبقا للقانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/1 فإن اختصاصهم يتمثل في معاينة المخالفات التي تخرق أحكام هذا القانون.

6-أعوان البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية :وتعتبر سرقة الكوابل النحاسية المستعملة في الخطوط الهاتفية من أهم الجرائم التي يقوم بها الأحداث في هذا المجال ،بتحريض من أشخاص بالغين ليتم بيعها، وقرر القانون 200-03 المؤرخ في الخامس من شهر أوت 2000

[1] أنظر:أوهايبية عبد (الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة طبعة 2005، ص201.

والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية[1] ، والذي بموجبه ت لإضفاء صفة العون في الشرطة القضائية ، ويحررون محاضرا بموجب المخالفات لمرتكبة ،وتكون لها حجية إلى أن يثبت عكسها ، وغالبا ما يتم ضبط الأحداث الضالعين في المخالفات المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني

نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مواجهة جنوح الأحداث

من خلال تطرقنا للتشريعين الجزائري،والفرنسي،والمصري نلاحظ خلو النصوص القانونية من تحديد مختلف الصلاحيات المحلية،والنوعية في مجال الأحداث وهذا راجع لسكوت هذه التشريعات (silence de la loi) وهذا ما يدفعنا إلى القول أن هذه التشريعات قد أسندت هده الصلاحيات في مجال الأحداث إلى الأحكام العامة المطبقة على البالغين ،ويعتبر هدا النطاق بمثابة الحدود الرسمية التي تمارس فيها مختلف الصلاحيات الممنوحة لهذه الفئة والتي لا يجب أن تتخطاها الضبطية القضائية حتى لا تقع تحت طائلة البطلان ،وهو جزاء يرتبه المشرع ،أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية المطلوبة لصحته قانونا ،ويؤدي هدا الإجراء إلى عدم فاعلية العمل القانوني ،وافتقاده لقيمته القانونية المفروضة له في حالة صحته[2]ولتحديد نطاق تلك الصلاحيات قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين: خصصنا (الفقرة الأولى) للاختصاص الإقليمي،وخصصنا (الفقرة الثانية) للاختصاص النوعي، كالتالي:

الفقرة الأولى

الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 16 من ق إ ج ج والمادة18فقرة1 من ق إ ج ف[3]على أن الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة التي يباشرون بها وظيفتهم المعتادة في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا ،وتتمثل أهميته في انه يعتبر المعيار المحدد لمدى صحة الإجراءات، بضبطه للمجال الإقليمي لصلاحيات الشرطة القضائية وذلك بإقامة حدود جغرافية تمارس بداخلها هذه الصلاحيات والاختصاصات ،ومن فوائد تحديد الاختصاص الإقليمي: تركيز جهود البحث والتحري على إقليم محدد ،وعدم تشتيت المجهودات على إقليم واسع جدا[4] ،إلا أن الاختصاص الإقليمي المذكور في المادة 16من ق إ ج ج لا ينطبق على مستخدمي مصالح الأمن العسكري حسب ما نصت عليه المادة 16/فقرة 6 من

---

[1]أنظر: أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، مرجع سابق ،ص25.

[2]أنظر: الشواربي (عبد الحميد) البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشاة المعارف الإسكندرية،1991،ص09.

[1] Article 18 cppf :« Les officiers de police judiciaire ont compétence dans les limites territoriales où ils exercent leurs fonctions habituelles».

[4] أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق،ص 121.

ق إ ج ج: «...لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الدين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني...» ،إلا انه توجد بعض الاستثناءات والتي تقضي بتمديد الاختصاص الإقليمي إلى خارج الحدود الجغرافية المنصوص عليها قانونا في حالتين وهو ما سنبينه في بندين: حالة الاستعجال(البند الأول)،وحالة الأمر القضائي(البند الثاني) كالتالي:

البند الأول: حالة الاستعجال

وهي الحالة التي تقتضي التدخل السريع ،والصارم كحالة الكوارث التي تتطلب السرعة من طرف ضباط الشرطة القضائية للقيام بتحقيقات واسعة ،وعاجلة على مستوى دوائر المجلس الذي يمارسون فيه مهامهم،وذلك بتفويض من رؤسائهم الإداريين، وأيضا في حالة التلبس طبقا للمادة61 ق إ ج ج،وحالة الجرائم الممتدة الآثار سواء من حيث الأفعال،والأشخاص م16 فقرة 02 ق إ ج ج والمادة18 فقرة 02 ق إ ج ج ف[1].

البند الثاني حالة الأمر القضائي:

أو حالة الطلب القضائي من طرف احد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية ،أو الأمر القضائي الخاص ،والذي بموجبه يمارس ضابط الشرطة القضائي مهامه على جميع أراضي الجزائرية، كما يمتد الاختصاص الإقليمي أيضا إلى كافة أنحاء الجمهورية في حالة التحري عن الجرائم الموصوفة إرهابية تحت رقابة النائب العام للمجلس القضائي المختص طبقا للمادة 16 من الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أما بالنسبة لمعاير انعقاد الاختصاص الإقليمي فسكت عنها المشرع الجزائري ،ولم يحددها وهذا ما دفع الفقهاء إلى اعتماد المعايير ،والضوابط المعتمدة أمام وكلاء الجمهورية[2]،وأيضا أمام قضاة التحقيق[3]،وأهمها : مكان ارتكاب الجريمة ، محل إقامة المشبه فيه أو المساهم،ومحل ضبط المشبه فيه والقبض عليه .

وبالنسبة لسلطات الضبطية فيما يخص الأحداث المشتبه فيهم فتكون مقيدة بالاختصاص الإقليمي المحدد في الأحكام العامة المطبقة على المشتبه فيهم البالغين مع استثناء تمديد الاختصاص في حال الجرائم المتلبس بها كما سأتطرق إليه لاحقا .

---

(1) Article 18 alin 2 Cppf : « En cas de crime ou délit flagrant, les officiers de police judiciaire peuvent se transporter dans le ressort des tribunaux de grande instance limitrophes du tribunal ou des tribunaux auxquels ils sont rattachés, à l'effet d'y poursuivre leurs investigations et de procéder à des auditions, perquisitions et saisies. Pour l'application du présent alinéa les ressorts des tribunaux de grande instance situés dans un même département sont considérés comme un seul et même ressort».

(2) المادة 37 من ق إ ج ج :« يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، او بمحل القبض على هؤلاء حتى ولو كان لسبب آخر».

(3) المادة40 ق إ ج ج : « يتحدد الاختصاص الإقليمي للقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، او بمحل القبض على هؤلاء حتى ولو كان لسبب آخر».

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي

ويقصد به تخصيص أعمال محددة من الضبطية القضائية لفئة معينة من رجال الشرطة القضائية[1]، أي إسناد نوع معين من الجرائم،يتم تحديدها من طرف سلطة مختصة تقوم بضبط سياسة التجريم ،والجزاء ،والمتابعة الجزائية[2] ،ويطلق على هذا الاختصاص بالاختصاص الوظيفي.

وحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة14 والفرنسي المادة15 فإن الشرطة القضائية تنقسم إلى طائفتين: الأولى ذات اختصاص عام ،وتشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي ،والثانية ذات اختصاص خاص وتشمل الموظفين ،والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي بالرغم من أنهم ليسو ضباطا، فالفئة الأولى ذات الاختصاص العام تقوم بضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي ، أما الطائفة الثانية فاختصاصها محدود بنوع معين من الجرائم التي يرتكبها الأحداث ،و التي تكون وقائعها خرقا لبعض الأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها.

---

[1] أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ،ص129

[2] أنظر: البارش (سليمان) ،مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ن دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،سنة2006،ص7.

المبحث الثاني

سلطات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جنوح الأحداث

قبل الخوض في مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مجال الأحداث لا بد إلى الإشارة إلى أن الأصل في مختلف القوانين المقارنة أنه لا فرق بين المتهم البالغ ،والمتهم الحدث فيما يتعلق بمباشرة الضبطية القضائية لمختلف اختصاصاتها ،ماعدا بعض التشريعات، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري[1] الذي أنشأ ضبطية قضائية متخصصة في تتبع جرائم الأحداث أو حالات الخطر التي يتواجدون فيها،والولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت ضبطية قضائية متخصصة في قضايا الأحدث،و حددت سلطاتها وهو ما نصت عليه المادة 625 من قانون المؤسسات ورعاية الأحداث الأمريكي (welfare and institution)[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يخصص ضبطية قضائية مختصة بالتعامل مع الأحداث،ولم ينص حتى على سلطات ،وصلاحيات خاصة تتبعها الضبطية القضائية

---

[1]نصت المادة 117 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996على انه :« يكون للموظف الذي يعينه وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، في دوائر اختصاصهم ، سلطة الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف بالحالات التي يوجدون فيها».
كما انتهج نفس النهج المشرع اليمني م6 من قانون رعاية الأحداث اليمني ، والمادة 5 من قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة .

[2]أنظر:حرب (محيسن إبراهيم)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة1999، ص55 .

أثناء ضبطها للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، فيحيلنا بذلك إلى مختلف الإجراءات ،والأحكام المطبقة على المشتبه فيهم البالغين ،مع أن المشرع الفرنسي يختلف قليلا بحيث انه بالنظر إلى الأمر الصادر سنة 1945 [1]،والمتعلق بالطفولة الجانحة قد أشار لمرحلة التحريات،ووضع بعض الحدود بالنسبة لسلطات الضبطية القضائية كما هو الحال بالنسبة للتوقيف للنظر.

وبالنسبة لهذه الصلاحيات فتتدرج حسب خطورتها،والحاجة إليها من صلاحيات عادية:و تشمل تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وهو ما سنوضحه في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الأطر القانونية التي لا يجب أن تخرج عنها،و صلاحيات استثنائية تمس حرية الحدث وتقيدها،و هو ما سنوضحه في (المطلب الثاني) كالتالي:

المطلب الأول

سلطات الضبطية القضائية في الأحوال العادية

كما سبق وأشرت فبالنسبة للأحداث يطبق عليهم نفس الاختصاصات العادية التي تتمتع بها الضبطية ،أو مأموري الضبط القضائي عند تعاملها مع البالغين ،وهناك من التشريعات من نصت على ذلك صراحة على غرار المشرع المصري،والذي نص في المادة 51 من قانون الأحداث المصري :« تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون »،وتوجد من التشريعات الأخرى من سكتت عن ذلك، وفي ذلك إحالة ضمنية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على غرار المشرع الجزائري.

إن الأصل في هده الإجراءات أنها لا تمس بحقوق وحرية الحدث المتهم ، وتتم بدون إكراه فهي مجرد تجميع للمعلومات فيما يخص الجرائم ومقترفيها، إلا أنه توجد هناك بعض الإجراءات،التي لا تطبق على الأحداث نظرا لطبيعتها،وسأحاول الإلمام بهذه الإجراءات،والمراحل في أربعة فروع: فنخصص (الفرع الأول) لمرحلة تلقي الشكاوى والتبليغات،و(الفرع الثاني) لمرحلة البحث والتحري،و (الفرع الثالث) للتحفظات الواردة على بعض الإجراءات،ونخصص (الفرع الرابع) للمبادئ العامة لأعمال الاستدلال.

الفرع الأول

تلقي الشكاوي والتبليغات

Ordonnance modifiée n° 45-174 du 2 février 1945 3
relative à l'enfance délinquante par les lois du 3 août 2002 et du 09 septembre 2002.

ويقصد بالشكاوي والتبليغات تلك التصريحات ،والبيانات التي يتقدم بها أصحابها أمام الضبطية القضائية ،وتتعلق أساسا بمختلف الإدعاءات على وقوع جرائم ،أو اعتداءات مرتكبة من طرف الأحداث سواء على الأشخاص،أو الأموال ،ويطلق على المشتكين صفة الضحية ،ويجب الإشارة إلى أن الشكاوى والتبليغات يشتركان في كونهما إخطار بشأن جريمة ما،أو حالة تعرض حدث للانحراف،أما الفرق بينهما أن الشكوى هي إخطار بالجريمة يتقدم بها الضحية،أو المجني عليه يريد أن تحرك النيابة العامة من خلالها الدعوى العمومية ،أما البلاغ فهو حق لكل شخص علم[1] بارتكاب حدث لجريمة ما أو بوجوده في حالة خطر معنوي ،ويتم تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق تسجيلها في دفتر يسمي بدفتر التصريحات يوقع من المشتكي،أو من طرف المبلغ ، ثم يتم نقل تلك التصريحات ويدونها في محاضر رسمية يتم توقيعها من طرف الضابط المحقق،ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية الذين تلقوا شكاوى،أو بلاغات عدم قبول الشكاوى ،وإلا تمت ملاحقتهم جزائيا بتهمة التقصير وعدم القيام بالواجب،وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ق إ ج ج التي تنص :«يتلقى الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم...»، وأيضا نص على ذالك ق إ ج المصري في المادة24 فقرة1 [2].

وأيضا المشرع نص على ذلك المشرع الفرنسي [3] ،ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم،وأن يخطروا وكيل الجمهورية بكل الجرائم التي وقعت بدون تمهل ،وهو ما نصت عليه المادة 18 من ق إ ج ج والمادة 19 من ق إ ج ف[4]

وعند إخطار الضبطية القضائية وإعلامها بارتكاب الحدث لجريمة ،أو بوجوده في حالات خطر معنوي، تبدأ في جمع الاستدلالات بواسطة عدة إجراءات سنتناولها في المراحل المقبلة.

الفرع الثاني

مرحلة البحث والتحري

---

[1] فقد نصت المادة 25 من ق إ ج المصري: « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها. ».

[2] المادة24 من ق إ ج م فقرة 01 : «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وان يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ».

[3] Article 15-3 Cppf:« La police judiciaire est tenue de recevoir les plaintes déposées par les victimes d'infractions à la loi pénale et de les transmettre, le cas échéant, au service ou à l'unité de police judiciaire territorialement compétent.
Tout dépôt de plainte fait l'objet d'un procès-verbal et donne lieu à la délivrance immédiate d'un récépissé à la victime. Si elle en fait la demande, une copie du procès-verbal lui est immédiatement remise » .

[4] Article 19 Cppf: « Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance…».

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات الخاصة بشأن الجريمة والحدث ، وهذا من أجل الحصول على إيضاحات أكثر حول ملابسات الجريمة وشخصية الحدث ، وفي هذا السياق فلضباط الشرطة القضائية عدة سلطات يستعملونها في سبيل الحصول على هذه المعلومات ، وهذا لا يعني منح الحرية المطلقة للضبطية القضائية، بل تكون مقيدة بعدة أمور: أولها أن لا تكون مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة ممثلة في النيابة العامة أو قاضي الأحداث إلا في إطار التعليمات الموجهة من قاضي الأحداث ،أو النيابة العامة ،وثانيا ألا تستعمل أساليب القهر والإكراه،بالإضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى المتعلقة بتصوير الحدث ،وأخذ بصماته ،وتقييده والتي أحيطت بنوع من التحفظ ،ولهذا سنورد هذه الإجراءات العادية (الفقرة الأولى) كالتالي:

الفقرة الأولى

الإجراءات العادية

وسنتطرق في هذه الفقرة للمعاينة (البند الأول) ،ولبعض الإجراءات التحفظية (البند الثاني) ،و لندب الخبراء (البند الثالث) ،و لسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة،أو عن تعرض الحدث للإنحراف(البند الرابع)،و لسماع الحدث (البند الخامس) كالتالي:

البند الأول : المعاينة

فتعتبر من أهم الإجراءات التي توضح كيفية ارتكاب الجريمة وظروفها ،ويتم ذلك بالانتقال إلى مسرح الجريمة،وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها،ونسبتها إلى الحدث الذي ارتكبها.

البند الثاني:اتخاذ الإجراءات التحفظية

وتكمن فائدة هذا الإجراء في المحافظة على أدلة الجريمة حتى تتمكن سلطة التحقيق من الاضطلاع عليها،كوضع الأختام ،أو التشميع على الأماكن التي بها آثار الجريمة من أجل المحافظة عليها.

البند الثالث: ندب الخبراء

لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بالخبراء ،وأن يطلبوا رأيهم ،وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج المصري[1]، وهذا للحصول على معلومات ذات الطابع الفني.

البند الرابع: سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أو عن تعرض الحدث للانحراف

وقد نصت على ذلك المادة29 من ق إ ج م:« لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه المعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها... » ،ويعد السماع من أهم وسائل الاستدلال ،ويشمل كل المحيطين بالحدث ،أو كل ما من شأنه تقديم إفادة حول الظروف التي تعرضه للانحراف سواء كانت أسرية ،أو بيئية، ونظرا لأهمية الشرطة في الحصول على المعلومات الاجتماعية الأولية عن وضعية الحدث المنحرف ،أو المعرضين للانحراف أنشأ المشرع الفرنسي مكتب خاص بالأحداث في مقر شرطة باريس يتركز نشاطها في الميدان الاجتماعي والعدلي[2].

البند الخامس: سماع الحدث

لضابط الشرطة القضائية أن يسمعوا الحدث دون أن يستجوبوه وقد استعملت كلمة سماع دون كلمة استجواب لأن الاستجواب تتم فيه مواجهة الحدث بأدلة الاتهام التي تتلى عليه إذن فالاستجواب محظور على الضبطية القضائية ،وذلك مراعاة لنفسية الحدث ،ولإبعاده قدر المستطاع عن مظاهر الزجر والإلزام،وعلى هذا الأساس فيجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مع الحدث أن يؤمن في قراره نفسه أن الهدف من وراء سماع الحدث وسؤاله ليس فقط إثبات التهمة على الحدث المشتبه فيه ،أو نفيها بل يجب أن يتعدى ذالك لمحاولة التقرب من الحدث ومعرفة نفسيته ،و أن لا يستعمل أساليب التخويف والزجر مع الحدث،وأن يكون دو صبر طويل من اجل كسب ثقة الحدث، لهذا فالضابط الذي يتمتع بهذه الخصال لا بد أن يكون متخصصا أو ميالا للأحداث ويجب أن يتلقى تدريبا وتكوينا ملائمين لتمكينه من ممارسة مهامه بدون إيذاء نفسية الحدث [3] .

الفرع الثالث

بعض التحفظات الواردة على بعض الإجراءات

[1] المادة 29: « لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه المعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة باليمين.. . ».

[2] وهي فرقة مزدوجة متكونة من سبعة وعشرين رجلا وخمسين امرأة وقد تم تأسيسها سنة 1943،ولا يقتصر الأمر فقط على فرنسا بل الولايات المتحدة أيضا تعمل بهذا النظام بحيث يمكن حتى لضابط الشرطة أن يستدعي والدي الحدث ، ويمكن له حتى زيارتهما في منزلهما، مع وجوب تنبيههم بضرورة حقهم في التزام الصمت ورفض الإجابة عن الأسئلة،وان يخطرهم بحقهم بالاستعانة بمحام .

[3] وهذا مانصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث-قواعد بكين-القاعدة رقم 12

إن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بإجراءات خاصة تطبق على الأحداث الجانحين،أو المعرضين لخطر معنوي في مرحلة جمع الاستدلالات فهناك بعض الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية ،ولا ضير من وراء استخدامها لأن تلك لإجراءات تنتهي بمجرد انتهاء المبررات اللازمة لإتحادها،إلا أنه توجد بعض الإجراءات التي يمكن أن تقف كحجرة عثرة أمام الحدث مستقبلا ،و يمكن أن تترك في نفسيته بعض الانعكاسات السلبية الغير مرجوة ولهذا ما قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين:
-خصصنا (الفقرة الأولى) لإجراء أخد بصمات وصور الحدث،و (الفقرة الثانية) لمسألة تقيد الحدث المشتبه فيه كالتالي:

الفقرة الأولى

أخد بصمات وصور الأحداث

إن إجراء أخد البصمات والصور يعتبر من الوسائل الحديثة المتبعة للتحقق من هوية المشتبه فيه بكل دقة وبدون شك، ويتم اللجوء لهذا الإجراء في حالة عجز المشبه فيه عن إثبات هويته ،أو إذا امتنع عن ذلك[1]، ويشترط أيضا توافر حالة الضرورة[2]،إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للحدث المشتبه فيه ،وقد توسعت دائرة النقاش حول هذا الإجراء ومدى جدواه أصلا مع الأحداث، وحول السلطة التي يمكن لها اتخاذ هذا الأجراء ،ومن أخطر الانعكاسات على الحدث في مسألة أخد البصمات والصور هي إساءة استعمالها من طرف الأجهزة التي تستطيع الوصول إليها ، والاستعمال السيئ لهذه الوسائل ينجر عنه إلحاق الضرر بنفسية الحدث كأن يقتنع الحدث في قرارة نفسه انه مجرم،وكذلك التأثير على مستقبل الحدث كرفض توظيفه مستقبلا ، في بعض المؤسسات الرسمية،ويطرح أيضا التساؤل حول جدوى هذا الإجراء ،في ظل وجود وسائل أخرى كالبحث الاجتماعي ،واستعمال المختصين النفسانيين؛إلا أنه يوجد رأي آخر يؤيد طريقة أخد صور وبصمات الأحداث المشتبه فيهم، مؤسسين رأيهم بأنها أفضل وأدق طريقة يمكن التحقق بها من الهوية الحقيقية للحدث ،وبالتالي تكون الفيصل في كشف الحقيقة: إما باستبعاد الحدث المشتبه فيه من التحقيق ،أو بمتابعة باقي الإجراءات القانونية في حقه، كما أن الخلاف يشتد حول السلطة التي يحق لها اتخاذ هذا الإجراء ، فنجد أن المشرع الفرنسي مثلا قد وضع هذا الإجراء تحت مراقبة وكيل الجمهورية بالنسبة للأحداث وهذا ما نصت عليه المادة78 من ق إ ج ف[3]،أي أن السلطة القضائية هي التي يحق لها الأمر بهذا الإجراء بالإضافة إلى إنشاء

---

[1] أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ،ص 145.

[2] والملاحظ ان القانون الجزائري لم ينظم هذا الإجراء ، على عكس القانون الفرنسي الذي نظمه بالقانون رقم 86-04 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1986.

[3] «Si la personne interpellée maintient son refus de justifier de son identité ou fournit des lieu, après autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction à la prise d'empreintes digitales ou de photographies lorsque celle-ci constitue l'unique moyen d'établir l'identité de l'intéressé» .

سجل وطني للبصمات الوراثية تحت الرقابة القضائية: المادة 706-54[1]،كما أن أخذ البصمات والصور لا تتم إلا في حالة وقوع جرائم خطيرة كالقتل والاغتصاب ،وجرائم المخدرات،والاعتداء على سلامة الأشخاص ، وتخريب الممتلكات العمومية، فالمشرع الفرنسي أخذ بهذا المبدأ ،وحدد الجرائم التي تحفظ فيها البصمات والصور في المادة 706-55 من ق إ ج ف، إلا أنه من الأحسن إتلاف كل البصمات والصور المأخوذة من الأحداث المتابعين بعد انتهاء المتابعة الجزائية كما يجب إحاطة هذا الأجراء بالكثير من التحفظات وتقييده بعدة قيود يمكن أن نجملها فيما يلي :

1-أن تكون عملية أخذ البصمات والصور تحت الرقابة القضائية مباشرة وبأمر منها.

2-تضييق نطاق الجرائم التي يسمح فيها بأخذ البصمات والصور إلا في حالة خطورة الأفعال المنسوبة للحدث المشتبه فيه.

3-استثناء الأحداث المعرضين لخطر معنوي من هذا الإجراء وقصره على الأحداث المنحرفين فقط.

4-أن لا تؤخذ البصمات إلا إذا كان الحدث هاربا ويرفض الإفصاح عن هويته.

5-في حالة التحقق من براءة الحدث من قبل السلطات القضائية المختصة يجب إتلاف هذه البصمات والصور .

6-يجب أن يحتفظ بالبصمات والصور في مكان وسجلات خاصة بالأحداث ويجب أن لا يتم خلطها مع باقي المجرمين البالغين ، وأن لا يضطلع علي هذه السجلات سوى الهيئات القضائية المختصة بالتعامل مع الأحداث.

الفقرة الثانية

تقييد الحدث المشتبه فيه

تنص المادة 40 فقرة1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه:

«تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات،أو يتهم بذلك،أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل... »[2]، ومما يفهم من المادة أن كل أشكال المتابعة التي من شأنها أن تترك أثرا عميق في نفسية الحدث ،وانتهاك لكرامته يجب أن تستبعد،والتقييد بالأصفاد الحديدية هو من تلك الأشكال التي لا تتلاءم وصغر سن الحدث .

الفرع الرابع

Article 706-54Cppf: »«Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des
personnes condamnées pour l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions».

[2]أنظر رباح (غسان) ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق،ص225.

المبادئ العامة لأعمال الاستدلال

تخضع أعمال الاستدلال لمبادئ وقواعد عامة تميزها ،وتضيق نطاق النتائج التي خرجت بها هذه المرحلة،وتبعا لذلك قسمنا هذا الفرع لأربعة فقرات: خصصنا (الفقرة الأولى) لخلو المرحلة من الإكراه والقهر،و(الفقرة الثانية) لعدم إنتاج هذه المرحلة لدليل قانوني،و(الفقرة الثالثة) لمسألة حضور المحامي في هذه المرحلة،و(الفقرة الرابعة) لوجوب تحرير محاضر بإعمال الاستدلال كالتالي:

الفقرة الأولى

خلو مرحلة الاستدلال من الإكراه والقهر

تتسم هذه المرحلة بطابع المشروعية ،وتتجرد من كافة أنواع الإكراه والإجبار من أجل جمع المعلومات ،ولا تتضمن أيضا هذه المرحلة إي خرق أو مساس بالحريات ،أو للحقوق الفردية للحدث ،وحتى وإن كان المشرع قد منح سلطات الإكراه والإحضار لسلطة التحقيق وحدها ، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ممارستها إلا بترخيص من السلطة القضائية فقط ،وحتى في حالة ترخيص سلطة التحقيق لمثل هذه الإجراءات فلا تعتبر من أعمال الاستدلال بل من أعمال التحقيق فيباشرونها بواسطة رخصة وتشمل الرخصة: الأوامر الصادرة من جهة التحقيق،والانتداب القضائي[1].

الفقرة الثانية

عدم إنتاج أعمال الاستدلال دليل قانوني

إن النتائج التي يتوصل إليها خلال مرحلة الاستدلال تعتبر مجرد معلومات أولية ،ولا يتولد في هذه المرحلة أي دليل[2] ،ولا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في إدانة الحدث ،أو يبني عليها أدلة أو إجراءات أخرى ،لأن أعمال الاستدلال تأتي سابقة للمرحلة القضائية وتكون خالية من مختلف الضمانات التقليدية الممنوحة للحدث المشتبه فيه كضمان حق الدفاع والذي تتميز هذه المرحلة من خلوها من هذا الضمان ،وبالتالي فتتم إعادة فحص وتمحيص كل المعلومات المستقاة من لدن هذه المرحلة ،والمراحل اللاحقة من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة، ولكن هذا لا يعني أن هذه الأعمال غير ذات فائدة وإلا طرح السؤال حول جدوى هذه المرحلة أصلا ،فيمكن الاحتفاظ ببعض المعلومات ،ويمكن استبعاد البعض ،ويمكن حفظ بعضه إلى غاية ظهور أدلة جديدة ، ،وعلى كل حال فالقاضي

(1) أنظر: محدة (محمد) ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،مرجع سابق ص233.
(2)أنظر: نجيب (حسني محمود) ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية1988،الطبعة الثانية،ص514.

،وإن لم يعتمد على هذه المعلومات اعتمادا كليا فقد يستعملها في تكوين بعض القرائن القضائية ،والتي يكون هو مصدرها[1].

الفقرة الثالثة

حضور المحامي في مرحلة الاستدلال

في هذه المرحلة نجد اتجاهين: الاتجاه الأول يري عدم جدوى حضور المحامي مع الحدث المشتبه فيه أثناء هذه المرحلة لأنها أصلا وجدت لجمع المعلومات ،ولا ينتج عنها أي دليل قانوني يعتمد عليه في المراحل القضائية اللاحقة من تحقيق ومحاكمة، وهذا نابع من اشتباه وقوع أي مظهر من مظاهر الإكراه ،أو القهر من طرف الضباط ، وهذا بالرغم من أن حق الدفاع مكفول دستوريا في أغلب الدول كما هو الحال في التشريع الجزائري المادة 151 من دستور 28/نوفمبر 1996 قد نص على ان :« الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية» وأيضا نصت على ذلك المادة 77من ق إ ج م والتي جاء فيها:« للخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق »،إلا أن أغلب هذه القوانين لم تخص هذه المرحلة بالذات بنص قانوني يسمح بحضور المحامي مع الحدث المشتبه فيه أو المتهم البالغ في هذه المرحلة كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون إ ج ج المصري وق إج ج الفرنسي ،ولهذا فيمكن القول بأن هذه الدول سلكت الاتجاه القائل بعدم حضور المحامي في مرحلة الاستدلال ،أما الاتجاه الثاني والدي تتبناه بعض التشريعات الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا فيجب على الشرطة أن تقوم بالتنبيه على المشتبه فيه سوءا كان بالغا ،أو حدثا بأن له الحق في رفض الإجابة عن الأسئلة، إلا في حضور محاميه ، وبالتالي فقد شملت وكفلت حق الدفاع حتى في مرحلة الاستدلال.

الفقرة الرابعة

تحرير محاضر بأعمال الاستدلال

إن المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك ، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم،أو بواسطة مساعديهم،أو تحت إشرافهم[2]

[1]أنظر: زبدة،(مسعود) القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الرغاية، الجزائر،2001، ص38.

[2]أنظر: نجيب (حسني محمود) ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،ص484.

،وهي تتضمن عادة أقوال الحدث المشبه فيه ،والبحوث التي قام بها أفراد الشرطة القضائية من معاينات ،وأقوال ،والتصريحات التي تلقوها من الشهود، ونتائج التفتيش وضبط الأشياء ،وما شاهدوه من وقائع ،وما اتخذوه من إجراءات،وما توصلوا إليه من نتائج [1]،ولقاعدة تدوين المحاضر فوائد عديدة منها بسط مراقبة القضاء على أعمال الاستدلال تفاديا لمختلف التجاوزات التي يمكن أن تحصل خلال هذه المرحلة والتي تمس بحرية الحدث المشتبه فيه ،و حقوقه ،وأيضا من أجل فرض احترام القانون والتأكد من شرعية الإجراء المتخذة،وهذا بمعرفة صفة محرريها، ومكان القيام بها وتاريخها ،وقد جاءت المادة 24 فقرة 2 من ق إ ج المصري[2] في نفس السياق، وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة18 من ق إ ج ج على أنه :«...وعليهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها...ترسل إلى وكيل الجمهورية لذى المحكمة المختصة ...ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها».

ونصت أيضا المادة 19 من ق إ ج[3]الفرنسي على نفس الشروط المتعلقة بالمحاضر المسلمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

[1]أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ، ص306 .

[2]المادة 24 فقرة 02: « ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة».

[3] Article 19Cppf: « Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie certifiée conforme des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents y relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition. Les procès-verbaux doivent énoncer la qualité d'officier de police judiciaire de leur rédacteur.».

المطلب الثاني:

سلطات الضبطية القضائية في الأحوال الاستثنائية

يقصد بهذه السلطات الاستثنائية، الإجراءات التي تمس ،أو تقيد حرية الحدث،وقد منح المشرع هذه الصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية بناءا على الضرورة التي يكون نطاقها جد ضيق ،والتي تفرض نفسها في بعض الأحيان ،وتتمايز هذه السلطات عن بعضها البعض في بعض الجوانب وتتشابه في البعض الأخر: كالمدة الزمنية التي يتم في نطاقها الإجراء ،وكذلك من حيث السلطة الواجب الرجوع إليها عند اتخاذ الإجراء ،ويمكن أن تتخذ عدة أشكال تبدأ بالتدرج كالتعرف على الهوية
(le contrôle d 'identité)،أو الاستيقاف ،(La rétention)، والأمر بعدم المبارحة (défense de s'éloigner du lieu de l'infraction)، والاقتياد(conduire)
، والضبط وصولا إلى التوقيف للنظر(La garde a vue) ،أما المشرع المصري فيطلق عليها إجراء القبض ، وكما سبق الذكر فإن كل هذه الإجراءات يمكن أن تتخذ على حدا،أو يمكن أن تتدرج إلى غاية الوصول إلى التوقيف للنظر

وتبعا لذلك قسنا هذا المطلب لأربعة فروع: فخصصنا (الفرع الأول) لتعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن الإجراءات الشبيهة به ، و (الفرع الثاني) لضوابط توقيف الحدث للنظر ،وخصصنا (الفرع الثالث) للحقوق والضمانات الممنوحة للحدث بمناسبة هذا الإجراء كالتالي:

الفرع الأول

تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن الإجراءات الشبيهة به

تناول التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات حالات الحد ،والتقييد من حرية الأشخاص والمساهمين في الجريمة سواء بصفة مباشرة ،أو غير مباشرة في قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام ،وقوانين أخرى استثناءا ،وتبعا لذلك قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين خصصنا (الفقرة الأولى) لتعريف التوقيف للنظر،و (الفقرة الثانية) لتمييـــز التوقيف للنظر عن المصطلحات الشبيهة به كالتالي:

الفقرة الأولى

تعريـــف التوقيـــف للنظر

يجمع الفقه القانوني على أن التوقيف للنظر هو استثناء من القاعدة العامة (الأصل في الإنسان البراءة)، ولقد عرفه شارحي القانون الجزائري تعاريف مختلفة لكنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المصطلحات، فناك من عرفه بأنه:« اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه،ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار ،وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده» [1].

كما عرف بأنه:« حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار ،أو طمس معالم الجريمة ،أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق» [2]، وهو إجراء ضبطي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة،أو الدرك في حالات ،وأماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 إلى 48 ساعة حسب الحالات.

وعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:« إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لذا مصالح الأمن (الدرك،الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ،ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات» [3]،وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركاته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده [4].

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة مخولة لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه سماع أقوال المشتبه فيه ،وإجراء تحرياته في ملابسات الجريمة ،وتحرير المحاضر المثبتة للأعمال التي قام بها في ظروف مناسبة ،وبالدقة اللازمة.

أما على مستوى التشريع فلقد اختلفت التشريعات في تسميته ولم تلتزم بمصطلح واحد، واستبدل المشرع الجزائري تسميته من الحجز تحت المراقبة المعروف في قانون الإجراءات الجزائية سابقا ليصبح التوقيف للنظر،وذلك بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 ،وهذا انسجاما مع المصطلح الوارد بالدستور في مادته 48. أما المشرع

---

[1] أنظر:محدة (محمد) ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،مرجع سابق ص 201.

[2] أنظر:عبد العزيز(سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ص 42.

[3] أنظر:غاي (أحمد) – التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى 2005 ، دار هومة ،ص 16.

[4] أنظر: محمد ربيع (حسن)، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضه للانحراف،دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص97.

الفرنسي فيطلق عليه مصطلح(La garde à vue) ،ويسميه المشرع المغربي الإبقاء رهن الإشارة ، والموريتاني يسميه التحفظ على الشخص

الفقرة الثانية

تمييـــز التوقيف للنظر عن المصطلحات الشبيهة به

إن المتصفح للقوانين الإجرائية يجد تلك المصطلحات التي تتشابه لفظـا ومحـلا مع التوقيف للنظر (تقييد حرية تنقل الشخص) ، لكنها تخص إجراءات أخرى قد يكون الآمر بها نفسه الآمر بالتوقيف للنظر، وقد يكون آخر ،وتختلف من حيث مصدرها ،وتبعا لذلك قسمنا هذه الفقرة إلى ثلاث بنود: فخصصنا (البند الأول) لتمييز التوقيف للنظر عن الأمر بعدم المبارحة و (البند الثاني) لتمييز التوقيف للنظر عن التعرف على الهوية و (البند الثالث) لتمييز للتوقيف للنظر عن القبض كالتالي:

البند الأول: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة :

الأمر بعدم المبارحة تناولته الفقرة الأولى من المادة 51 من ق إ ج ج والمادة61 من ق إ ج ف[1]، والمادة32 من ق إ ج م[2]،وهو ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية لكل شخص يكون حاضرا بمكان الجريمة ، يأمره من خلاله بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من تحرياته بشأنها ، فقد يحتاج إليه لسماع أقواله بشأن الوقائع المرتكبة كونه كان حاضرا وقتها، وقد يأذن له بالمغادرة في أي لحظة،وبهذا قد يكون هذا الأمر من الأوامر الممهدة للأمر بالتوقيف للنظر [3].

ويختلف التوقيف للنظر عن الأمر بعدم المبارحة في ثلاث أمور وهي: مجال تطبيق كل إجراء (أولا) ،وأيضا من حيث الآمر به (ثانيا) ،و من حيث مدة كل إجراء (ثالثا)،وسندرج نقاط الاختلاف كالتالي :

أولا :من حيث مجالـــــه:

(1) Article 61.CPPF:« L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations»

(2)المادة32 من ق إ ج م:« لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحالة من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة. ».

(3)أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ، ص195.

الأمر بعدم المبارحة يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية فقط في الجرائم المتلبس بها ، بينما يلجأ إلى التوقيف للنظر في كامل حالاتها متى رأى ضرورة لذلك، وكذا في حالة تنفيذ الأوامر القضائية والإنابات القضائية.

ثانيا:من حيث الآمـــر به:

يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، تفسيرا لنص المادة 56 و60 من ق إ ج ج، والمادة54 من ق إ ج ف[1]،الأمر بعدم مبارحة أي شخص مكان الجريمة المتلبس بها وذلك حالة حضورهما إلى مسرحها، إذ تنص المادتين أن يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق،ويقوم وكيل الجمهورية ،أو قاضي التحقيق بجميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل (وهو الفصل المتعلق بالجناية و الجنحة المتلبس بها في باب التحقيقات) ،ويكون الأحداث مستثنون من إجراء التلبس .

ثالثا :من حيث مدة الإجراء :

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائري ،والفرنسي،والمصري مدة زمنية لعدم مبارحة الشخص محل هذا الإجراء مكان الجريمة، فهي قد تستمر إلى غاية انتهاء الضابط من تحرياته عادة ،وقد توقف قبل ذلك،عكس التوقيف للنظر فمدته محددة سلفا لا يجوز تجاوزها إلا بإذن قضائي .

البند الثاني:التوقيف للنظر والتعرف على الهوية :

تناولت إجراءات التعرف على الهوية الفقرة الثانية من المادة 50 من ق إ ج ج، المادة78-2 من ق إ ج ف ،ويسمى في التشريعات المقارنة بالاستيقاف ، (La rétention) ،ويختلف عن التوقيف للنظر في أربع نقاط هي: للجهة المكلفة بكل إجراء (أولا) ،وحالة الشخص الخاضع للإجراء (ثانيا) ،وجواز تفتيش الحدث محل الإجراء (ثالثا) ،وقابلية حجز الشخص محل الإجراء (رابعا) .

أولا:من حيث الجهة المكلفة بالإجراء :

التعرف على الهوية إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ،كما يقوم به من باب أولى عضو الضبطية القضائية [2] ،ويتضمن إيقاف الشخص في الطريق العام ،وتوجيه أسئلة له عن اسمه ،و عنوان إقامته، وجهته، ولا يتضمن بهذا المعنى مساسا

(1) Article CPPF 54: « En cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la République, se transporte sans délai sur le lieu du crime et procède à toutes constatations utiles».

(2)أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ، ص 234.

بحرية المستوقف ، فهو لا يتضمن اعتداءا ،أو تعرضا لها، والناظر في قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع لم ينظم هذا الإجراء بنصوص صريحة وواضحة[1]،إلا أنه بالاعتماد على نصوص المواد 50 و61 منه نجده يشير إلى ذلك المعنى،إذ تنص المادة 50: «...وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته ،أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص». أما المادة 78-2 ق إ ج ف فتنص:

Article 78-2 :« Les officiers de police judiciaire et, sur l'ordre et sous la responsabilité de ceux-ci, les agents de police judiciaire et agents de police judiciaire adjoints mentionnés aux articles 20 et 21-1º peuvent inviter à justifier, par tout moyen, de son identité toute personne à l'égard de laquelle existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner ».

وتنص المادة 78-03 من ق إ ج ف انه في حالة عدم تمكن الشخص من إثبات هويته فيتم توقيفه واقتياده على أقرب مركز للشرطة[2].

وتنص المادة 60 من ق إ ج ج:« يحق لكل شخص في حالات الجناية،أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية»،وتقابلها المادة 73 من ق إ ج ف والتي جاءت في نفس السياق[3]، ويفهم من هذه المادة أن الحدث المشتبه فيه أيضا يمكن أن يضبط ،ويقتاد إلى مقر الشرطة،أو الدرك من طرف العامة،وما ينجر عن ذلك من خطورة لعدم معرفة الأشخاص العاديين كيفية التعامل مع الحدث ولا كيفية مراعاة صغر سنه، وإن كان هدف مختلف التشريعات والسياسات الجنائية الحديثة من ذلك إشراك المواطنين في قمع الجريمة،على عكس التعرف على الهوية، فإن التوقيف للنظر إجراء مخول حصرا لضباط الشرطة القضائية المعددون بالمادة 15 من ق إ ج ج .

ثانيا:من حيث حالة الشخص الخاضع للإجراء :

يشترط القانون حتى يكون الشخص محلا للتوقيف للنظر أن يكون في إحدى الحالات المذكورة بالمواد 51 65 ،141 من ق إ ج ج، وهي حالة التلبس بالجريمة ،وحالتي: توافر أدلة قوية على مساهمته في الجريمة محل التحري،و الإنابة القضائية، بينما لا يشترط القانون في المتعرف على هويته قيام تلك الأدلة ،و الحالات في جانبه ، بل يكفي قيام مجرد شك ،أو ريبة فيه ليكون محلا للاستيقاف، وتقدير الريبة،والشك أمر متروك لرجل الشرطة القضائية بحسب ظروف القضية.

---

(1) أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ،مرجع السابق، ، ص 235

(2) Article 78-3CPPF «: Si l'intéressé refuse ou se trouve dans l'impossibilité de justifier de son identité, il peut, en cas de nécessité, être retenu sur place ou dans le local de police où il est conduit aux fins de vérification de son identité».

(3) Article 73CPPF: « Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. ».

ثالثا:من حيث جواز تفتيش الحدث محل الإجراء :

لا نجد بقانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا يعطي لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش الأشخاص،لأن هذا الإجراء جوهري،ومن إجراءات التحقيق مخول قانونا لشخص،أو هيئة معينة ، إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة 44 ق إ ج ج نجدها تخول لضابط الشرطة القضائية صلاحية تفتيش المساكن بتوافر شروط معينة،ووفق شكليات محددة ، وبالتالي يستفاد ضمنيا صلاحيته تفتيش الأشخاص من باب أولى ، وإذا تعلق الأمر بحدث أنثى فإنه يتعين تفتيشها بواسطة أنثى [1].

إن تفتيش الشخص محل التعرف على الهوية يبدو إجراؤه سطحيا ، إذ يكفي فيه ما يتأكد معه عدم حيازته أي شيء يمكن أن يشكل به خطرا على حياة رجال الضبطية القضائية ،أو على أمنهم، وبالتالي فإن هذا الإجراء يتوسع أكثر بالنسبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر من أجل البحث عن أدلة الجريمة ،خاصة وأنه يعقب التلبس بها، أو لانتزاع شيء قد يساعد على طمس آثارها لو بقي في حيازة الموقوف .

رابعا:من حيث قابلية حجز الشخص محل الإجراء :

يتضمن التوقيف للنظر حجز الشخص الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية المباشر للتحريات في الجريمة لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بشروط ،و حالات معينة في مكان معد خصيصا لهذا الغرض بمركز الأمن في ق إ ج ج، أما في ق إ ج ف فتكون المدة هي 24 ساعة قابلة للتجديد مرة أخرى بتصريح من وكيل الجمهورية [2]،

بينما يعتبر التعرف على الهوية إجراء يتم بمكان اتخاذه ، وقد يدوم فقط لعدة دقائق بما يكفي للاستيضاح معه عن هويته،وعنوان إقامته،ولا يغير من هذا الوصف اصطحاب الشخص المستوقف إلى مقر الأمن متى دعت الضرورة لذلك خاصة حالة افتقاده للوثائق المثبتة لهويته،وتكون مدته بالنسبة للحدث الوقت الذي يتم فيه استدعاء أولياء الحدث،أو القائمين عليه.

البند الثالث:تمييز التوقيف للنظر عن القبض

بالرجوع إلى مفهوم القبض الذي هو من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في التشريعين الجزائري والفرنسي نجدهما لم يأتيا على ذكر كلمة قبض في مرحلة الاستدلال ،والقبض المذكور في التشريعين إنما يأتي نتيجة لتنفيذ أمر قضائي ضد متهم تم

---

[1] أنظر: بـــارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ، باتنة 1986 ، ص 143.

[2] Article 63: « L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe dès le début de la garde à vue le procureur de la République La personne gardée à vue ne peut être retenue plus de vingt-quatre heures. Toutefois, la garde à vue peut être prolongée pour un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus, sur autorisation écrite du procureur de la République».

توجيه الاتهام له رسميا عن طريق وكيل الجمهورية طبقا للمادة 119،و120من ق إ ج ج ، أما بالنسبة لمصر عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إمساك الشخص من جسمه ،وتقييد حركاته ،وحرمانه من حريته في التجول كما يريد ،ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ،ونصت المادة ق إ ج م34:« لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

إن القبض على الأشخاص هو إجراء يقوم به رجل الشرطة القضائية بإمساك المشتبه فيه لفترة معينة تمهيدا لتقديمه أمام الجهة الآمرة به لاتخاذ ما تراه مناسبا ، وهو بهذا المفهوم حرمان المشتبه فيه من حرية التنقل ،والتجول بإبقائه في مركز الشرطة ،أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة ،وهي النيابة ،أو التحقيق ، إذ لا يجوز لأعوان الضبط القضائي،ولا للموظفين،والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام بذلك [1]،ويلاحظ أن التوقيف للنظر لا يمكن تصوره دون قبض على المشتبه فيه بما يحمله المصطلح من معنى مادي وهو الإمساك بذات الشخص،ومنعه من التنقل بحرية إلا بإذن،ويجب الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين القبض بالمعنى السابق والأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق ، والموجه للقوة العمومية للإمساك بالمتهم وإيداعه المؤسسة العقابية لاستجوابه من طرفه خلال ثمان وأربعين ساعة ،وإلا اخلي سبيله،ويجد الأول مصدره القانوني بالمادة 51 فقرة 4 ، بينما يجد الثاني مصدره بالمواد 119 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر

من السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر حتى ،ولو كان حدثا،وبالرغم من خطورة الأجراء على الحدث،إلا أن الإشكال يتمثل في عدم ،وجود نصوص خاصة قانونية تنظم مثل هذا الإجراء بالنسبة للأحداث في معظم القوانين الإجرائية،على غرار المشرع الجزائري ،والمصري ،أما المشرع الفرنسي فقد انتهج نهجا مغايرا طبقا لما تحتاجه هذه المرحلة من خصوصية أكثر،فكما سيأتي لاحقا فجل السياسات الجنائية الحديثة قد وضعت عدة ضوابط في تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث من حيث تدرج السن فلهذا الإجراء أيضا عدة ضوابط تحكمه من حيث تدرج سن الحدث ،ومدة الإجراء ،وطريقة تمديده، ومكان تنفيذه، ومختلف الحقوق التي يتمتع بها الحدث في هذه المرحلة و سأحاول التطرق لهذه الضوابط في ثلاثة فقرات: سنخصص (الفقرة الأولى) لتدرج سن الحدث ،و(الفقرة الثانية) لمدة توقيف الحدث للنظر وكيفية تمديدها ،و (الفقرة الثالثة) للتسجيل السمعي البصري كالتالي:

الفقرة الأولى

[1]أنظر: أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،مرجع السابق، ، ص 248.

تدرج سن الحدث

فكما سبق ،وأن ذكرت فجل السياسات الجنائية الحديثة قد وضعت عدة ضوابط في تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث من حيث تدرج السن فتنص المادة49 من ق ع ج على انه:« لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13سنةإلاتدابير الحماية...» ونصت المادة 101 من قانون الطفل المصري الصادر سنة1996:« يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه 15 سنة...»،بينما لم تحدد هذه التشريعات السن الأدنى التي يمكن التحفظ فيها على الحدث ،على عكس قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 رقم 174-45 والمعدل بقانون3أوت 2002،و09 سبتمبر2002،والذي أجاز في المادة 4 [1] منه لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الحدث الذي لم يتم سن 13 سنة وبلغ سن 10سنوات بصفة استثنائية إذا وجدت دلائل قوية ترجح ارتكابه،أو شروعه في ارتكاب جناية،أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات،وكانت الظروف تتطلب اتخاذ ذلك الإجراء؛فمن الأهمية بمكان تحديد سن أدنى لا يجوز التحفظ فيها على الحدث،وقد تميز في ذلك المشرع الفرنسي الذي منع التحفظ عن الحدث الذي لم يتجاوز سن العاشرة مهما كانت طبيعة الوقائع المنسوبة إليه، فما جدوى التحفظ على الحدث أصلا في سن الخامسة ،أو السادسة من العمر.

الفقرة الثانية

مدة توقيف الحدث للنظر وكيفية تمديدها

لقد أحال المشرع الجزائري إجراء توقيف الأحداث المشتبه فيهم للنظر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج ج[2]،بسكوته عن تحديد مدة خاصة بالأحداث مع إفادتهم بكافة الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيهم البالغين[3]،من وجوب احترام المدة القانونية للتوقيف للنظر ،والمحددة ب48 ساعة، فقد نصت المادة 48 من دستور سنة 96 :« يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة ، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة في القانون».

و تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في نفس المنحى ،إذ نصت المادة 51منه والمعدلة بموجب القانون رقم 08/01 الصادر في 2001/06/26 وحددتها بثمان وأربعين (48) ساعة ،أما في التشريع المصري فهي 24

---

(1) Article4 : «I - Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue. Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves et concordants laissant présumer qu'il a commis ou tente de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut, pour les nécessités de l'enquête, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire…».

(2) أنظر: المادة 51من ق إج ج.

(3) أنظر: جديدي (معراج) ، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد،،المجلة القضائية عدد خاص الجزء الأول ، ص،67،77 ،78سنة2002.

ساعة طبقا للمادة 36 م ق إ ج م والتي تنص على انه:« يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.»، ويستشف من المادة المدورة أعلاه انه لا يمكن أن يستمر القبض على مسؤولية مأمور الضبط ،ودون تدخل من النيابة العامة، لمدة تزيد عن 24 ساعة[1] .

أما قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 في المادة 4 منه [2] قد قلص مدة التوقيف للنظر استثناءا بالنسبة للأحداث إلى 12 ساعة تتخذ من طرف قاضي الأطفال ،أو أي قاضي آخر في حالة الضرورة ،ويختلف عما هو معمول به بالنسبة للبالغين في الأحكام العامة [3]،والمحددة ب24 ساعة قابلة لتجديد،وبالتالي فكلما قلصت المدة الزمنية للتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث كلم انعكس ذلك إيجابا عليهم،إلا أن الإشكال يطرح دائما يتعلق ببداية حساب المدة (البند الأول) وهو ما سنوضحه كالتالي:

البند الأول :بدايـــة حساب المدة

إن أهم ما يثار بالنسبة لحساب المدة الأصلية في التوقيف للنظر هو بداية حسابها ، ذلك أن المشرع الجزائري ،و إن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، فإنه لم يحدد متى يبدأ حسابها بالضبط. خاصة أنه يصعب –عمليا- القول أن المدة الواردة بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، كما أن تحديد بداية المدة بدقة هو ما يسهل بداية احتساب المدة الثانية حال التمديد، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية؟أم من لحظة القبض عليه ؟ أم من ساعـة الانتهاء من سماعـه وتدوين أقواله؟

إن غياب مثل هذا التحديد لـم يكن المشرع الجزائـري وحده الذي سهى عنه- فنفس الأمر يعرفه القانون الفرنسي - لكن الفقه الفرنسي مثلا أعتمد الحلول الواردة بالمادة

---

[1] أنظر: نجيب (حسني محمد) ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق،ص572.

[2] Article 4 alinea1 Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 29 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007 :« …avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un juge d'instruction spécialisé dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants, pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne saurait excéder douze heures. Cette retenue peut toutefois être prolongée à titre exceptionnel et par décision motivée de ce magistrat pour une durée qui ne saurait non plus excéder douze heure, après présentation devant lui du mineur, sauf si les circonstances rendent cette présentation impossible. Elle doit être strictement limitée au temps nécessaire à la déposition du mineur et à sa présentation devant le magistrat compétent ou à sa remise à l'une des personnes visées au II du présent article…».

[3] ارجع إلى ق إ ج ف المادة 63.

124 من المرسوم الصادر في ماي 1903المعدل بقانون1958 [1] الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي وهي كالتالي(1) :

Article 124 : « Le point de départ du délai de la garde à vue varie selon les circonstances dans lesquelles elle intervient.

Lorsqu'un individu est surpris alors qu'il commet ou vient de commettre un crime ou un délit, la garde à vue débute au moment où il est appréhendé.

Pour les personnes auxquelles l'officier de police judiciaire interdit de s'éloigner du lieu de l'infraction ou pour celles dont il estime nécessaire d'établir ou vérifier l'identité, le délai de garde à vue part du moment où cette décision est notifiée aux intéressés

Lorsqu'un témoin a été contraint à comparaître par la force publique, la garde à vue débute au moment où il est présenté à l'officier de police judiciaire devant lequel il a été convoqué.

Lorsque l'officier de police judiciaire décide de retenir, immédiatement à l'issue de son audition, un témoin qui a comparu librement, le délai de garde à vue part, rétroactivement, du début de cette audition.

Lorsqu'un témoin ayant comparu volontairement a été laissé libre de se retirer dès la fin de son audition, la garde à vue peut être exercée, ultérieurement, contre lui ; Elle ne court alors qu'à compter de la notification qui lui en est faite.

Si un témoin est successivement gardé à vue puis laissé libre par l'officier de police judiciaire, la durée totale des délais fractionnés de garde à vue ne doit pas dépasser vingt-quatre ou quarante-huit heures, compte tenu de la prolongation de délai éventuellement accordée par le magistrat».

ويرى الأستاذ محمد محدة أن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة السماع الأول ، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر ،وهو يشمل فترات الراحة والإستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز [2]

الفقرة الثالثة

[1] Décret 58-761 1958-08-22 art. 1 JORF 26 août 1958. Article 124 Modifié par .

[2] Article 124: «… Les mentions suivantes doivent figurer aux procès-verbaux d'audition ou d'interrogatoire de toute personne gardée à vue : 1° Lieux et motifs de la garde à vue (nécessités de l'enquête ou indices graves et concordants) ; 2° Jour et heure à partir desquels la personne a été gardée à vue ; 3° Durée de chaque audition ou interrogatoire (heures du début et de la fin) ; 4° Durée de chaque intervalle de repos entre les auditions ou interrogatoires (heures du début et de la fin) ; 5° Jour et heure auxquels la personne a été libérée ou mise en route pour être conduite devant le magistrat compétent….».

التسجيل السمعي البصري

إن عملية التسجيل السمعي البصري لمرحلة التوقيف للنظر لا يعتبر إجراءا استثنائيا بالنسبة للأحداث فقط ، بل هو إجراء معمول به بالنسبة للمشتبه فيهم البالغين، وقد نظم هذا الأجراء في ق إ ج الفرنسي في المادة 1-64[1] بالنسبة لجميع الأشخاص المشتبه فيهم، وما يفهم من هذه المادة أن التسجيل السمعي البصري لا يغني الضبطية القضائية عن تحرير محاضرها بالكيفية المعمول بها في المواد 62و64 من ق إ ج ف [2].

مع إحاطة هذا الأجراء بطابع السرية ،ولا يجوز نشر محتوى هذه التسجيلات تحت أي ظرف ،وجعل عقوبة ذلك عام حبس نافذ بالإضافة إلى غرامة مالية،وعلة هذا الإجراء هو منع أي تعسف في تحرير المحاضر ،وذلك بالرجوع إلى هذه التسجيلات بطلب من أحد الأطراف لإثبات ،أو نفي واقعة الإكراه، و يتم ذلك بطلب موجه إلى قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة مع الموافقة عليه مع إجبارية إتلاف التسجيلات ونسخها في أجل شهر واحد بعد انقضاء الدعوى العمومية ،والمحدد ب5سنوات.

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو خطورة هذا الإجراء على الحدث المشتبه فيه خصوصا ،وهو في مرحلة استثنائية ألا وهي مرحلة التوقيف للنظر،خصوصا وأن المشرع الفرنسي اعتمد نفس القواعد المطبقة على البالغين إلا أنه عند التمعن في المواد المنظمة لهذا الأجراء بالنسبة للأحداث نجد أن المشرع الفرنسي له دوافع تحمي الحدث

من وراء إلزامية هدا الإجراء المنظم بنص المادة 64 فقرة 6[3] من قانون 1945 ،والتي هي نفس الدوافع المحددة عند المشتبه فيهم البالغين ،وهي :وجود نزاع حول المحاضر

---

(1) Article 64-1CPPF:«Les interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour crime, réalisés dans les locaux d'un service ou d'une unité de police ou de gendarmerie exerçant une mission de police judiciaire font l'objet d'un enregistrement audiovisuel.
L'enregistrement ne peut être consulté, au cours de l'instruction ou devant la juridiction de jugement, qu'en cas de contestation du contenu du procès-verbal d'interrogatoire, sur décision du juge d'instruction ou de la juridiction de jugement, à la demande du ministère public ou d'une des parties. Les huit derniers alinéas de l'article 114 ne sont pas applicables. Lorsqu'une partie demande la consultation de l'enregistrement, cette demande est formée et le juge d'instruction statue conformément aux deux premiers alinéas de l'article 82-1. Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement réalisé en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende.
A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement est détruit dans le délai d'un mois…».

(2) قد تم ذكر المادتين سابقا.

(3) Art 6 ali 4:«…Les interrogatoires des mineurs placés en garde à vue visés à l'article 64 du code de procédure pénale font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. L'enregistrement original est placé sous scellés et sa copie est versée au dossier. L'enregistrement ne peut être visionné qu'avant l'audience de jugement, en cas de contestation du procès-verbal d'interrogatoire, sur décision, selon le cas du juge d'instruction ou du juge des enfants saisi par l'une des parties. Les huit derniers alinéas de l'article 114 ne sont pas applicables. Le fait, pour

المحررة من طرف الضبطية القضائية كأن يدعي الحدث عدم تطابق أقواله مع المحاضر ،أو أن يدعي بأنه قد تعرض للإكراه فيتقدم أحد أطراف القضية بالطلب إلى قاضي التحقيق ،أو قاضي الأطفال والذي يشترط موافقته على الطلب من أجل مراجعة التسجيل في جلسة تعقد بحضور جميع الأطراف المعنيين، وقد ألحق المشرع الفرنسي جزاء بالحبس وغرامة مالية لكل من يتسبب في نشر هذه التسجيلات تماشيا مع قواعد بكين مادة 8-1 المادة 8-2والتي تتضمنا ضرورة احترام خصوصيات الحدث ومنع نشر أية معلومات أو تسريبها[1] ونلاحظ خصوصا في هذه النقطة المتعلقة بإلزامية التسجيل أن المشرع الفرنسي قد انفرد بها مقارنة بالمشرع الجزائري والمصري .

الفرع الثالث

الضمانات القانونية الممنوحة للحدث المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

إن لهذه المرحلة خطورة بالغة في التأثير على الحدث المشتبه فيه لولا توفرها على البعض من الضمانات ،والحقوق ،والتي تختلف من حيث منحها من تشريع إلى آخر على رأسها حق الدفاع والذي يعتبر ركيزة من الركائز التي تستند إليها هاته الضمانات (الفقرة الأولى) بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري عليه،بالإضافة إلى وضع الأحداث فغي أماكن لائقة(الفقرة الثانية) بالإضافة إلى إخطار والدي الحدث بإجراء التحفظ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

حق الحدث المشتبه فيه في الاتصال بمحامي

كما سبق وذكرت فإن حق الدفاع هو حق دستوري مكرس في معظم الدساتير الدولية إلا أنه في هذه المرحلة نجد الفرق بين الكثير من التشريعات ، فالمشرع الجزائري سكت عن هذه النقطة والمعمول به في هذه المرحلة أن الحدث المشتبه فيه لا يمكنه الاتصال

toute personne, de diffuser un enregistrement original, ou une copie réalisée en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.
A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement original et sa copie sont détruite dans un délais d'un mois…»

[1]ونصت قواعد بكين في المادة 8-1 على نه : «يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر يمكن أن يناله... »،والمادة 8-2 :«لا يجوز من حيث المبدأ ،نشر أية معلومة يمكن ان تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث».

بالمحامي، وعلى النقيض من ذلك كفل المشرع الفرنسي في قانون الطفولة الجانحة لسنة 1945 والمعدل في 2002/9/9 ،هذا الحق ونص عليه في هذه المرحلة بالذات في المادة طبقا للمادة 4 فقرة 4 من نفس القانون[1]مشددا على أن للحدث المشتبه فيه الموضوع تحت النظر الحق في الاتصال بمحاميه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخطاره بذلك فور التحفظ عليه ، وإذا لم يعين الحدث محاميا،ينتقل هذا الحق لولديه أو للشخص المعني برعايته، أما المشرع المصري فقد نهج نفس طريق المشرع الجزائري ،ولم ينص على جواز تعيين محامي في هذه المرحلة ،وعلتهم في ذلك ربما أن هذه المرحلة تدخل ضمن أعمال الاستدلال ولا يتولد عن هذه المرحلة أي دليل.

الفقرة الثانية

وضع الأحداث في أماكن لائقة

في الجزائر لم تخصص بعد أماكن مستقلة للأحداث سواء كانون جانحين أو معرضين لخطر معنوي قانونا، إلا أن أفراد الضبطية القضائية عمليا يفصلون بينهم وبين البالغين ،وبما أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة فقد أحالها ضمنا للقواعد العامة المطبقة على البالغين ،والتي اشترط فيها وضع الأشخاص في أماكن لائقة طبقا للمادة 52 من ق إ ج الجزائري.

أما في مصر والتي لم تزل تهمل هذه المسألة حيث يعامل الأحداث بطريقة مزرية ، ويوضعون جانبا إلى جوار غيرهم من المجرمين البالغين داخل غرف حجز مخصصة للنساء [2] ،بالرغم من أن المادة 41 من ق إ ج المصري تنص على انه لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ،بالرغم من أن اتفاقية بكين قد نصت في القاعدة 13فقرة 4 على انه : « يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين»،ويستحسن حسب التشريعات الحديثة أن يشرف عليهم ضباط نساء، وقد أخذت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي ينفد أفراد الضبط القضائي أمر القبض على الأحداث في حجرات مخصصة للتحفظ عليهم ملحقة بالمبنى الذي تعمل به شرطة الأحداث وغالب ما يشرف العنصر النسائي على هذه الأماكن [3] بالإضافة إلى ضرورة توفير وسائل الترفيه

---

(1) Article 4 Modifié par la Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 29 JORF 6 mars 2007 : «…**IV -** Dès le début de la garde à vue, le mineur peut demander à s'entretenir avec un avocat. Il doit être informé immédiatement de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux, qui sont alors avisés de ce droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application du II du présent article…».

(2)أنظر: محمد (ربيع حسن)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف،دراسة مقارنة106.

(3)أنظر: محمد (ربيع حسن)، مرجع سابق ،ص106.

داخل هذه الأماكن ،وعلة ذلك حتى يتفادى الأثر النفسي الذي توقعه هذه الإجراءات على نفسية الحدث.

الفقرة الثالثة

إخطار ولي الحدث

نصت القاعدة 10فقرة1 من اتفاقية بكين على انه: «على إثر إلقاء لقبض على الحدث يخطر ولداه ،أو الوصي عليه على الفور،فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه».

فيجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار والدي الحدث ،أو الوصي عليه ،أو الشخص المعني برعايته والإشراف عليه وهذا الحق لم يشار إليه صراحة ،ولكن يمكن أن نستنتج ذلك من المادة51ق إ ج ج المستحدثة بموجب التعديل الجديد والتي نصت : «يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون ،وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فورا بعائلته وحقه في زيارتها له ، وحقه في إجراء فحص طبي ».

وإن كان حق الزيارة المشار إليه في المادة أعلاه مرتبط بمراعاة سرية التحريات ،مما يفهم أن هذا الحق مقيد بالاعتماد على التفسير الضيق لهذه العبارة.

ونصت المادة 4 فقرة 2 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 [1] صراحة على ضرورة إخطار الوالدين ،أو الوصي والملاحظ أن هذه التشريعات تنص في مجملها على ضرورة الإخطار الفوري للولدين ،أو الوصي حتى تخلق في نفس الحدث الطمأنينة ،وحتى تخفف من أثر هذا التغيير المفاجئ الذي طرأ عليه.

المبحث الثالث

التصرف في نتائج مرحلة الاستدلال

إن من مميزات أعمال الشرطة القضائية ،أو الضبطية القضائية أنها أعمال سابقة على تحريك الدعوى العمومية ،ولا يترتب عليها أي أثر فيما يتعلق بالدعوى الجنائية،فالمطلوب من أفراد الضبطية القضائية دائما هو تحرير محاضر بشأن جميع الأعمال التي يقومون بها في هذه المرحلة ومآل هذه الأعمال لا يخرج عن نطاقين: المآل الأول إما أن تحرك الدعوى العمومية فتكون بذلك قد خطت أولى خطواتها القانونية

(1) Article 4 Modifié parla Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 29 JORF 6 mars 2007 :« …II - Lorsqu'un mineur est placé en garde à vue, l'officier de police judiciaire doit informer de cette mesure les parents, le tuteur, la personne ou le service auquel est confié le mineur…».

المآل الثاني أن تحفظ هذه الدعوى أي عدم تحريك الدعوى الجنائية، وفي تلك الحالتين فسلطة الضبط القضائي بالرغم ما تقوم به من أعمال استدلال ،وتحقيق ،وتحريرها في محاضر رسمية،فهي محدودة إذ لا تملك سلطة التصرف في تلك الأعمال ،أي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقرر تحريك الدعوى ،أو حفظها بل تعود تلك الصلاحية للنيابة العامة التي تملك وحدها هذه السلطة،وهذا ما يعرف بمبدأ الملائمة (l'opportunité de poursuite)[1]،ومعناه تخويل النيابة العامة سلطة تقدير المتابعة التي تأتيه سواء عن طريق محاضر التحقيق الابتدائي من الشرطة القضائية ،أو عن طريق الشكاوى ،والبلاغات فيقوم بدراستها ثم يقرر بعدها ما إذا كانت الواقعة تحتمل وصفا جنائيا أم لا؛بالرغم من أن الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية الدولية في مجال الأحداث الجانحين ،والمعرضين للانحراف تتجه إلى إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ضمن ما أصبح يعرف بالعدالة التصالحية[2] بإسناد هدا الدور للشرطة القضائية المتخصصة [3]،أو للنيابة العامة.

إذا فحسب ما سبق ذكره فلوكيل الجمهورية الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث طبقا للمبدأ العام المقرر في المادة 448 ق إ ج ج.

وهو ما نجده في قانون لإجراءات الجنائية المصري في المادة الأولى منه: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها» ،وإن كان المشرع المصري

---

[1] المادة 36 من ق إ ج ج: «يقوم وكيل الجمهورية: يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... ».
Article 40CPPF:« Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-1…».
المادة61 ق إ ج المصري:« إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق....
مادة 63: « إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة».

[2] ويقصد بنظام العدالة التصالحية تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق بين الحدث الجانح والمجني عليه لاسيما فيما يخص التعويض وإعادة إدماج الضحية والحدث الجانح في المجتمع، انظر،محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين،قواعده ونظرياته وتطبيقاته، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،2004 ،ص144

[3] وهذا مانصت عليه القاعدة 11-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث والتي نصت على تحويل الأحداث إلى خارج النظام القضائي حيثما كان ذلك مناسبا أي النظر في إمكانية معاجلة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة القضائية المختصة وأحالت قواعد بكين تلك المهمة لسلطة الضبط القضائي المتخصصة والمكونة خصيصا للتعامل مع قضايا الأحداث وهذا مانصت عليه القاعدة11-2 من نفس الاتفاقية على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهته ويتفادى إيذاءه ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي منحت لشرطة الأحداث سلطة اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة625 من قانون المؤسسات والرعاية للأحداث الأمريكي (welfare and institutions)والمحددة كمايلي:
1-إيقاف الحدث بصورة مؤقتة دون مذكرة توقيف عند التأكد من كونه في حالة خطرة على نفسه أو إدا وجد في حالة تدخل ضمن اختصاص الأحداث
2-الإحالة إلى شرطة الأحداث في حالة كون القضية تشكل جناية ما، بعد إجراء خبرة اجتماعية وقانونية=
=3-الإحالة إلى مراقب السلوك إدا لم تكن الحالة جنائية كالإهمال والتشرد ، وبعد أن تقوم شرطة الأحداث بالتحقيق مع الحدث بحضور مراقب السلوك يتقرر إما:أ-إطلاق سراح الحدث دون قيد أو شرط ،ب-إطلاق سراح الحدث= وإحالته على مراقب السلوك ،ج- الإحالة إلى محكمة الأحداث بالنسبة للحالات الجنائية التي لاترى من المصلحة التصرف فيها أما بالنسبة للقضايا الغير جنائية فتحال إلى المحكمة عن طريق مراقب السلوك
وكل هذه الإجراءات تتخذها الشرطة على ضوء اختيار البديل الأقل تقييدا لحرية الحدث ،انظر إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،مرجع سابق،ص55، 65
وأنظر كذلك حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف-دراسة مقارنة- سنة1991، مرجع سابق، ص86، 87، 88،89

يتميز عن المشرع الجزائري بإنشائه لنيابة متخصصة في الأحداث طبقا للمادة120فقرة من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

أما في التشريع الفرنسي فالنيابة العامة هي من تملك حق تحريك الدعوى العمومية وتطبيق القانون طبقا للمادة31 ق إ ج ف[1]،بالإضافة إلى المادة7 من تشريع 1945 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 5مارس2007[2].

ومما سبق ذكره فإن سلطة التصرف في نتائج البحث التمهيدي تعود لوكيل الجمهورية الذي يقوم إما بتحريك الدعوى العمومية ،أو حفظها طبقا لمبدأ الملائمة وتبعا لذلك سنوضح طرق ممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية ضد الحدث (المطلب الأول) طبقا للقواعد العامة ،والاستثناءات الواردة على قضايا الأحداث

المطلب الأول

طرق ممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية ضد الحدث

تنص المادة 448 من ق إ ج ج : «يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ».

وبالتالي فإن القانون يخول وكيل الجمهورية التصرف في الملفات التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية ،أو عن طريق الشكوى ،أو التي يحركها هو تلقائيا ،وذلك عملا بخاصية مبدأ الملائمة[3] ،ويقصد به صلاحية النيابة العامة في اتخاذ الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية ،وعدم تحريكها،وما يترتب عليه كل إجراء من نتائج .

(1) Article 31CPPF: « Le ministère public exerce l'action publique et requiert l'application de la loi».

(2) Article 7 alinea1 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 art 111 JORF 10 mars 2004: « Le procureur de la République près le tribunal du siège du tribunal pour enfants est chargé de la poursuite des crimes et délits commis par des mineurs…».

(3)أنظر أوهايبية (عبد الله) ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص47.

وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:(الفرع الأول) خصصناه لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ، و (الفرع الثاني) لحفظ الدعوى العمومية ضد الحدث كالتالي :

الفرع الأول

تحريك الدعوى لعمومية ضد الحدث

يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمبدأ العام تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ،ومتابعته جزائيا إذا لم يبلغ الحدث سن 18 سنة ،ويكون ذلك عن طريق إخطار قاضى الأحداث،أو قاضي التحقيق،أو الأطفال كما يسميه المشرع الفرنسي[1]،ويمكن أن يأخذ تحريك الدعوى العمومية بعدين،ويتمثل البعد الأول :في إخطار قاضي الأحداث بالنسبة للتشريع الجزائري ،أو التحقيق ،أو قاضي الأطفال بالنسبة للمشرع الفرنسي ،والذي يعرف بطلب فتح تحقيق(الفقرة الأولى) ،أو يمكن أن تأخذ البعد الثاني: ويتمثل في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة(الفقرة الثانية) وسأورد البعدين في فقرتين كالتالي:

الفقرة الأولى

طلب فتح التحقيق موجه إلى قاضي الأحداث

(1) Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires,2eme édition, paris Dalloz,.1999.page96 .

يتمثل في طلب موجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث يسمي بطلب فتح التحقيق ،وهو وجوبي في حالة الجنايات،والجنح التي يرتكبها الأحداث بعد أن يقوم بإعداد ملف ،وإرساله إلى قاضي الأحداث حسب مانصت عليه المادة 452 من ق إ ج [1]،ويعتبر هذا الطلب الموجه إلى قاضي الأحداث إجراء إجباري يجب على وكيل الجمهورية القيام به ،ولا يحق له وفقا لسلطة الملائمة تجاوزه .

ويمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بطلب موجه للنيابة العامة أن تعهد جزءا من التحقيق لقاضي التحقيق في حالة وجود جناة بالغين.

وأيضا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني طبقا للمادة 475ق إ ج ج ،و التي تجيز فقط الإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث فقط، وكذلك المادة 6[2]من قانون1945 الخاص بالأحداث في فرنسا ،أما المشرع المصري فقد منع الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي الأحداث طبقا للمادة 129 من ق إ ج م ،والتي تنص على أنه:«لا تقبل الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث»، ويمكن أيضا للإدارات العمومية المخول لها حق المتابعة تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث ،ولكن بناءا على طلب موجه إلى وكيل الجمهورية.

الفقرة الثانية

تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة

كما سبق و ذكرنا، فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة هو حق أصيل لها ،وبموجبه يمنح القانون وكيل الجمهورية إمكانية إحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنح ،أو المخالفات للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية وفقا لإجراءات التلبس ،أو الاستدعاء المباشر.

---

[1] المادة 452: «لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.
يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.
ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة».

[2] Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958 Article 6 Modifié par «:L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, ». devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

ولكن بالنسبة للأحداث فقد أحاطت التشريعات المختلفة هذا الحق بجملة من الضوابط والمعايير التي تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للمجرمين البالغين ومنها، استثناء إجراءات التلبس ،والاستدعاء المباشر ،وقيدت حق المتابعة مباشرة أمام المحكمة ووضعت أمامها ضوابط(البند الأول) وهو ما سنوضحه في فقرة كالتالي :

البند الأول : ضوابط تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة

وتتمثل هذه الضوابط في: عدم جواز إتباع إجراءات التلبس أمام المحاكم في قضايا الأحداث(أولا) ، وعدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (ثانيا) ،إلا ما تعلق منها بالمخالفات ،وهو ما سنوضحه في بندين كالتالي:

أولا: عدم جواز إتباع إجراءات التلبس في قضايا الأحداث

يعتبر متلبسا بالجريمة كل شخص مشتبه في انه قد ارتكب الجريمة في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ،و قد تبعه العامة بصياح،أو وجدت في حيازته أشياء ،أو وجدت آثار ،أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية ،أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية ،أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها سابقا ،إذا كانت قد ارتكبت في منزل ،أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فيحل وكيل الجمهورية محل قاضي التحقيق في إجرائيين خطيرين هما استجواب المتهم والأمر بإيداعه الحبس [1] إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ،ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ليحاكم في اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع.

أما بالنسبة للأحداث فلا يحق لوكيل الجمهورية في التشريع الجزائري [2] إتباع إجراءات التلبس في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ،ولا بد أن يقوم في هذه الحالة بتكوين ملفا عن الحدث ،ويرسله لقاضي الأحداث مع طلب فتح التحقيق ،والواقع أن استثناء الأحداث من إجراءات التلبس هو قرار صائب لتفادي الحبس المؤقت الذي قد يتعرض له الحدث ،والذي قد يعزله عن بيئته الخارجية ويؤثر في نفسيته، لخطورة إجراءات التلبس ،واتسامها بالجدية ، واشتمالها على مظاهر السلطة.

عكس المشرع المصري الذي أجاز لنيابة الأحداث تطبيق إجراءات التلبس على الأحداث طبقا للمادة 142 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 والتي تنص على أنه : «يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ثانيا: عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق التكليف المباشر بالحضور

[1] أنظر:جديدي معراج ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،عدم ذكر دار النشر ،سنة 2002،ص24.

[2] وتنص المادة 59من ق إ ج ج على أنه: « ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا للإجراءات الجنح المتلبس بها،.... ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن ...، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال...» .

قد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في الأحوال العادية إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو لم تكن من الجنح التي يوجب القانون التحقيق فيها أو ترك المشرع فيها سلطة إجراء التحقيق من عدمه لوكيل الجمهورية ،جاز له أن يرفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334،335 من ق إ ج ج و المادة 439 من ق إ ج ج ، كما يكمن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق إج ج وهي : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، أما في الحالات الأخرى، فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة، أما بالنسبة للأحداث فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق لتكليف المباشر بالحضور ضد الحدث طبقا للمادة59 فقرة3 من ق إ ج ج ،والمادة5 [1] من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 .

فلا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة طبقا للأحوال العادية إلا أمام محكمة المخالفات طبقا للمادة 466 ق إ ج ج والتي تنص على أنه: « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164».

بينما المشرع الفرنسي قد نص على إجبارية التحقيق في جميع أنواع الجرائم جنايات جنح ومخالفات من الدرجة الخامسة أي لا يحق لوكيل الجهورية إحالة الحدث مباشرة إلى محكمة المخالفات طبقا للمادة 5 [2] من تشريع الطفولة الجانحة لسنة1945.

بينما المشرع المصري قد أحال الحدث في حالة المخالفات إلى محاكم الأحداث طبقا للمادة 122 [3]من قانون الطفل لسنة1996 بينما يكون التحقيق غير إجباريا في المخالفات.

الفرع الثاني

حفظ أوراق الدعوى

---

(1) Loi 2007-297 2007-03-05 art. 55 1° JORF 7 mars 2007 Article 5 Modifié par la «:En aucun cas, il ne pourra être suivi contre le mineur par les procédures prévues aux articles 393 à 396 du code de procédure pénale ou par voie de citation directe» .

(2) [2]Article 5 Modifié par Loi 2007-297 2007-03-05 art. 55 1° JORF 7 mars 200: « Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable. En cas de délit, le procureur de la République en saisira, soit le juge d'instruction, soit par voie de requête le juge des enfants et, à Paris, le président du tribunal pour enfants. Il pourra également saisir le tribunal pour enfants conformément à la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs prévue par l'article 14-2 … ».

(3) المادة122 من قانون الطفل المصري لسنة1996:« تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احد الجرائم... ».

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شروط تحريك الدعوى غير متوفرة الأركان قرر حفظ الشكوى ،أو أوراق الملف وهذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة (classement sans suite)، طبقا لمبدأ الملائمة الذي نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج والمادة 1-40 ق إ ج ف[1]،وقرار الحفظ هو قرار إداري غير خاضع لأي طعن ،وليس له حجية أو قوة ملزمة ، ويبلغ هذا القرار إلى الشخص ،أو الحدث المعني به،ويتخذ هذا القرار عادة بناءا على سند أو ضرورة قانونية ،وتتمثل هذه الضرورة في كونها إما قانونية (الفقرة الأولى) أو موضوعية (الفقرة الثانية) وسأتطرق لكلا الجانبين في فقرتين كالتالي:

الفقرة الأولى

الحفظ لأسباب قانونية

وهي الحالات التي تكون فيها المتابعة مبنية على شرط الشكوى ،مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا التي تتوقف على سحب الشكوى ، أو جريمة خطف القاصر التي تتوقف فيه المتابعة عند زواج الخاطف من المخطوفة طبقا للمادة 326 من ق العقوبات ، أو السرقات التي تقع بين الأقارب طبقا للمواد 386 و369 من ق ع ج ، أي بعبارة أوضح هي الحالات التي سمح فيها المشرع الجزائري بالصلح فيها تحقيقا لغاية نبيلة في المجتمع، أما في مجال الأحداث فالعدالة التصالحية لها دور كبير في إبعاد الحدث عن مظاهر السلطة والردع ،وتمكين الحدث من تجاوز أخطائه ،وإعطائه فرصة ثانية للاندماج في المجتمع ،وجبر أضرار الضحية ،وهذا ما نصت عليه القاعدة 11-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث والتي نصت على تحويل الأحداث إلى خارج النظام القضائي حيثما كان ذلك مناسبا أي النظر في إمكانية معاجلة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة القضائية المختصة ،وأحالت قواعد بكين تلك المهمة لسلطة الضبط القضائي المتخصصة ،والنيابة العامة ،والمكونة خصيصا للتعامل مع قضايا الأحداث ،وهذا ما نصت عليه القاعدة11-2 من نفس الاتفاقية على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ،وييسر رفاهته ،ويتفادى إيذاءه وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 01[2]من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي لسنة 1945 أين منحت لوكيل الجمهورية سلطة

(1) Article 40-1CPPF: « …le procureur de la République territorialement compétent décide s'il est opportun :…
3º Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient…».

(2) Loi 93-2 1993-01-04 art. 118 225 JORF 5 janvier 1993 Article 12- Créé par Le :«le procureur de la République, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité. Toute mesure ou activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle-ci. Lorsque cette mesure ou cette activité est proposée avant l'engagement des poursuites, le procureur de la République recueille l'accord préalable du mineur et des

عرض وساطة وصلح بينه وبين الضحية لجبر مختلف الضرار التي تسبب فيها دون اللجوء إلى العدالة بعد أخذ موافقة الحدث وأوليائه ،وأيضا نجد هذه الصلاحيات ممنوحة للضبطية القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأنجلوساكسونية، بينما في الجزائر وبالرغم من مصادقة الجزائر على أغلبية المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ،وعدم تطبقها لهده الفكرة إلا أنها تخطو خطوات جدية نحو تطبيق فكرة العدالة التصالحية، وما فيها من فوائد على المجتمع ،على جهاز العدالة باعتبارها تخفف العبىء عنه.

الفقرة الثانية

الحفظ لأسباب موضوعية

ويتخذه وكيل الجمهورية في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط قيام الدعوى العمومية كانعدام الدليل ،أو عدم تشخيص الفعالين ،أو أن البحث بدون جدوى ،أو أن القضية لا تحمل أي وصف جزائي كأن تكون قضية مدنية مثلا ،أو حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة ،أو الحفظ لانعدام الجريمة أصلا ،أو كون الجريمة المرتكبة جريمة فجائية،والعلة من الحفظ هو تجنيب دخول أروقة العدالة قضايا تكون مصاريفها أكثر من نتائجها ،أو في بعض الأحيان قد تكون من مصلحة المجتمع عدم تحريك الدعوى العمومية لأن الدعوى في واقع الحال هي ملك للمجتمع وليس للنيابة العامة ،وإنما تديرها النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تبعا لمصلحة المجتمع، فالملاحظ عندنا في المحاكم الجزائرية أنه في الكثير من الأحيان يمثل أطفال صغار لا يتجاوزون سن الخامسة أمام الضبطية القضائية وأمام محكمة الأحداث نتيجة أشياء تافهة و لا تشكل أي خطورة ولا يوجد فيها أي ضرر فادح فأي ضرر يمكن أن يسببه طفل عمره 5سنوات وأية خطورة يمثلها؟!... فحبذا لو أن النيابة العامة في مثل هذه الحالات تقوم بحفظ الدعوى وفقا لمبدأ الملائمة.

titulaires de l'exercice de l'autorité parentale. Le procès-verbal constatant cet accord est joint à la procédure».

إن أهم ما يمكن الخروج به من خلال دراستنا لمرحلة جمع الاستدلالات أنها مرحلة شبه قضائية ،ويمكن وصفها بأنها مرحلة تحضيرية لإنطاق للدعوى الجنائية يتم فيها جمع المادة الخام لها ألا وهي الدلائل،و تتسم بصلاحيات متعددة تتراوح ما بين الوقاية ،ومكافحة الجنوح.

كما أن هذه المرحلة جاءت غير موافقة للمتطلبات الضرورية الملائمة لشخصية الحدث ، وهذه المتطلبات تتمثل في ضرورة وجود آليات إجرائية ،أو قواعد إجرائية خاصة تنظم كيفية التعامل مع جنوح الحدث ،و التعرض له ، لأن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي نفسها المطبقة على الأحداث مما يعني أن المشرع الجزائري قد سوى ما بين الحدث والبالغ في هذه المرحلة وهو أمر غير منطقي ،وغير مقبول بالنظر للعوامل المؤثرة على حرية إدراك الحدث و اختياره ،في حين أن المشرع الفرنسي قد خطى أشواطا كبيرة في هذه المرحلة .

فبالرغم من ذلك إلا انه توجد بعض الإيجابيات في هذه المرحلة ويمكن اعتبارها ملامح تغيير في المعاملة الجنائية للحدث في هذه المرحلة بتخصيص الأجهزة الأمنية لفرق وخلايا متخصصة بحماية الطفولة ،والأحداث على مستوى أجهزة الضبطية القضائية، وأيضا المعاملة الجيدة لتي يتلقاها الأحداث أثناء الاحتكاك بهم من طرف أجهزة الضبطية القضائية .

والسؤال الذي يمكن طرحه هل غياب القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث يستمر للمراحل الأخرى للدعوى الجنائية ، أم أن الأمور تتغير بدخول الحدث في المرحلة القضائية الأولى ألا وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ،وما طبيعة هذه الإجراءات عن وجدت وما مدى ملائمتها لشخصية الحدث ،وهو ما سنتطرق له في الفصل الموالي والمخصص للتحقيق الابتدائي مع الحدث .

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطية في سير الدعوى الجنائية بين مرحلة جمع الاستدلالات و التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية،ومرحلة التحقيقات النهائية في الجلسات التي تقوم بها المحكمة[1]،ويعتبر من أهم الإجراءات الجنائية التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة بهدف البحث،وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة بغرض التدقيق فيها وتمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2]،وتجنيب الأبرياء لاسيما الأحداث منهم خطر المتابعة الجزائية[3]،وتعتبر هذه المرحلة بمثابة انطلاقة سير الدعوى الجنائية،
و من أجل ذلك تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الأعمال التي تخضع للسلطة التقديرية للمحقق،والتي يري أنه من الملائم القيام بها للوصول إلى الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تدخل ضمن إطار مبدأ الشرعية أي تكون مجرمة، وقد تتضمن تلك الأعمال مساسا بالحريات الشخصية،ولهذا وجب حصر تلك الإجراءات في مناسبات استثنائية فقط.

والأصل في التحقيق الابتدائي أنه جوازي في كافة أنواع الجرائم إلا الجنايات التي يكون فيها التحقيق وحوبيا بالنظر إلى جسامتها،وأيضا لكونها تعرض على درجة واحدة فقط من التقاضي،أما فيما يخص المخالفات ،والجنح فيمكن إحالة القضية مباشرة أمام المحكمة اعتمادا على محاضر الاستدلالات الواردة من الضبطية القضائية بدون تحقيق، فمرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وبقدر ما تعتبر هذه المرحلة ضمانة للمتهمين ، فهي تتضمن إجراءات جنائية خطيرة تمس بالحرية الشخصية للأفراد عموما وللأحداث خصوصا،ونظرا لخطورة هذه المرحلة،وأهميتها فقد عهد المشرع الجزائري للقيام بهده المهمة لرجال القضاء، على غرار المشرع الفرنسي والمصري،لأنه كمبدأ عام فإن مسألة تطبيق القوانين وتكييف الوقائع تؤول للسلطة القضائية،وحدها كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات،وتتميز هذه المرحلة باحتوائها على ضمانات يستفيد منها المتهم،نظرا لأنها مرحلة يتولد عنها قرائن،ودلائل يعتمد عليها لاحقا في محاكمة الحدث على عكس مرحلة جمع الاستدلالات.

وبالرغم من إسناد تلك المرحلة لرجال القضاء فقد ميزت تلك التشريعات في ذلك بين سلطة الحكم ،والتحقيق ،وسلطة الاتهام أي استبعدت هيئة الاتهام من التحقيق ،والحكم ضمانا لمبدأ حياد القاضي إلا انه في هذا الإطار نميز بين اتجاهين بالنسبة للسلطات المختصة في التحقيق الابتدائي فهناك من التشريعات التي تأخذ بنظام قضاء التحقيق على غرار المشرع الجزائري والفرنسي،وهناك من التشريعات التي تعهد بالتحقيق الابتدائي

---

(1) أنظر: محدة (محمد)،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار الهدى عين أمليلة ،الجزائر ، سنة،1992ص35.

(2) أنظر: نجيب حسني (محمد)،شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص214.

(3)أنظر:عوض (محمد)،قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية،2004،رقم 650،ص297.

للنيابة العامة التي تجمع بين سلطتي التحقيق ،والاتهام في يد واحدة[1] كالمشرع المصري، وفي كلا الحالتين تعتمد كل هذه التشريعات على تخصيص إما قضاء تحقيق متخصص بالنسبة للأحداث ،وإما تخصيص نيابة متخصصة في قضايا الأحداث، وإحاطتها بنصوص قانونية خاصة تنظمها.

فما موقع المشرع الجزائري من الاتجاهين؟ وما هي خصائص كل اتجاه وما هو الاتجاه الأصلح بالنسبة للحدث المتهم ؟وهل تطبق القواعد العامة للتحقيق بالنسبة للبالغين، على الأحداث الجانحين؟ سواء بالنسبة لخضوعهم لنفس جهة التحقيق،ولنفس الإجراءات لاسيما منها الماسة بحرية الحدث كالقبض ،والحبس المؤقت ،والاستجواب إلى غاية التصرف في نتائج التحقيق؟ أم أن للأحداث الجانحين نظاما خاصا للتحقيق يراعي حداثة سنهم ،و نفسيتهم الهشة وطبيعة وظروف نشأتهم ،ويستثنيهم من تلك الإجراءات
وللإجابة عن تلك التساؤلات ارتأينا أن نعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحث تكون كالتالي :
(المبحث الأول):النيابة العامة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي.
(المبحث الثاني):نظام قضاء التحقيق في مجال الأحداث.
(المبحث الثالث): خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول

النيابة العامة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي

[1] أنظر: حسن(محمد ربيع)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف-دراسة مقارنة مرجع سابق،ص113.
وأيضا أنظر: المرصفاوي حسن (صادق) ،حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،عدم ذكر دار النشر،سنة1977 ص55 .

وهذا هو الاتجاه السائد عند المشرع المصري بالرغم من أنه كان يتبنى نظام استقلالية سلطة التحقيق عن النيابة العامة ، وخص النيابة العامة بوظيفة الاتهام والإشراف على الضبطية القضائية،وتحريك الدعوى العمومية فقط ،غير أن المشرع المصري سرعان ما تراجع عن استقلالية نظام التحقيق في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1952 حيث أناط مهمة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من جنح وجنايات غير أنه بالاضطلاع على المادة 63-2 من ق إ ج م التي نصت على أنه: «إدا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والجنايات ، أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي تحقيق أكثر ملائمة، بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية لحظة أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق»،فيمكن انتداب قاض للتحقيق،والمعروف أن وظيفة النيابة العامة هي تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام طبقا للمادة1من ق إ ج م[1]،وهي بهذه الصفة تعتبر خصما في الدعوى ،ويمكن اعتبارها بأنها الطرف المدعي فيها،ليس بالمعنى المعروف لأنها لا تمثل نفسها ومصالحها بل تمثل مصلحة المجتمع ،فهدف النيابة العامة ليس المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في شخصه بل في الوصول إلى المتهم الحقيقي الذي ارتكب الجرم، فيمكن بذلك للنيابة العامة أن تقدم من الطلبات ما تراه مناسبا حتى ولو كان ذلك في مصلحة المتهم مادام ذلك من شأنه تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وهذا هو الرأي الذي تستند إليه هذه التشريعات في إسناد مهمة التحقيق للنيابة العامة.

أما بالنسبة للأحداث فالأمر لا يختلف كثيرا فالنيابة العامة هي من تقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث،ولكن بتخصيص نيابة متخصصة في الأحداث يطلق عليها بنيابة الأحداث (المطلب الأول) وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

المطلب الأول

نيابة الأحداث

[1] المادة1من ق إ ج م: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

لقد قررت بعض التشريعات على غرار المشرع المصري إنشاء نيابة خاصة بالأحداث تتولى مهمة التحقيق الابتدائي معهم ، إذا تعلق الأمر بجرائم يرتكبونها ، وقد تم إنشاء نيابة الأحداث بموجب قانون الطفل المصري لسنة 1996 ، في المادة 120 فقرة 02 منه وتنص على انه :«...تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل».
وقد تم استحداث هذه النيابة بموجب التعديل الأخير في قانون الطفل المصري لسنة 1996 وقد بينت هذه المادة دور نيابات الأحداث ، وهي نيابات متخصصة في أعمال التحقيق ، ،وتختص نيابة الأحداث بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث،أوعند تعرضهم للانحراف ،وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل[1] ،وتتصرف النيابة في تلك الوقائع التي يتهم فيها الأحداث بإحالتها لمحكمة الأحداث ،أو التصرف في الحالات التي يكون فيها الحدث معرضا للانحراف[2] ،والغرض من ذلك أن التحقيق يجب أن يسند إلى سلطة مختصة ومؤهلة ، بحيث أن اختيار قضاة النيابة لا يكون فقط على أساس الكفاءة القانونية ،والعلمية للقاضي بل يتعداه لمدى إلمامهم بعلوم النفس ،والاجتماع ،والإجرام،وأن يكون لديهم الميل ،والاهتمام بقضايا الأحداث،والطفولة، بل ويجب أن يخضع القضاة المكلفين بقضايا الأحداث إلى برامج تدريبية،وتعليمية تتضمن كل ما هو متعلق بمعاملة الحدث الجانح، لأن الهدف الرئيسي للتحقيق في قضايا الأحداث يختلف عنه بالنسبة للبالغين،لأن الفكرة الرئيسية بالنسبة للأحداث هي التعرف على شخصيتهم ،وظروفهم من اجل الوصول إلى مكمن الداء، لإنقاذ الحدث من مصير غير محتوم، لأن المبدأ العام في المعاملة الجنائية للأحداث ليس الردع بل هو الإصلاح والتقويم، فما مدى نجاعة إسناد التحقيق للنيابة العامة (الفرع الأول).

الفرع الأول

تقدير نظام إسناد التحقيق لنيابة العامة

إن الفصل بين سلطة الاتهام ،وسلطة التحقيق كقاعدة أصبح من الأهمية بمكان ليس فقط في قضايا الأحداث على الخصوص ،بل يجب أن يشمل جميع الإجراءات الجنائية بصورة عامة ، لأن ممارسة النيابة العامة لوظيفة التحقيق الابتدائي ،ووظيفة الإدعاء العام هو اتجاه منتقد لكون يجمع سلطة واحدة بين صفين متعارضين.
ومن أبرز الحجج التي يستند إليها الفقهاء في هذا الاتجاه القاضي بفصل سلطة التحقيق عن الاتهام،هو وجوب تعدد السلطات،و الهيئات التي تباشر الإجراءات الجنائية ،وهو ما يعتبر من الضمانات التي يجب إحاطة الحريات الفردية بها ضد التعسف،أو الخطأ،وأيضا من أجل جعل نتيجة التحقيق الابتدائي محل اقتناع من جميع الأطراف بما فيهم المتهم، وذلك لأن الاتهام بطبيعته يفرض الانحياز دائما إلى تثبيت التهمة، أما التحقيق

[1]أنظر: أبو السعد (محمد شتا) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،عدم ذكر السنة،ص149.
[2]أنظر:الفقي (عمرو عيسى)، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث) ،المكتب الجامعي الحديث ،سنة 2005 ص122.

فيقتضي الحياد، إضافة إلى ذلك حتى وإن كانت النيابة العامة ذات طبيعة قضائية أي أن أفرادها يعتبرون قضاة ، إلا أنها تميل أكثر للسلطة التنفيذية نظرا لمختلف الهم الموكلة إليها.

لذلك تميل أغلب الاتجاهات الفقهية والقانونية إلى إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى نظام قضائي مستقل،وهو الأفضل لاسيما في قضيا الأحداث وخصوصا في حال تخصيص قضاء تحقيق مختص بالنظر في قضايا الأحداث لأسباب ومميزات عديدة سنحاول تبيانها ،وشرحها في المبحث الموالي كالتالي:

المبحث الثاني

نظام قضاء التحقيق في مجال الأحداث

وهذا هو الاتجاه الثاني،والمتبع من طرف المشرع الجزائري،والفرنسي[1] ،والذي يقضي بضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق،والاتهام كقاعدة عامة، وخصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين،أو المعرضين للانحراف أي إسناد سلطة الاتهام للنيابة العامة، ،وإسناد سلطة التحقيق لقضاة التحقيق،ومنع أي تداخل بينهما،من أجل منح ضمانات أكثر بعدم التعسف،وعدم الانحياز إلى إثبات التهمة بغض النظر عن التعمق في الحقيقة،إضافة إلى ذلك فالنيابة العامة بالرغم من كونها سلطة قضائية فإنها تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية، ولهذا فإن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو الأفضل لما يضمنه هذا الفصل من حياد، وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين فإن مثولهم أمام قاضي التحقيق المتخصص في قضايا الأحداث أفضل من مثولهم أمام النيابة العامة لاعتبارات نفسية ومعنوية يجب أن تراعى في الحدث،والفصل يتعدى هنا النقطة السالفة الذكر ليشمل حتى فصل ملف الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين[2]،وإسناده لقضاة تحقيق مختصين في قضايا الأحداث وهو ما يعرف بمبدأ فصل ملف الأحداث وهو مؤسس على فكرة الاختصاص الشخصي الذي يرتكز على عنصر السن الذي بلغه المجرم عند تاريخ ارتكابه الجريمة،والمحدد بثماني عشر سنة في كافة التشريعات الدولية على غرار المشرع الجزائري وقد نصت على ذلك المادة442 من ق إ ج ج :« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»،ونصت المادة2 من قانون الطفل المصري على ان الطفل هو كل من لم يبلغ 18 سنة[3] ،ونص المشرع الفرنسي على 18 عاما.

وقد اتبع المشرع الجزائري والفرنسي نظام قضاء التحقيق كقاعدة عامة وتم إنشاء هيئة تحقيق مختصة في شؤون الأحداث نظرا لخصوصية جنوح الأحداث،والتي فرضت خلق جهات قضائية مختصة في الأحداث القصر[4]،وفي هذا الإطار نجد شكلين من أشكال قضاء التحقيق في مجال الأحداث الجانحين الشكل الأول: قاضي الأحداث مثلما هو منصوص عليه في ق إ ج ج ،و يقابله قاضي الأطفال(le juge d 'enfant) في التشريع الفرنسي،واللذان لهما خصائص،وصلاحيات مميزة تخرج عن المبادئ العامة في بعض الأحيان سواء مع الأحداث الجانحين،أوالمعرضين لخطر معنوي،والشكل الثاني قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،ولكل من الشكلين اختصاصات ومهام يقوم بها ،وهو ما سنوضحه في أربعة مطالب: (المطلب الأول) سنخصصه لقاضي الأحداث ، ،و (المطلب الثاني) سنخصصه لقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث و

---

(1) ويتجه النظام القضائي الفرنسي نحو إلغاء نظام قاضي التحقيق(le juge d'instruction) من هيئاته القضائية وتجلى ذلك في خطاب الرئيس الفرنسي أمام محكمة النقض الفرنسية بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة لمحكمة النقض الفرنسية للسنة القضائية 2010/2009 وألمح إلى تغيير النظام الفرنسي لنظام قاضي التحقيق الذي وصف بالشيزيوفينيا schizophrénique،لعدم قدرة الشخص على أن يكون قاضيا ويسند إليه وضيفة التحقيق ،وإسناده للنيابة العامة مع الإبقاء على تعيين أحد قضاة الحكم للتحقيق في القضية(le juge de l'instruction) .

(2) أنظر: رباح (غسان) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين،مرجع سابق ،ص258 . وأنظر: أيضا شتا أبو السعد(محمد) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،مرجع سابق،ص6.

(3) Article 2 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 12 JORF 10 septembre 2002:« Le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs prononceront, …qui …et la personnalité des mineurs l'exigent, soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix huit ans…».

(4) Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires,op.cite.page96.

(المطلب الثالث) سنتطرق فيه لطعن الحدث في أوامر هيئات التحقيق و (المطلب الرابع) سنتطرق فيه لملائمة تطبيق بعض إجراءات التحقيق القسرية كالحبس المؤقت وبدائله والتي ارتأينا أن نخصص لها مطلبا مستقل نظرا لأهميتها وخطورتها بالنسبة للحدث المتهم .

المطلب الأول

التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث

نصت المادة 449 من ق إ ج ج على انه : «يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض،أو قضاة يختارون لكفاءتهم،أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام. أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون

بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام...»، وتنص المادة 531 فقرة1 [1] من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أن يكون في دائرة كل محكمة للأطفال ،قاضي أو أكثر من قضاة الأطفال.

وقضاء الأحداث في واقع الحال أصبح ضرورة دولية ملحة تنادي بها جميع المحافل الدولية لاسيما المعاهدات الدولية المهتمة بالأحداث على غرار اتفاقية بكين في القاعدة 22-1 والتي نصت على:«يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث».

ومن أجل الإحاطة بجميع المهام والصلاحيات الموكلة لقاضي الأحداث قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع: سنتناول في (الفرع الأول) طريقة تعيين قاضي الأحداث ،وفي (الفرع الثاني) سنتناول نطاق اختصاص قاضي الأحداث ،وفي (الفرع الثالث) سنتناول التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المجرمين،وفي (الفرع الرابع) التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث في خطر معنوي كالتالي:

الفرع الأول

تعيين قاضي الأحداث

نصت المادة 449 من ق إ ج ج على انه: « يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض،أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام»، ومن خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن تعيين القضاة إعتمد على المركزية بالنسبة لقضاة الأحداث

(1) . P.Boouzat ,J Pinatel traite de droit pénal et de criminologie,paris, Dalloz 1963, no1559 p 1206 et suit.

على مستوى المجلس القضائي بما فيهم القضاة المكلفون بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث ، أما بالنسبة للمحاكم فقد اعتمد على التعيين المحلي من طرف رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام، مع الإشارة إلى أن كافة القضاة يعينون في مناصبهم بناءا على مرسوم رئاسي[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن قاضي الأحداث يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يتم اقتراحه بواسطة المجلس الأعلى للقضاء بناءا على الميل الذي يبديه للطفولة[2]،ويكلف بمهامه من طرف وزير العدل لمدة 10سنوات[3]،
إذن فالتعيين يتم وفقا لمعايير محددة (الفقرة الأولى)وهو ما سنوضحه كما يلي:

الفقرة الأولى

المعايير المطلوبة

يعتبر الإختصاص من أهم الشروط المطلوبة في قاضي الأحداث ،وفقا للمعايير المفروضة من قبل السياسة الجنائية الدولية في قضاء الأحداث ،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن مهمة تكوين القضاة كقاعدة عامة تتكفل بها المدرسة الوطنية للقضاء بناءا على مسابقة تنظمها وزارة العدل للدخول إليها أين يتلقى الناجحون في تلك المسابقة تكوينا

---

[1] وذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 04-11 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في المادة 3منه والتي نصت على انه:«يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل» .

[2] Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires.op cité,.1999.page96

[3] Loi n°2001-539 du 25 juin 2001 - art. 5 JORF 26 juin 2001Article 28-3 Créé par :
«les fonctions de juge d'instruction, de juge des affaires familiales, de juge des enfants et de juge de l'application des peines d'un tribunal de grande instance ou de première instance et celles de juge d'un tribunal de grande instance chargé du service d'un tribunal d'instance sont exercées par un magistrat du siège de ce tribunal de grande instance ou de première instance, désigné à cet effet dans les formes prévues à l'article 28 S'il n'occupe pas déjà cet emploi lors de sa désignation, en qualité de juge d'instruction, de juge des affaires familiales, de juge des enfants, de juge de l'application des peines ou de juge chargé du service d'un tribunal d'instance, conformément à l'alinéa précédent, le magistrat est nommé concomitamment à un emploi de magistrat du siège de ce tribunal de grande instance ou de première instance. Cette nomination est prononcée, le cas échéant, en surnombre de l'effectif organique de la juridiction, surnombre résorbé à la première vacance utile dans cette juridiction. Nul ne peut exercer plus de dix années la fonction de juge d'instruction, de juge des affaires familiales, de juge des enfants, de juge de l'application des peines ou de juge chargé du service d'un tribunal d'instance dans un même tribunal de grande instance ou de première instance. …».

لمدة 3سنوات كطلبة قضاة يتخرجون بعده لممارسة أعمالهم على مستوى المحاكم الموجودة على مستوى التراب الجزائري سواء كقضاة حكم،أو قضاة نيابة عامة
،والملاحظ أن التكوين الذي يتلقاه القضاة لا يركز على التخصص في ميدان معين فالقاضي يمكن له الفصل في كافة القضايا، إذن فلا يوجد هناك قضاة متخصصون في التعامل مع الأحداث الجانحين ،أو المعرضين للانحراف دون القضايا الأخرى، أما بالنسبة للمعايير المعتمدة في التعيين فنستشفها من نص المادة 449 من ق إ ج ج ،وهما معياران: معيار الكفاءة (البند الأول) ،و معيار الميل (البند الثاني) .

البند الأول: معيار الكفاءة

ويتحدد بطبيعة التكوين المتلقي ،ودرجة إلمام القاضي بالنصوص القانونية المتعلقة بالأحداث والطفولة،وأيضا الخبرة المهنية المطلوبة في مثل هذه القضايا فالقضاة المتمرسين يكونوا أكثر إلماما من القضاة الجدد إلا أن الملاحظ في مختلف المحاكم أن قضاة الأحداث هم من المتخرجين حديثا من المدرسة العليا للقضاء،ولا يملكون أية خبرة في هذا المجال،ولا في كيفية التعامل مع الأحداث .

البند الثاني:معيار الميل

ونعني به الميل لقضايا الطفولة،والأحداث،ويتعلق بالطبيعة النفسية للقاضي فهناك من القضاة من يميلون إلى هذا النوع من القضايا، ومن المستحسن أن يتم إدراج العنصر النسوي،أو المرأة في هذا الميدان نظرا لقوة الصبر التي تتمتع بها ،أما المشرع الفرنسي فقد نص على المواصفات التي يجب توافرها في قاضي الأطفال في المادة 532 فقرة1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[1]،والتي هي نفس المعايير المعتمدة من قبل المشرع الجزائري ،وهي: اهتمامه بمسائل الطفولة ،و استعداده وجدارته في هذا المجال .

الفرع الثاني

نطاق اختصاص قاضي الأحداث

يختص قاضي الأحداث بكافة القضايا التي يكون الأحداث طرفا فيها،سواء تعلق الأمر بالجنوح،أو بالانحراف،أو ما يتعلق بقضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي [2]،والنظر في مختلف المسائل العارضة المتعلقة بالأحداث،ويقصد بالاختصاص المجال ،أو

(1) Merle et vitu. traite de droit criminel problèmes généraux de la science criminelle , droit pénale générale5ed 625 et suit.

(2) طبقا للأمر 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
ORDONNANCE DU 23 DÉCEMBRE 1958 RELATIVE À LA PROTECTION DE L'ENFANCE ET DE L'ADOLESCENCE EN DANGER.

النطاق الذي من خلاله يتصل قاضي الأحداث بالقضية والحدود التي يتعين عليه الالتزام بها خلال ممارسته لصلاحياته، والاختصاصات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية تكون على ثلاثة أشكال:
الشكل الأول: الاختصاص الشخصي (الفقرة الأولى).
الشكل الثاني:الاختصاص النوعي (الفقرة الثانية).
الشكل الثالث:الاختصاص المحلي (الفقرة الثالثة)؛ وسأورد الاختصاصات الثلاثة في فقرات كالتالي:

الفقرة الأولى

الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

إن فكرة الاختصاص الشخصي مؤسسة على عنصر السن الذي بلغه الحدث الجانح ،أو الحدث المعرض للانحراف عند تاريخ ارتكاب الجريمة،مما يترتب عليه أن هذا النوع من الاختصاص ينعقد بناءا على سن الحدث المتهم،والمحدد ب18 سنة بالنسبة للجنوح ،أو الحدث الموجود في خطر معنوي والمحدد بسن 21سنة،فعنصر السن الذي يؤسس للاختصاص الشخصي هو معيار التوزيع بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين ،
مع الإشارة إلى أن الاختصاص الشخصي مستقل ولكن غير مطلق ،فمن حيث الاستقلالية لا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكم فئة الأحداث غير المحكمة المنعقدة للفصل في قضايا الأحداث في المحكمة وبهيأة محلفيها[1]،وهو غير مطلق لأن نص المادة 249 من ق إ ج ج فقر2تقررأن الأعمال الموصوفة إرهابية أو تخريبية ،والمرتكبة من قبل القصر البالغين من العمر16 سنة كاملة تحال لمحكمة الجنايات التي تختص بالحكم عليهم إذا كانوا محالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي

قد منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في نوعين من الجرائم وهما : المخالفات،والجنح التي يرتكبها الأحداث المتابعون من طرف وكيل الجمهورية،أي أن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث ينعقد متى كانت الجنحة،أو المخالفة مرتكبة من طرف الحدث حتى،ولو كان مع الحدث فاعلين أصليين أو شركاء،وأيضا الجرائم المرتكبة على القصر من جنح أو جنايات[2]،وأيضا الإدعاءات المدنية المرفوعة إليه وأيضا يختص

[1]أنظر:الجوخدار (حسن) ،قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ،سنة1992 ص151.

[2]وهذا ما نصت عليه المادة3 49 ق إ ج ج:« إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء

بالفصل في المسائل العارضة[1]،أما المشرع الفرنسي فقد حدد الاختصاص النوعي لقاضي الأطفال بجميع الجرائم التي تكيف على أنها جنح أو مخالفات من الدرجة الخامسة،وتكون مرتكبة من طرف الأحداث مع استثناء الجنايات والمخالفات من الدرجة الرابعة و المرتكبة من طرفهم والتي ينعقد الاختصاص بشأنها لسلطات أخرى وهذا ما نصت عليه المادة9[2] من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي.

الفقرة الثالثة

الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 451 من ق إ ج ج على أنه: «... ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها ،أو التي بها محل إقامة الحدث ،أو والديه،أو وصيه،أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث ،أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية».فقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي بمكان ارتكاب الجريمة،أو بمكان إقامة الحدث،أو مكان الإقامة بالنسبة للوالدين،أو بالنسبة للوصي،أو أي مكان يتواجد به الحدث،ويكون ضمن النطاق الإقليمي لتلك المحكمة،ولم يخرج المشرع الجزائري عن النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي،والذي حدد نفس المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 3[3] من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي،وهي في حالة المخالفات من الدرجة الخامسة،وأيضا في حالة كون عقوبة الجنحة المرتكبة أكثر من أو تساوي 7سنوات وكون عمر الحدث 16 سنة.

نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.»

(1) تطرق المشرع في المادة 485 من ق إ ج ج إلى المسائل العارضة ،بالرغم من أنه لم يشرح معناها، ويمكن تعريفها من ناحية التطبيق القضائي على أنها ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث ،يعيق تنفيذه أو يحول دون ذلك ويستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي ومن الأمثلة العملية على ذلك ظهور أولياء الحدث بعد وضعه في المركز المخصص ، وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر،أو وفاة والدي الحدث في حالة ما يكون مسلم لأحدهما،وكذلك الأمر بالنسبة لشخص الجدير بالثقة،أو الشخص الحاضن له.

(2) Article 9 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 100 JORF 10 mars 2004 :« Le juge d'instruction procédera à l'égard du mineur, …. Lorsque l'instruction sera achevée, le juge d'instruction, sur réquisition du procureur de la République, rendra l'une des ordonnances de règlement suivantes:…. ,2° Soit, s'il estime que le fait constitue une contravention, une ordonnance de renvoi devant le tribunal de police, ou, s'il s'agit d'une contravention de cinquième classe, devant le juge des enfants ou devant le tribunal pour enfants,3° Soit, s'il estime que les faits constituent un délit, une ordonnance de renvoi devant le juge des enfants ou devant le tribunal pour enfants ; toutefois, lorsque la peine encourue est supérieure ou égale à sept ans et que le mineur est âgé de seize ans révolus, le renvoi devant le tribunal pour enfants est obligatoire».

(3) Article 3 Modifié par Loi 51-687 1951-05-24 art. 2 JORF 2 juin 1951 Créé par Ordonnance 45-174 1945-02-02 JORF 4 février 1945 rectificatif JORF 6 et 21 mars 1945 : «Sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif».

الفرع الثالث

التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين

إن الجنوح يعني ارتكاب الأحداث لأفعال مجرمة تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات،أو مختلف القوانين الخاصة سواء كانت تلك الأفعال تكيف على أساس أنها مخالفات،أو جنح ،أو جنايات طبقا لخطورتها، فبالرغم من أن صغر السن إلى مرحلة معينة يعد سببا لامتناع المسؤولية في جميع الشرائع[1]، إلا أن هذا لا يعني عدم متابعة الأحداث جزائيا ففي حال ارتكابهم أفعال مجرمة تتم ملاحقتهم ،وإن اختلفت وظيفة وغرض تلك الملاحقة،عن ما هو معمول به بالنسبة للبالغين ،فبموجب تلك الملاحقة ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بعد إخطاره من النيابة العامة،وإن كان الاختصاص المنعقد لقاضي الأحداث ليس مطلقا أي لا يحال ملف الحدث الجانح إليه مباشرة بمجرد ارتكاب الحدث لفعل مجرم، بل إن انعقاد الاختصاص بالنسبة لقاضي الأحداث يتم في حالة ارتكاب الحدث لأفعال تم تكييفها على أساس أنها مخالفات ،أو جنح دون الجنايات التي ينعقد التحقيق فيها لجهة أخرى سنوردها في المبحث القادم.

وفي هذه المرحلة خرج المشرع الجزائري،والفرنسي عن نطاق القواعد العامة،والتي تقضي بوجوب فصل جهة التحقيق عن هيئة الحكم،فجمع كلا من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في يد قاضي الأحداث بقسم الأحداث أي أنه يكون محققا في مرحلة التحقيق ثم يحيل الملف على نفسه كجهة حكم ليفصل فيه بمعية هيأة المحلفين،إذن فالتحقيق في جرائم الأحداث يقتصر على المخالفات والجنح ويختتم قاضي الأحداث تحقيقه بمجموعة من الأوامر تندرج ضمن المتابعة أو عدمها،أو تكون ذات طابع إصلاحي ، وهو ما سنوضحه في أربعة فقرات سنخصص (الفقرة الأولى) للتحقيق في المخالفات،و (الفقرة الثانية) للتحقيق في الجنح،و (الفقرة الثالثة) للتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث،و (الفقرة الرابعة) لتصرف قاضي الأحداث في نتائج التحقيق كالتالي:

الفقرة الأولى

التحقيق في مخالفات الأحداث

من القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائي ليس وحوبيا في كل الأحوال[2]،والقاعدة السالفة الذكر معمول بها بالنسبة للبالغين،وأيضا معمول

---

[1] أنظر:عبيد (رؤوف) ،أصول علم الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي،طبعة رابعة،سنة1977 ،ص332.

[2]فالتحقيق وجوبي فقط في حالة الجنايات أما عدا ذلك فهو جوازي، فلسلطة الاتهام الحق في رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق بأن تكتفي بمحاضر جمع الاستدلالات وهذا بالنسبة لجرائم البالغين أما المشرع الفرنسي فقد أعطى قاضي الأحداث اختصاص التحقيق فقط في المخالفات من الدرجة الخامسة فقط أنظر:

بها بالنسبة للأحداث الجانحين فنصت المادة 66 من ق إ ج ج على أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات،اختياري في مواد الجنح،ما لم تكن هناك نصوص خاصة ،ويجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

وفي ظل القانون الجزائري لا توجد هناك نصوص خاصة تقضي بإلزامية التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الأحداث ،على غرار المشرع المصري في المادة 63 من ق إ ج م ،والتي نصت على أن إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة،وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى لتحقيق طبقا للمادة 64 من هذا القانون،أو أن تتولى هي التحقيق،أما المشرع الفرنسي فقد شد عن هذه القاعد بإلزامه التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الأحداث،ولكن المخالفات المقصودة هنا هي من الدرجة الخامسة وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي[1]،مما يعني عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إذا لم يجر تحقيق مع الحدث في الواقعة المسندة إليه[2]،أما إذا شكلت الجريمة مخالفة من الدرجة الرابعة ،أو الثالثة،أو الثانية،أو الأولى،فالتحقيق فيها جوازي بناءا على طلب وكيل الجمهورية، والواقع أن هذه الاتجاهات تستند على مبرر واقعي يتمثل في أن الجرائم المستثناة من مبدأ وجوب التحقيق الابتدائي هي في العادة بسيطة وتافهة بحيث لا يقتضي الأمر فيها إجراء تحقيق ابتدائي قبل إقامة لدعوى، كما أنها لا تدل على روح إجرامية لذا الحدث ،على خلاف الجرائم الخطيرة التي تقتضي إلزامية التحقيق من أجل التعرف على العوامل ،والظروف التي أدت إلى جنوح الأحداث[3]،وهذه نفس توجيهات قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والتي نصت في القاعدة 12-1 والمتعلقة بتقارير التقصي الاجتماعي[4] :« يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قررا نهائيا يسبق إصدار الحكم ،إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث... ».

الفقرة الثانية

التحقيق في جنح الأحداث

يكون التحقيق في قضايا الأحداث وحوبيا في مواد الجنايات و الجنح،فيكون المطلوب من قاضي الأحداث أن يبدل الجهد،والعناية اللازمتين من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة،والتعرف على شخصية المتهم الحدث،وتحقيقا لهذا الغرض يمكنه أن يستعمل

HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires. op cite. page97.

(1) Article 20-1Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 253 JORF 23 décembre: « Les contraventions de la 5e classe commises par des mineurs, sont instruites et jugées dans les conditions prévues aux articles 8 à 19 de la présente ordonnance».

(2)أنظر: شيزال، (جان) الطفولة الجانحة، موسوعة داللوز ، القانون الجنائي ، 1961، رقم 36 ص 912.

(3)أنظر: الجوخدار (حسن)، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ،ص164.

(4) أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الإحداث العربية،مرجع سباق،ص122.

إحدى الطريقتين: إما إجراءات لتحقيق طبقا للقواعد العامة(البند الأول) ،أو البحث الاجتماعي(البند الثاني) ،وهو ما سأذكره في فقرتين كالتالي:

البند الأول:إجراءات التحقيق طبقا للقواعد العامة المقررة في باب التحقيق القضائي:

وتتضمن سماع الحدث المتهم وإحاطته بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه علما،وسماع الشهود والضحية إن وجد والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الاستجواب بل استعمل مصطلح السماع ،وذلك مراعاة لنفسية الحدث،وتخفيفا لمظاهر الإجراءات الرسمية المعمول به في مثل هذه الأحوال،غير أنه يجب الإشارة إلى انه يوجد ضابطين اثنين لسير إجراء السماع وهما :

1-إجبارية حضور الولي مع الحدث :إن حضور المسؤول المدني مع الحدث أمر وجوبي طبقا لنص المادة454 ق إ ج ج ،ويتعين على قاضي الأحداث إخطاره بكافة إجراءات المتخذة ضد الحدث ،وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه ،وإجراء الموجهة بينهما ،وكافة الإجراءات التي يراه قاضي الأحداث لازمة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه.

2-إن تعيين محامي للحدث عند في بداية مرحلة التحقيق أمر إجباري يترتب عن تخلفه بطلان إجراءات التحقيق،وإذا لم يختر الحدث،أو نائبه محاميا عين له قاضي الأحداث مدافعا[1]،وفقا لقائمة التعيين التلقائي الموضوعة من قبل نقيب المحامين، بالرغم من أنه في بعض الأحيان يتم التحقيق مع الحدث دون حضور المحامي.

بالإضافة إلى كافة إجراءات التحقيق الأخرى المعروفة والمعمول بها في القواعد العامة .

إلا أن المشرع الفرنسي قد اختلف قليلا مع المشرع الجزائري في مدى إلزامية التحقيق في حالة الجنح فنص في المادة8-2 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي[2]على انه في مواد الجنح يمكن لوكيل الجمهورية إذا قدر بأن التحقيقات حول شخصية الحدث كافية في حالة وجود تحقيقات سابقة لإجراءات سابقة،لا تستدعي التحقيق فيها من جديد جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر بمثول الحدث أمام محكمة الأطفال أو أمام غرفة المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر،وفيما عدا ذلك لا يوجد اختلاف بين المشرعين لاسيما في

---

(1) المادة 445 ق إ ج : « يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له، وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث».

(2) Article 8-2Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 19 (V) JORF 10 septembre 2002: « En matière correctionnelle, le procureur de la République pourra, à tout moment de la procédure, s'il estime que des investigations suffisantes sur la personnalité du mineur ont été effectuées, le cas échéant à l'occasion d'une précédente procédure, et que des investigations sur les faits ne sont pas ou ne sont plus nécessaires, requérir du juge des enfants qu'il ordonne la comparution de mineurs soit devant le tribunal pour enfants, soit devant la chambre du conseil, dans un délai compris entre un et trois».

إجراءات السماع وحضور الولي والمحامي [1] وتطبيق الإجراءات الرسمية في التحقيق[2].

البند الثاني:إجراء البحث الاجتماعي

من القواعد العامة في القانون الجنائي أن الوقائع الإجرامية هي التي تشكل محور اهتمام القضاء،ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها متى تقررت مسؤوليته عنها،كمبدأ عام مقرر للبالغين أما الأحداث فهم غير خاضعين لهذا المبدأ ليس فقط لعدم الإدراك ونقص الوعي،بل لأن شخصية الحدث والظروف الاجتماعية التي تحيط بالحدث أين عاش وتربى [3] تكون هي محور المتابعة، باعتبار أن معالم شخصيته لم تتحدد بعد في هذه السن وهي تتأثر بهذه الظروف والعوامل الخارجية ولهذا فالدعوى يجب أن تتضمن تحقيقا اجتماعيا ، يتناول فحص شخصية الحدث بمركباتها الاجتماعية ،والجسدية[4] ،والنفسية[5] ،وفي هذا النطاق نص المشرع الجزائري على البحث الاجتماعي يتولاه القاضي لما له من إلمام وتخصص بشؤون الأحداث،غير انه يجوز له أن يكلف بإجراء البحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية[6]كمصلحة الملاحظة،والتربية في الوسط المفتوح،أو الأشخاص الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعية،والمؤهلين لها الغرض ،والملاحظ أن بعض قضاة الأحداث على مستوى المحاكم الجزائرية يقومون بتكليف مصالح الضبطية القضائية بإجرائه ويكون كوثيقة مرفقة بالمحاضر التي قامت بها الضبطية القضائية،وهو ما لا يتلاءم مع شخصية الحدث وطبيعة تكوينه،وقد لا تساهم هذه البحوث في إصلاح وتهذيب الحدث بل تزيد الأمر تعقيدا والملاحظ في التشريع الجزائري أن إجراء البحث الاجتماعي أو الفحص الطبي أو النفسي قد أقره المشرع جوازيا أي يمكن لقاضي الأحداث عدم اتخاذ أي تدبير أو اتخاذ تدبير واحد فقط إذا كان ذلك في مصلحة الحدث،وهذا ما نصت عليه المادة 454 من ق إ ج ج.

---

(1) Article 4-1:« Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office. ».

(2) Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 56 JORF 7 mars 2007 Le Article 8 Modifié par :«le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation A cet effet, il procédera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale Le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles …»

(3) أنظر: الجوخدار (حسن) ، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ،ص166.

(4)فهناك بعض الفقهاء يرون أن من أسباب جنوح الأحداث هي العوامل الوراثية لأن ميول الإجرام عندهم تظهر في سن مبكرة وفي طور الحداثة يظهر على نحو أوضح دور الوراثة في دفع الحدث للإجرام،أنظر في ذلك: بنهام (رمسيس)علم الإجرام ،الجزء الأول ، عدم ذكر دار النشر، الإسكندرية سنة 1978ص105.

(5)أنظر:محود نجيب (حسني) ،دروس في علم الإجرام والعقاب ،مرجع سابق ،45.

(6)أنظر: حرب إبراهيم (محيسن) ،إجراءات ملاحقة الإحداث الجانحين،في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، المرجع السابق،ص49،48

ولم يختلف عن المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 8 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي[1]على أن قاضي الأطفال يمكن أن يأمر باتخاذ كافة التحريات المفيدة واللازمة للوصول إلى كشف الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث وكذلك تحديد الوسائل الكفيلة بإعادة تربيته، وله في سبيل ذلك أن يجري بالطرق الرسمية [2]بحثا اجتماعيا يجمع فيه المعلومات المتعلقة بالوضع المادي ،والمعنوي لأسرة الحدث،ولقاضي الأطفال أن يأمر بإجراء فحص طبي للحدث ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بإجراء فحص طبي نفسي ،و عضوي لأن العوامل العضوية يمكن أن تؤثر على نفس الحدث ، لأنه غالبا ما يتوقف النشاط الفكري للإنسان من حيث نوعه وكميته على بنية الجسم وحالته الصحية بصفة عامة[3]،و يجوز لقاضي الأطفال ولمصلحة الحدث أن لا يأمر بأي من تلك الفحوص أو يأمر بواحد منها فقط بقرار مسبب بينما ينص المشرع المصري في المادة127 من قانون الطفل لسنة 1996 على انه : «يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح قبل الفصل في أمر الطفل ن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض له مقترحات إصلاحه».

والسلطة المكلفة بالتحقيق في مثل هذه الأحوال ملزمة قانونا بالمحافظة على الأسرار التي قد يكشفها التحقيق الاجتماعي أو الطبي ،ومن الأنسب والملائم إجراء الفحص الشامل لشخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي وليس قبله أو بعده، لاسيما وأن الجهة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث هي سلطة متخصصة، فالدعوى حين ترفع إلى محكمة الأحداث يجب أن تكون مستوفية لكافة إجراءاتها ،وتصبح مهمة محكمة الأحداث منحصرة في الفصل فيها بعد دراسة التحقيقات الجنائية والاجتماعية والطبية.

الفقرة الثالثة

التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي التي يتخذها قاضي الأحداث

(1) Article 8: « Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale ou personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale. Il pourra décerner tous mandats utiles ou prescrire le contrôle judiciaire en se conformant aux règles du droit commun, sous réserve des dispositions des articles 10-2 et 11. Il recueillera, par une enquête sociale, des renseignements sur la situation matérielle et morale de la famille, sur le caractère et les antécédents du mineur, sur sa fréquentation scolaire, son attitude à l'école, sur les conditions dans lesquelles il a vécu ou a été élevé. Le juge des enfants ordonnera un examen médical et, s'il y a lieu un examen médico-psychologique. Il décidera, le cas échéant, le placement du mineur dans un centre d'accueil ou dans un centre d'observation ou prescrira une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter. Toutefois, il pourra, dans l'intérêt du mineur, n'ordonner aucune de ces mesures ou ne prescrire que l'une d'entre elles. Dans ce cas, il rendra une ordonnance motivée. ».

(2) Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires, op cité .page 97.

(3) أنظر:بنهام (رمسيس) ،علم الإجرام والعقاب ،مرجع سايق ، الإسكندرية سنة 1978 ،ص 69.

نص المشرع الجزائري على تدابير مؤقتة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها لصالح الحدث وتكون هذه التدابير ذات طابع تربوي وتكون موازية لأوامر أخرى يمكن لقاضي الأحداث أن يصدرها وتكون خاضعة للأحكام العامة كالأمر بالقبض والأمر بحبس المتهم والأمر بالإحضار ونظرا لكون هذه الأوامر مشتركة مع قاضي التحقيق المتخصص فسنكتفي في هذا الفرع بذكر التدابير ذات الطابع التربوي فقط.

ونصت عليها المدة 445 من ق إ ج ج على أنه لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،
2- إلى مركز إيواء،
3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،
4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)،
5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد،ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما، وذهب المشرع الفرنسي في نفس السياق في نص المادة 10من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي لسنة 1945[1]،ومن المستحسن تسليم الحدث لوالديه أو للوصي وهو المكان الطبيعي له إذا التزما في الجلسة بمراقبه وحسن سيره في المستقبل[2].

---

(1) : «Le Loi n°96-585 du 1 juillet 1996 - art. 3 JORF 2 juillet 1996 Article 10 Modifié par juge des enfants et le juge d'instruction pourront charger de l'enquête sociale les services sociaux ou les personnes titulaires d'un diplôme de service social, habilités à cet effet. Ils pourront confier provisoirement le mineur mis en examen : 1° A ses parents, à son tuteur ou à la personne qui en avait la garde, ainsi qu'à une personne digne de confiance ; 2° A un centre d'accueil ; 3° A une section d'accueil d'une institution publique ou privée habilitée à cet effet ; 4° Au service de l'assistance à l'enfance ou à un établissement hospitalier ; 5° A un établissement ou à une institution d'éducation, de formation professionnelle ou de soins, de l'Etat ou d'une administration publique, habilité. S'ils estiment que l'état physique ou psychique du mineur justifie une observation approfondie, ils pourront ordonner son placement provisoire dans un centre d'observation institué ou agréé par le ministre de la justice. Le garde provisoire pourra, le cas échéant, être exercée sous le régime de la liberté surveillée. Le juge des enfants saisi de la procédure est compétent pour modifier ou révoquer la mesure de garde jusqu'à la comparution du mineur devant le tribunal pour enfant. ».

(2)أنظر: جندي (عبد المالك) ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول، (إتجار-اشتراك)،دار العلم للجميع،بيروت،دون ذكر السنة،ص272.

الفقرة الرابعة

تصرف قاضي الأحداث في التحقيق الابتدائي في حالة الجنوح

يخضع التصرف في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بوجه عام لنفس المآل الذي يخضع له التحقيق في الحالات العادية بالرغم من أن التحقيق في قضايا الأحداث يخضع لأحكام أخرى مستوحاة من المبادئ العامة لقانون الطفولة ، ويمكن القول أن المحقق ومهما كانت صفته (نيابة عامة أو قاضي تحقيق) يجب أن يتصرف في التحقيق بإحدى الطريقتين إما الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى (البند الأول) ،أو الأمر بإحالة الدعوى لقسم الأحداث (البند الثاني):

البند الأول: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

ومعناه عدم تقديم الحدث للقضاء، وقد يكون السبب في ذلك ، عدم كفاية أدلة الاتهام ،أو عدم صحة الواقعة ،أو قيام مانع قانوني ،أو لقيام تسوية بين الحدث والمتضررين من الجريمة بمقتضاها تم تسوية النزاع[1]سواء من طرف وكيل الجمهورية ،أو من طرف الجهة الناضرة في الدعوى ،وهذا ما يتميز به المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري والمصري، والأمر بألا وجه للمتابعة يخضع لنفس أحكام القواعد العامة في التشريع الجزائري والذي نصت عليه المادة 163 من ق إ ج ج[2]،والمادة 458 من ق إ ج ج[3]مع الإفراج عن المتهم الحدث المحبوس مؤقتا،وذلك بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10أيام[4] ، ونص المشرع الفرنسي أيضا على ذلك في المادة9 من قانون1945 [5].

---

(1) Article 12-1 «:Le procureur de la République, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité. Toute mesure ou activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle-ci. Lorsque cette mesure ou cette activité est proposée avant l'engagement des poursuites, le procureur de la République recueille l'accord préalable du mineur et des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale. Le procès-verbal constatant cet accord est joint à la procédure…».

(2)المادة 163: « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم... ».

(3)المادة 458: « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163».

(4) أنظر: جروة (على) ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثالث في المحاكمة،مرجع سابق،ص511.

(5) Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 56 JORF 7 mars 2007 Article 8alinea5 Modifié par :«…Il pourra ensuite, par ordonnance, soit déclarer n'y avoir lieu à suivre et procéder comme

البند الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تشكل:
1-مخالفة: قام بإصدار أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية[1]طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 459[2] ،و164 من ق إ ج ج ،وتكون العقوبات التي تنطق بها محددة بالتوبيخ ،أو بالغرامة فقط.
2-جنحة: أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث بمقر المحكمة التي يعمل بها ليفصل فيها كجهة حكم طبقا لنص المادة 460 من ق إ ج ج[3].
3-جناية: أمر بإحالتها أمام محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي ليحاكم الحدث أمامها؛ وتبقى جميع الأوامر الصادرة في هذا المجال قابلة للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة حسب المادة 170 من ق إ ج ج،ويكون للاستئناف أثر موقف للأمر إلى حين البث فيه من طرف غرفة الاتهام ،وقد نص المشرع الفرنسي في المادة8 من قانون الطفولة الجانحة[4] على أن قاضي الأطفال يمكن له أن يحيل الحدث إما أمام محكمة الأطفال أو يحيل القضية أمام قاضي التحقيق المتخصص في حالة كون القضية تشكل جناية .

الفرع الرابع

التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث في خطر معنوي

إن من بين أهم النقاط التي أصبحت ترتكز عليها السياسة الجنائية الحديثة للأحداث هي محاولة تضييق نطاق الجنوح ،وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات[5] ،وهذا ما يؤدي إلى التفرقة بين الحدث الجانح ،والحدث الموجود في إحدى حالات الخطر ،والتي تشكل خطرا على سلامته الجسدية ،والعقلية،وقد اتبع المشرع الجزائري هذا السلوك بسنه لقانون خاص يتكفل بهذه الفئة وهو ما يعرف بقانون حماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر رقم 27-03 ،وأيضا سن المشرع الفرنسي أيضا قواعد تنظم هذه الفئة داخل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، كما أن المشرع المصري أيضا قد نص على هذه الفئة داخل قانون الطفل المصري لسنة1996 في المواد96،و97منه،أما بالنسبة للفئة العمرية المحددة ،والتي تشملها

---

il est dit à l'article 177 du code de procédure pénale, soit renvoyer le mineur devant le tribunal pour enfants ou, s'il y a lieu, devant le juge d'instruction…».

(1)والمقصود هنا بمحكمة المخالفات العادية هي المحكمة المختصة بمخالفات البالغين

(2)المادة 459: «إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 ».

(3)المادة 460: «إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث... ».

(4) Article 8 alinea5: «… soit renvoyer le mineur devant le tribunal pour enfants ou, s'il y a lieu, devant le juge d'instruction…».

(5)أنظر:قواسمية (محمد عبد القادر) ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص59.

هذه القوانين فتمتد حتى 21 سنة في القانون الفرنسي والجزائري و18سنة بالنسبة للقانون المصري،ففي حالة كون الحدث في حالة من حالات الخطر المعنوي،يتصل قاضي الأحداث بالملف من أجل إبعاد الخطر عن الحدث ويقوم بالتحقيق معه،وعند الانتهاء من التحقيق،يتخذ قاضي الأحداث تدابير تكون ذات طابع وقائي مؤقتة،ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفرع إلى أربعة فقرات: فتناولنا في (الفقرة الأولى) تحديد حالات وجود الحدث في خطر معنوي،وفي (الفقرة الثانية) طرق إخطار قاضي الأحداث بالحدث في خطر معنوي،وفي (الفقرة الثالثة) صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي،وفي (الفقرة الرابعة) التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث كالتالي:

الفقرة الأولى

تحديد حالات وجود الحدث في خطر معنوي

عند وجود الحدث في حالة من حالات الخطر ،والمحددة في المادة 1 من الأمر 72-03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي نصت على وجوب كون القاصر لا يتعدى سن 21سنة، وإذا كانت صحته،و أخلاقه،أو تربيته عرضة للخطر،أو يكون وضع حياته،أو سلوكه مضرا بمستقبلهم،فيمكن إخضاعه لتدابير الحماية،والمساعدة التربوية،ولم يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في تحديده لحالات وجود الحدث في خطر معنوي فقد خصص المشرع الفرنسي بابا كاملا في القانون المدني للأحداث في خطر معنوي ابتداء من المادة 375 إلى 375-9-2[1] وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتواجد عليها الحدث في خطر معنوي في المادة 375 ق م ف [2] ،وهي: أن تكون صحتة وأمنه وأخلاقه،و ظروف تربيته،ونشأته ،و نموه الجسمي في خطر؛ أما المشرع المصري فقد حدد 8 حالات تتوافر فيها الخطورة الاجتماعية،و وصفها في قانون الطفل المصري بحالات التعرض للانحراف ، وهو تعبير موفق ، فمظاهر التعرض للانحراف تفضي إلى

(1) Section 2 : De l'assistance éducative. Code civile français
Art. 375 Art. 375-1 Art. 375-2 Art. 375-3 Art. 375-4 Art. 375-5 Art. 375-6 Art. 375-7 Art. 375-8 Art. 375-9 Art. 375-9-2

(2) Art. 375 Modifié par la Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 - art. 14 () JORF 6 mars 2007:
«Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel. ».:

توافر الخطورة الاجتماعية، ونص عليها في المادة 96[1] من قانون الطفل لسنة1996مع الملاحظة أن المشرع المصري ٌقد اعتبر أن التعرض للانحراف يشمل حتى الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المذكورة في المادة96 أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية ،أو جنحة ،وهذا ما نصت عليه المادة97[2]من نفس القانون أي أن المشرع المصري أخرج الجرائم المرتكبة من القصر دون السابعة من نطاق الجنوح وأدخلها في نطاق التعرض للانحراف وهذه الحالات هي :

1-إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات هاتفية أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مردا جيد للعيش.

2-إذا مارس جمع أعقاب السجائر ،أو غير ذلك من الفضلات والمهملات.

3-إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة ،أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها ،أو بخدمة من يقومون بها.

4-إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ،أو كان يبيت عادة في الطرقات ،أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة ،أو المبيت.

5-إذا خالط المعرضين للانحراف ،أو المشتبه فيهم ،أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

6- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم ،أو التدريب.

7-إذا كان سيييء السلوك ومارقا من سلطة أبيه ،أو وليه ،أو وصيه ،أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه ،أو غيابه ،أو عدم أهليته ،ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ إجراء من إجراءات الاستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه ،أو وليه ،أو وصيه ،أو أمه بحسب الأحوال.

8-إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ،ولا عائل مؤتمن، والملاحظ أن المشرع المصري لم يحدد سن 21 سنة على غرار المشرع الجزائري ،والفرنسي بل تركها في سن 18سنة ،وهذا ما نصت عليه المادة95 من نفس القانون التي نصت على سريان جميع أحكام الباب الثامن والمتعلق بالمعاملة الجنائية على كل من لم يبلغ الثامنة عشر [3]،بالإضافة اعتبار الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره،إذا حدث منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ،معرض للانحراف[4]،ونلاحظ أن المشرع المصري كان شاملا ،ودقيقا في تحديد حالات الانحراف ،والتي هي متلائمة مع بيئته ،والظروف الاجتماعية التي يعيشها المجتمع المصري على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بالمفاهيم العامة التي أخدها من المشرع الفرنسي.

الفقرة الثانية

طرق إخطار قاضي الأحداث بالحدث في خطر معنوي

[1] أنظر:أبو السعد(محمد شتا)،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،مرجع سابق،ص70.

[2] أنظر:أبو السعد (محمد شتا) ، نفس المرجع،ص.74

[3]أنظر:الفقي (عمرو عيسى) ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،مرجع سابق،ص102.

[4]أنظر: عصام أنور (سليم) ،حقوق الطفل ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،سنة2001،ص242.

إن إجراء التحقيق من قبل قاضي الأحداث إجباري إذا تعلق الأمر بالحدث سواء كان جانحا،أو في خطر معنوي،فإذا تعلق الأمر بالحدث الجانح فإن قاضي الأحداث لابد من أن يتلقى من وكيل الجمهورية طلبا افتتاحيا بموجبه يباشر تحقيقه
،وعلى العكس بينما إذا تعلق الأمر بحدث في خطر معنوي فيحق لقاضي الأحداث أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ،أو بعدما يتلقى عريضة من أولياء الحدث ،أو ممن خولهم القانون ذلك كالحاضن،الولي، وكيل الجمهورية،رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو مندوب الحرية المراقبة،بينما المشرع الفرنسي نص في المادة 375 السالفة الذكر عل أن قاضي الأطفال يخطر بواسطة عريضة مرفوعة إليه من طرف الأب والأم معا ،أو أحدهما ،أومن طرف الشخص الذي أسندت له الوصاية على الحدث،أو الهيئة التي أسندت إليها الوصاية،أو من طرف النيابة العامة أو من طرف الحدث نفسه،ويمكن لقاضي الأطفال أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه،أما المشرع المصري فقد منح صلاحية إخطار نيابة الأحداث بحالات التعرض للانحراف ،وضبطها طبقا للمادة 117 من قانون الطفل المصري لسنة1996 للأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من ق إ ج م وينقسمون إلى ثلاثة فئات : فئة مأموري الضبط القضائي ذووا الاختصاص النوعي الشامل المحدد مكانيا وفئة مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الشامل نوعيا ومنح صفة مأموري الضبط القضائي الخاص بالنسبة لجرائم الأحداث بقرار من وزير العدل رقم57لسنة1975 بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية[1]،وأيضا المراقبون الاجتماعيون المحددون في نص المادة118 من نفس القانون والذين من مهامهم إصدار تقارير دورية عن حالة الحدث لنيابة العامة في حالات تعرض الحدث للانحراف ،وأن يوضحوا للمحكمة العوامل التي دفعت الحدث للانحراف،أو التعرض له بواسطة تقارير ،ومقترحات ترفع للمحكمة قبل الفصل في أمر الحدث [2] .

الفقرة الثالثة

صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

إن لقاضي الأحداث صلاحيات متعددة تراعي دائما المصلحة الفضلى للحدث[3]،وقد نظم المشرع الجزائري طرق التحقيق معه في المواد 3-4-7 من

---

[1]أنظر:الفقي (عمرو عيسى) ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،مرجع سابق،ص ،ص،158،156157،155،154،153 ، وهم:
1-مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.
2-وكيل إدارة الدفاع الاجتماعي.
3-مدير إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.
4-مدير إدارة الرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي
5-مدير إدارة التوجيه والبحوث اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي
6-مدير او رئيس قسم الدفاع الاجتماعي
7-مديرو المؤسسات ووحدات الرعاية الحكومية
8-مراقبو ومراقبات الشؤون الاجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات

[2]أنظر:أبو السعد (محمد شتا) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،مرجع سابق، ص146،145

[3]وهذا ما نصت عليه اتفاقية بكين في القاعدة14-2والتي نصت على انه:« يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية».

الأمر03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،ومن ثمة خول لقاضي الأحداث أن يقوم بدراسة شخصية الحدث حتى يتمكن من فهم الدوافع ،والبواعث التي دفعته للتواجد في إحدى حالات الخطر،ويتسنى له ذلك بواسطة سماع الحدث شخصيا ليتمكن من فهمه لأن الهدف هنا ليس التوصل إلى الإدانة بل محاولة تقويم الحدث وإبعاده عن الخطر نهائيا،ويمكن لقاضي الأحداث أن يستمع لوالدي الحدث سواء كانوا هم من تقدموا بالعريضة أم غيرهم لأنه وبكل تأكيد لا يوجد أحد يفهم نفسية الطفل أكثر من والديه وخصوصا أمه، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث في الغوص عميقا في نفسية الحدث ،ويمكن له أن يسمع أي شخص آخر له تأثير على الحدث أو له علاقة به ويمكن له إعطاء معلومات عن حالته،ويمكن له أيضا الاستعانة بالتحقيق الاجتماعي،ثم الفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك،ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل،كما أن لقاضي الأحداث إمكانية صرف النظر عن جميع هذه الإجراءات إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية ،فيقوم قاضي الأحداث بكل تلك الإجراءات أو بعضها بعد أن يكون قد أخطر والدي الحدث أو ولي أمره بافتتاح الدعوى ،ويقوم بتدوينها في سجل خاص،ويبقى الإشارة إلى أن القاصر أو والديه أو الوصي عليه يمكن لهم الاستعانة بمحامي،أو الطلب من القاضي تعيين مستشار له بصفة تلقائية ،ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب،وحضور المحامي هنا جوازي عكس ما هو الحال بالنسبة للحدث الجانح،أما المشرع الفرنسي فقد نص في القانون المدني للأحكام العامة أما إجراءات التحقيق بالنسبة لقاضي الأطفال،وصلاحياته فقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [1]،ولا يوجد أي فرق في الإجراءات ،أو الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأطفال فنصت المادة 1182 من ق إ م ف[2] على ضرورة إن يقوم قاض الأطفال بإخطار وكيل الجمهورية بالدعوى في حالة كون هذا الأخير غير محرك لها،وأيضا يتعين عليه إخطار أب القاصر ،وأمه ،أو الوصي عليه،أو ممثل عن المصلحة التي سلم إليه القاصر ،و تنص نفس المادة على سماع قاضي الأطفال لأب القاصر وأمه ،والوصي عليه ،وممثل الجهة المسلم لها القاصر ،ويمكن لقاضي الأطفال أن يسمع كل شخص يرى بأنه مفيد له، وتنص المادة 1183 من ق إ م ف[3] على أن لقاضي الأطفال أن يأمر سواء من تلقاء نفسه ،أو بناءا على طلب الأطراف التي رفعت العريضة ،أو بناءا على طلب النيابة العامة ، إجراء تحقيقات حول ظروف معيشة الحدث ،أو والديه

(1) Code procédure civile français chapitre IX l'autorité parentale art 1179… Art 1210-06

(2) .. Article 1181Modifié par Décret n°2002-361 du 15 mars 2002 - art. 2 JORF 17 mars 2002 «:Les mesures d'assistance éducative sont prises par le juge des enfants du lieu où demeure, selon le cas, le père, la mère, le tuteur du mineur ou la personne, ou le service à qui l'enfant a été confié ; à défaut, par le juge du lieu où demeure le mineur .Si la personne mentionnée à l'alinéa précédent change de lieu de résidence, le juge se dessaisit au profit du juge du lieu de la nouvelle résidence, sauf ordonnance motivée. Ainsi qu'il est dit à l'article L. 228-4 du code de l'action sociale et des familles, en cas de changement de département, le président du conseil général de l'ancienne résidence et celui de la nouvelle résidence sont informés du dessaisissement».

(3) Article 1183 Modifié par Décret n°2002-361 du 15 mars 2002 - art. 4 JORF 17 mars 2002 «: Le juge peut, soit d'office, soit à la requête des parties ou du ministère public, ordonner toute mesure d'information concernant la personnalité et les conditions de vie du mineur et de ses parents, en particulier par le moyen d'une enquête sociale, d'examens médicaux, d'expertises psychiatriques et psychologiques ou d'une mesure d'investigation et d'orientation éducative.».

،أو القيام بتحقيقات اجتماعية،أو فحوصات طبية،أو إجراء خبرات عقلية ،و نفسية،أو فحص التوجيه المهني.

الفقرة الرابعة

التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث

حين يقوم قاضي الأحداث بممارسة مختلف الإجراءات السابقة الذكر والمخولة له ويري أن التحقيق الذي يقوم به غير مكتمل يجوز له أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة في انتظار استكمال التحقيق ، فتلك التدابير التي تتخذ في حق الحدث تعد بمثابة وسيلة من وسائل التربية،والتقويم،فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام،وليست له وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين من الجناة[1]،وتنقسم التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث إلى قسمين هما:تدابير الحراسة المؤقتة (البند الأول)، وتدابير الوضع (البند الثاني) وهو ما سنورده في بندين كالتالي:

البند الأول :تدابير الحراسة المؤقتة:

وحسب ما ورد في أحكام المادة5 من الأمر03/72 فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث أن يتخذ في حقه ،وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

1-إبقاء القاصر في عائلته إن كانت له عائلة.

2-إعادة القاصر إلى والده ،أو والدته، الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه وذلك بشرط أن لا تكون الحضانة ساقطة عمن يعاد إليه القاصر، في هذه الحالة يتأكد قاضي الأحداث من ذلك عن طريق الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية،والقاضي بمنح الحضانة ،أو سقوطها.

3-تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات انتقال حق الحضانة ،والمحددة بنص المادة 64 من قانون الأسرة.

4-تسليم القاصر إلى شخص موثوق به؛ وتضمنت نفس المادة إمكانية تكليف قاضي الأحداث مصلحة المراقبة التربية ،أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في الوسط العائلي ،أو المدرسي ،أو المهني عند الاقتضاء،وهذا تكملة لتدابير الحراسة المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث في حق القاصر ،وتجدر الإشارة في هذا المقام انه لا يمكن أن تتجاوز عملية الإيواء المؤقت المحددة في المواد8،7،6،5 من الأمر 03/72 مدة 6

[1]أنظر:عبيد (رؤوف) ،أصول علم الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي،طبعة رابعة،سنة1977 ،ص332.

أشهر،وذلك يعني أن على القاضي اتخاذ الإجراء ،أو التدبير المناسب دون أن يتجاوز تلك الفترة وأن ينوه بذلك على أمره

البند الثاني:تدابير الوضع

نصت المادة 6 من الأمر 03/72 على انه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:
1-بمركز للإيواء والمراقبة.
2-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
3-بمؤسسة،أو معهد للتربية،أو التكوين المهني،أو العلاج،ويفهم من قراءة هذه المادة أن تدابير الوضع قد تكون مكملة لتدابير الحراسة،ويمكن لقاضي الأحداث أن يعتمد على التحقيق الذي يقوم به المندوبين المتطوعين،أو الدائمين،أو مصالح الشؤون الاجتماعية الذين هم تحت إشرافه، ليتمكن من ممارسة سلطته التقديرية،وفي جميع الأحوال لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبيرا من التدابير المؤقتة لمدة تتجاوز 6أشهر، وينوه بذلك في المحضر ويجب أن يحدد المركز المراد وضع الحدث فيه،وهذا لأن القاضي ملزم بإتحاد تدبير نهائي قبل انقضاء مهلة 6أشهر.

أما المشرع الفرنسي فقد اختلف قليلا عن المشرع الجزائري من حيث صلاحية قاضي الأطفال في اتخاذ هذه التدابير فقد أوقف اتخاذها على ضرورة توفر حالة الاستعجال ،وأيضا على ضرورة سماع القاصر،و سماع والديه ،أو احدهما ،أو الوصي عليه ،أو الشخص المسلم له قبل أن يتخذ أي تدبير،وفي حالة تسليم القاصر بدون إجراء سماع الأطراف يجب على القاضي أن يقوم باستدعائهم قبل انتهاء أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ التدبير أين يتم إرجاع القاصر إلى الشخص ،أو للجهة التي كان مسلما له سابقا ،وذلك بطلب من الوالدين ،أو الوصي[1].

(1) Article 1184 Modifié par Décret n°2002-361 du 15 mars 2002 - art. 5 JORF 17 mars 2002 :« Les mesures provisoires prévues au premier alinéa de l'article 375-5 du code civil, ainsi que les mesures d'information prévues à l'article 1183 du présent code, ne peuvent être prises, hors le cas d'urgence spécialement motivée, que s'il a été procédé à l'audition, prescrite par l'article 1182, du père, de la mère, du tuteur, de la personne ou du représentant du service à qui l'enfant a été confié et du mineur capable de discernement. Lorsque le placement a été ordonné en urgence par le juge sans audition des parties, le juge les convoque à une date qui ne peut être fixée au-delà d'un délai de quinze jours à compter de la décision, faute de quoi le mineur est remis, sur leur demande, à ses père, mère ou tuteur, ou à la personne ou au service à qui il était confié».

أما التدابير التي يتخذها قاضي الأطفال فهي متطابقة تقريبا مع تلك التي اتخذها المشرع الجزائري فقد نص في المادة 375-2 ق م ف[1]على تدابير تكون فيها الأولوية للمحافظة على البيئة الحالية للحدث ،ويقوم قاضي الأطفال بتعين إما شخص مؤهل،أو مصلحة للمراقبة والتربية ،وإعادة التربية في بيئة مفتوحة من أجل مساعدة القاصر والعائلة على تخطي المشاكل المادية والمعنوية التي تواجهها على أن يقدم تقارير دورية عن مدى تقدم الطفل القاصر،ويستطيع قاضي الأطفال حسب المادة سابقة أن يستبدل إبقاء القاصر في بيئته بإلزامه بالخضوع للعلاج في أي مؤسسة إستشفائية أو تأهيلية عامة كانت أو خاصة، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة375-3 ق م ف [2] على تدابير أخرى يمكن لقاضي الأطفال اتخاذها وهي:

1-تسليم القاصر لأحد الوالدين.

---

(1) Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 67 JORF 7 mars 2007 Article 375-2 Modifié par «:Chaque fois qu'il est possible, le mineur doit être maintenu dans son milieu actuel. Dans ce cas, le juge désigne, soit une personne qualifiée, soit un service d'observation, d'éducation ou de rééducation en milieu ouvert, en lui donnant mission d'apporter aide et conseil à la famille, afin de surmonter les difficultés matérielles ou morales qu'elle rencontre. Cette personne=

= ou ce service est chargé de suivre le développement de l'enfant et d'en faire rapport au juge périodiquement Lorsqu'il confie un mineur à un service mentionné au premier alinéa, il peut autoriser ce dernier à lui assurer un hébergement exceptionnel ou périodique à condition que ce service soit spécifiquement habilité à cet effet. Chaque fois qu'il héberge le mineur en vertu de cette autorisation, le service en informe sans délai ses parents ou ses représentants légaux ainsi que le juge des enfants et le président du conseil général. Le juge est saisi de tout désaccord concernant cet hébergement. Le juge peut aussi subordonner le maintien de l'enfant dans son milieu à des obligations particulières, telles que celle de fréquenter régulièrement un établissement sanitaire ou d'éducation, ordinaire ou spécialisé, le cas échéant sous régime de l'internat ou d'exercer une activité professionnelle. » .

(2) Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 - art. 22 JORF 6 mars 2007 Article 375-3 Modifié par la « : si protection de l'enfant l'exige, le juge des enfants peut décider de le confier :

1° A l'autre parent ;

2° A un autre membre de la famille ou à un tiers digne de confiance ;

3° A un service départemental de l'aide sociale à l'enfance ;

4° A un service ou à un établissement habilité pour l'accueil de mineurs à la journée ou suivant toute autre modalité de prise en charge ;

5° A un service ou à un établissement sanitaire ou d'éducation, ordinaire ou spécialisé.

Toutefois, lorsqu'une requête en divorce a été présentée ou un jugement de divorce rendu entre les père et mère ou lorsqu'une requête en vue de statuer sur la résidence et les droits de visite afférents à un enfant a été présentée ou une décision rendue entre les père et mère, ces mesures ne peuvent être prises que si un fait nouveau de nature à entraîner un danger pour le mineur s'est révélé postérieurement à la décision statuant sur les modalités de l'exercice …».

2-إلى شخص من العائلة يكون محل ثقة.
3-إلى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
4-إلى مصلحة أو مؤسسة مخصصة في استقبال الأحداث والتكفل بهم.
5-إلى مؤسسة صحية أو تأهيلية سواء كانت مختصة أو عادية.

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق المختص

لقد اعتمدت مختلف التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام قضاء التحقيق على مبدأ الخطورة الجنائية في توزيع مهام التحقيق على الهيئات المتخصصة ،وهي: قاضي الأحداث والأطفال ،وقاضي التحقيق المختص ،فقد أسند التحقيق في الجرائم الأقل خطورة كالمخالفات ،والجنح لقاضي الأحداث بينما أسندت الوقائع التي تشكل جناية وبعض القضايا المتشعبة لقاضي التحقيق المختص ،وسنحاول شرح هذا المطلب معتمدين على توضيح كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص (الفرع الأول) ،ونطاق اختصاصه (الفرع الثاني)وصلاحياته الغير ماسة بحرية الحدث (الفرع الثالث) كالتالي:

الفرع الأول

تعيين قاضي التحقيق المختص

في الأصل إن قاضي التحقيق هو قاضي حكم يختار لوظيفة التحقيق من بين قضاة المحكمة ،وهو يعين بموجب أمر رئاسي ،وتنهى مهامه بنفس الأشكال طبقا للمادة39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ،وهو خاضع من الناحية الإدارية لسلطة رئيس المجلس القضائي ،ومن ناحية المسار الوظيفي والتأديبي فهو خاضع للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون الأساسي للقضاء ، وهو يعتبر سلطة مستقلة سواء عن جهة الاتهام ،أو جهة الحكم،أما من ناحية الرقابة على مختلف أعماله والأوامر التي يصدرها فتكون من اختصاص غرفة الاتهام باعتبارها هيئة عليا للتحقيق وجهة استئناف لأوامره،وقد يعين للتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث كما نصت المادة 449 من ق إ ج ج[1] على أنه: «...ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة. »، وهو يعين بنفس الشروط ،والكيفيات التي يعين بها قاضي الأحداث لمدة 3سنوات بقرار من وزير العدل في محاكم مقر المجلس أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيينه من قبل رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام،ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يتم اقتراحه بواسطة المجلس الأعلى

[1] أنظر: المادة 449 من ق إ ج ج .

للقضاء،ويكلف بمهامه من طرف وزير العدل لمدة 10سنوات[1]،طبقا لنص المادة -L522 6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[2].
ويراعى في تعيينه شرط بعض المعايير (الفقرة الأولى) والتي سنتناولها كالتالي:

الفقرة الأولى

المعايير المطلوبة في قاضي التحقيق المختص

المعايير في التخصص التي نستشفها من نص المادة وهي نفسها التي اشترطها المشرع الجزائري بالنسبة لقضاة الأحداث في المادة 449 من ق إ ج ج وهما معياران : معيار الكفاءة (البند الأول)، ومعيار الميل (البند الثاني) .

البند الأول :معيار الكفاءة:
ويتحدد بطبيعة التكوين المتلقي ،ودرجة إلمام القاضي بالنصوص القانونية المتعلقة بالأحداث ،والطفولة ،وأيضا الخبرة المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

البند الثانى الميل لقضايا الطفولة

ويتعلق بالطبيعة النفسية للقاضي فهناك من القضاة من يميلون إلى هذا النوع من القضايا ،والملاحظ أن تسمية قاضي التحقيق المختص لا تنطبق على الواقع إذ أن التخصص يتطلب تكوينا مستقلا في ميدان الأحداث كدراسة نفسيتهم ،بالإضافة إلى دورات التكوين و الرسكلة المستمرة والدورية للاضطلاع على آخر المستجدات التقنية لوظائفهم،ويدعون إلى إنجاز أبحاث حول مواضيع تطرح عليهم[3].

الفرع الثاني

نطاق اختصاص قاضي التحقيق المختص

الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون[4] ،وهي الحدود التي يمارس بداخلها قاضي الأحداث ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه ،وسأورد الاختصاصات في ثلاث فقرات: (الفقرة الأولى) سنخصصها للاختصاص الشخصي ،و (الفقرة الثانية) سنخصصها للاختصاص المحلي ،

(1) Loi n°2001-539 du 25 juin 2001 - art. 5 JORF 26 juin 2001 Voir l'Article 28-3 Créé par
(2) Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires,op,cite.p97,80.

(3) أنظر: شيزال (جان) ، الطفولة الجانحة، مرجع سابق، 1961، رقم 36 ص95.
4انظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،مرجع سابق ،ص.100.

و (الفقرة الثالثة) سنوضح فيها الاختصاص النوعي كالتالي:

الفقرة الأولى

الاختصاص الشخصي

المقصود بالاختصاص الشخصي هو ولاية التحقيق بالنسبة لفئة معينة فقط من الأشخاص ،وتحديدا بالنسبة لشخص مرتكب الجريمة فالأصل أن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين أما قاضي التحقيق المختص فهو مختص فقط بالجرائم التي يرتكبها الأحداث والمعاقب عليها في قانون العقوبات ،أو مختلف القوانين الخاصة، ،وتكون وقائعها تشكل إما جناية ،أو جنحة(في حالات معينة) ومثل اختصاص قاضي الأحداث فهو يؤسس على عنصر السن الذي بلغه الحدث الجانح عند تاريخ ارتكاب الجريمة ،مما يترتب عليه أن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص ينعقد بناءا على سن الحدث المتهم ،والمحدد ب18 سنة ،وهو معيار التوزيع بين قضاء التحقيق المختص بالأحداث، وقضاء التحقيق بالنسبة للبالغين ،وهو غير مطلق لأن نص المادة 249 من ق إ ج ج فقر2تقررأن الأعمال الموصوفة إرهابية أو تخريبية والمرتكبة من قبل القصر البالغين من العمر16 سنة كاملة تحال محكمة الجنايات التي تختص بالحكم عليهم إذا كانوا محالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وقواعد الاختصاص الشخصي تكون متعلقة بالنظام العام ولذلك يجوز لأطراف الدعوى أن يدفعوا بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ولو أمام المحكمة العليا لأول مرة [1].

الفقرة الثانية

الاختصاص المحلي

تتحدد قواعد الاختصاص دائما بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة ،أو محل إقامة الأشخاص مرتكبي الجرائم ،أو الذين ساهموا في اقترافها ،أو بمحل القبض عليهم حتى ،ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر،ومع ذلك يجوز أن يمتد هذا الاختصاص إلى دائرة محاكم أخرى بقرار صادر من وزير العدل عند الاقتضاء ،وهو ما نصت عليه المادة 40 من ق إ ج ج ،وهو نفس ما نصت عليه المادة 451 من ق إ ج ج على أنه: «... ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث،أو والديه،أو وصيه،أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث،أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة،أو نهائية»،وعليه فإن دائرة محكمة قاضي التحقيق المختص هي المعيار الرئيسي في تحديد اختصاصه الإقليمي سواء من حيث القبض على

[1] انظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،مرجع سابق ،ص106

المتهم ،أو من حيث مكان وقوع الجريمة ،أما المشرع الفرنسي ،فقد حدد نفس المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 3من قانون الطفولة الجانحة لفرنسي لسنة 1945 [1].

الفقرة الثالثة

الاختصاص النوعي

لقد أسند المشرع الجزائري الجرائم الخطيرة ،والمكيفة على أنها جنايات (البند الأول) لقاضي التحقيق المختص ليفصل فيها، لينعقد بذلك له الاختصاص في نوع معين من الجرائم لايختص بها قاضي الأحداث،وأيضا يختص بنوع آخر من الجرائم،وهي الجنح التي يكون فيها الحدث قد ارتكبها مع فاعلين أصليين ،أو شركاء بالغين ،وتسمى بالجنح المتشعبة(البند الثاني)، وهذا ما سأبرزه في بندين كالتالي:

البند الأول: الاختصاص النوعي بالنسبة للجنايات

تنص المادة 66 من ق إ ج ج أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات ،ولقد حددت هذه المادة مدى وجوبيه التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون،وقد أوجب المشرع أن يكون التحقيق في مادة جنوح الأحداث إجباريا[2]،ونصت المادة 452 من ق إ ج ج على أنه:« لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ،ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة... »، وقد حددت هذه المادة انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق وفقا للشروط التالية:

1-أن يكون مرتكب الجناية حدثا ،وأن لا يزيد عمره 18 سنة يوم ارتكاب الجناية.

2-أن تكون الواقعة جناية، وذلك بأن يتم تكييف الوقائع من طرف النيابة على ذلك الأساس.

3-أن يكون مع الحدث جناة بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء مع ملاحظة أنه لم يرد في النص المقابل باللغة الفرنسية هذا الشرط صراحة (Qu' il y a ou nom des coauteurs ou complices) فإذا أخذنا بقاعدة النص باللغة الفرنسية وهي اللغة التي تم بها تحرير النص فيترتب على ذلك أن الشرط الأول والثاني يكفيان لوحدهما أي بمجرد أن يرتكب الحدث جناية فإن الاختصاص في التحقيق فيها ينعقد لقاضي التحقيق المختص ،أما إذا أخذنا بالنص باللغة العربية فإننا نأخذ بالشروط الثلاث مجتمعة معا فإذا ارتكبت جناية من طرف حدث لم يكن معه جناة بالغون فإن الاختصاص بالتحقيق يخرج من يد قاضي تحقيق ليعود لقاضي الأحداث ،ويختص قاضي التحقيق في قانون الطفولة الجانحة الفرنسي

---

(1) Voir l' Article 3 Modifié par Loi 51-687 1951-05-24 art. 2 JORF 2 juin 1951 Créé par Ordonnance 45-174 1945-02-02 JORF 4 février 1945 rectificatif JORF 6 et 21 mars 1945

(2) أنظر: الجوخدار (حسن) ، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ،ص152.

بصورة وجوبيه بالتحقيق الابتدائي في الجريمة التي يرتكبها الحدث إذا كانت هذه الجريمة جناية ،وهذا ما نصت عليه المادة5 من نفس القانون [1] .

البند الثاني: الاختصاص النوعي بالنسبة للجنح

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد توزيع اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث بأن أحال بعض الجنح المتشعبة إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 452 فقرة 2و4 من ق إ ج ج فوضع المشرع الجزائري أصلا،و أورد عليه استثناء يفهم من سياق المادة452 فقرة4 كالتالي:

الأصل: أن القاضي الذي يختص بالفصل في جنح الأحداث طبقا للفقرة 02 من نفس المادة هو قاضي الأحداث.

الاستثناء:وأورده المشرع في الفقرة 4 من نفس المادة،أنه في حالة تشعب القضية التي تشكل وقائعها جنحة فإنه يجوز للنيابة العامة ،وبصفة استثنائية ،وبناءا على طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة منه أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع الحدث الجانح.

وما يستنتج أنه من حيث المبدأ فجنح الأحداث جميعها يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث غير أنه إذا كانت الجنحة متشعبة فإنه يجوز بصفة استثنائية ،وبناءا على طلب قاضي الأحداث ،وبموجب طلبات مسببة منه أن يقوم قاضي التحقيق المختص بعد أن تعهد إليه النيابة بالنظر فيها ليصدر أمره بعد انتهاء التحقيق بإحالة الحدث على قسم الأحداث ليحاكم طبقا للقانون ،أما المشرع الفرنسي فلم يلزم أن يحقق قاضي التحقيق في الجنح الأخرى، ولكن ليس ذلك معناه انه استبعد قاضي التحقيق من التحقيق في الجنح والمخالفات فيجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق فيؤول له الاختصاص بإجراء تحقيق ابتدائي في الجنح ،أو المخالفات ولكن بصورة استثنائية[2]،وأيضا في حالة ارتكاب الحدث لجريمة ومع شركاء بالغين فيكون الاختصاص من نصيب قاضي التحقيق طبقا للمادة 7 من قانون 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[3] .

---

(1) Loi 2007-297 2007-03-05 art. 55 1° JORF 7 mars 2007 Article 5 Modifié par «:aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable. En cas de délit, le procureur de la République en saisira, soit le juge d'instruction, soit par voie de requête le juge des enfants et, à Paris, le président du tribunal pour enfants. Il pourra également saisir le tribunal pour enfants conformément à la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs prévue par l'article 14-2».

(2) Merle et vitu traite de droit criminel، op، cite، p310.

(3) Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 111 JORF 10 mars 2004 Article 7 Modifié par «Lorsque le mineur est impliqué dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, il sera procédé conformément aux dispositions de l'alinéa qui précède aux actes urgents de poursuite et d'information. Si le procureur de la République poursuit des majeurs selon les procédures prévues aux articles 393 à 396 du code de procédure pénale ou par voie de citation directe, il constituera un dossier spécial concernant le mineur et le transmettra au procureur de la =République près le tribunal du siège du tribunal pour enfants. Si une information a été

الفرع الثالث

صلاحيات قاضي التحقيق الغير ماسة بحرية الحدث

نصت المادة على انه464 فقرة01: « يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ،ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456... »،أي أن المشرع الجزائري أبقى على الصلاحيات العادية لقاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 100 من ق إج ج بالإضافة إلى إجراءات التحقيق المستوحاة من قانون الطفولة كإخطار الولي ،واتخاذ التدابير المؤقتة بالإضافة إلى إجراء كافة البحوث الاجتماعية اللازمة ،وإجراء جميع الفحوصات الجسدية والعقلية إن تطلب الأمر ذلك المنصوص عليهما في المادتين 454 و456 من ق إ ج ج وتبعا لذلك قسمنا هذا الفرع لثلاثة فقرات:تناولنا في (الفقرة الأولى) سماع الأشخاص ،وخصصنا (الفقرة الثانية) لمعرفة شخصية الحدث،و (الفقرة الثالثة) للنظر في الإدعاء المدني.

الفقرة الأولى

سماع الأشخاص

إذا تبين من خلال التكييف أن وقائع الجريمة تشكل جناية،أو جنحة متشعبة انعقد الاختصاص لقاضي التحقيق حسب القواعد المذكورة في المطلب السابق،
ولقاضي لتحقيق سماع بعض الأشخاص وهم: الحدث المتهم ،والمدعي المدني ،والشهود، فإذا تعلق الأمر بالمدعي المدني ،والشهود تم سماعهم في محضر سماع أما الحدث المتهم فيتم سماعه في محضر استجواب[1] ، وطبقا للمادة 100 من ق إ ج ج يتأكد قاضي التحقيق عند مثول الحدث أمامه لأول مرة من هوية الحدث ،ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه،وينبهه إلى أنه حر بعدم القيام بأي تصريح كأن ينكر الوقائع ،أو يعترف بها ،وينوه على ذلك في المحضر ،و إذا أراد الحدث أن يدلي بأقواله يتلقاها منه قاضي التحقيق على الفور ،و ينبهه إلى حقه في تعيين محامي للدفاع عنه ليحضر إجراءات التحقيق ،وإن كان لا يستطيع تعيين محامي عين له القاضي محاميا لأن تعيين المحامي أمر وجوبي في قضايا الأحداث [2]،ثم يقوم بسماع وليه ،أو ومن يمثله ويستدعي الشهود إن وجدوا لسماعهم ،ويسمع الطرف المدني كالضحية إن وجد ،ويقوم بإجراء المواجهة إذا لزم الأمر ذلك

---

ouverte, le juge d'instruction se dessaisira dans le plus bref délai à l'égard tant du mineur que des majeurs au profit du juge d'instruction du siège du tribunal pour enfants».

[1] أنظر:بوسقيعة (أحسن) ، التحقيق القضائي ،دار هومة ،الطبعة السادسةسنة2006 ،ص67.

[2] Article 4cppf Créé par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 - art. 226 (V) JORF 5 janvier 1993 :« Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office ».

بالإضافة إلى كافة الوسائل المنصوص عليها في القواعد العامة بالنسبة للبالغين من تفتيش وحجز من تفتيش وحجز ،وغيرها من المعاينات المادية بالإضافة إلى كافة الأوامر القسرية كأمر الإحضار،وأمر القبض،وأمر الإيداع ،وهو ما سنتناوله في مبحث مستقل لكونها من الأوامر المشتركة مع قاضي الأحداث.

الفقرة الثانية

معرفة شخصية الحدث

قبل أن يتخذ قاضي التحقيق أي تدبير مؤقت ،وقبل أن يتصرف في التحقيق الابتدائي يجب عليه دراسة شخصية الحدث،ومعرفة كل ما يتعلق بالوضع الاجتماعي والأسري،وبالحالة الصحية للحدث، عضوية كانت أم نفسية، وتكمن أهمية هذه المعلومات في التعرف على العوامل التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ، لأن معرفة العوامل يؤدي إلى تحديد سبل ،وأساليب حماية الحدث،وتقويمه فإذا كانت تلك الأسباب مرتبطة بالحالة الصحية ،فيتعين في هذه الحالة أن يأمر القاضي بإيداع الحدث في مؤسسة طبية للعلاج،وهذا ما نصت عليه المادة 453 من ق إ ج ج[1]،وان يتخذ أحد التدابير النصوص عليها في المادة454من نفس القانون،وأيضا نصت تعليمات النيابة العامة[2] في مصر في المادة 1348 على انه يتم التصرف في قضايا الأحداث على وجه السرعة،وأن يشمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الاجتماعية ،والبيئة التي نشا فيها ،والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويستحسن استدعاء والد الحدث،أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث ،وأخلاقه بصفة عامة ما قد يهدي إلى التصرف الملائم في القضية، وإن كان هناك اختلاف مع المشرع الجزائري والفرنسي يتمثل في ضرورة سماع المسؤول عن الحدث فالمشرع المصري اعتبره جوازيا في يد النيابة العامة.

الفقرة الثالثة

النظر في الإدعاء المدني

نصت المادة 475 على انه «: يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.
وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث ،أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،أو أمام قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث ».

---

(1) أنظر:المادة 453 من ق إ ج ج .
(2)أنظر:الفقي (عمرو عيسى)، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،مرجع سابق،ص218.

فيسمح لكل من تضرر من جريمة كان مرتكبها حدث بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص إما عن طريق المبادرة ،أو التدخل وهنا نميز بين حالتين ، حالة جناية (البند الأول) ،وحالة الجنحة المتشعبة (البند الثاني).

البند الأول: حالة كون الوقائع تشكل جناية

فقد حدد المشرع الجزائري كيفية الإدعاء عن طريق المبادرة على حد تعبير المادة أمام قاضي التحقيق المختص الموجود بالمحكمة التي يوجد بها مقر إقامة الحدث مع شرط إدخال المسؤول المدني متمثلا في الأب ،أو الأم.

البند الثاني: في حالة كون الوقائع تشكل جنحة متشعبة

فقد حدد المشرع الجزائري كيفية الإدعاء عن طريق التدخل
أما المشرع الفرنسي فقد أجاز قبول الدعوى المدنية أمام قاض التحقيق المختص سواء في الجنايات ،أو الجنح المتشعبة وفي هذه الحالة ترفع الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح ،أو الجنايات المختصة بالبالغين مع عدم حضور الحدث واشتراط حضور وليه ،أو ممثله القانوني[1]، بينما منع المشرع المصري الإدعاء مدنيا أمام الهيئة المكلفة بالتحقيق،وحتى أمام المحاكم التي تختص بمحاكمة الحدث طبقا للمادة 129 من قانون الطفل المصري[2]،وهذا ما ذهبت إليه تعليمات النيابة العامة رقم522 [3] ذات الصلة الوثيقة بقانون الطفل.

المطلب الثالث

طعن الحدث في أوامر التحقيق

(1) Article 6 Modifié par Loi 51-687 1951-05-24 art. 2 JORF 2 juin 1951Modifié: Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958 par :«L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs. Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux.».

(2) المادة129 : «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث...».

(3) انظر: الفقي عمرو (عيسى) ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،مرجع سابق،ص208 ونصت التعليمة رقم522 على انه: «لا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم امن الدولة ،ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير لالتجاء إلى القضاء المدني».

من المبادئ الثابتة ،والتي يعترف بها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى هي حق الطعن في الأوامر الصادرة عن هيئة التحقيق أمام هيئة تحقيقيه أخرى هي أكثر منها عددا ألا وهي غرفة الاتهام [1] ، وهو من الضمانات المهمة جدا بالنسبة للمتهم.

ولم يستثني المشرع الجزائري المتهمين الأحداث من منحهم الحق في الطعن في أوامر هيئات التحقيق المختصة، ونطلق عليها هيئات التحقيق لاختلاف الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث طبقا للقواعد السابق ذكرها ،وتتمثل هذه الهيئات في قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، وتختلف طريقة الطعن والجهة الناظرة فيه باختلاف طبيعة الأوامر الصادرة عنهما.

ويتم الطعن في هذه الأوامر بواسطة الاستئناف ،وهي الوسيلة المقررة قانونا للطعن في هذه الأوامر وأيضا توجد وسيلة أخرى،وهي البطلان المترتب عن مخالفة بعض الإجراءات ،وسنستثني في هذا المطلب الحدث المعرض لخطر معنوي باعتبار أن المشرع الجزائري لم يجز الطعن في الأوامر المؤقتة الصادرة عن قاضي الأحداث فيها طبقا لنص المادة 14 من الأمر 72-3و نصت على أنه : «...لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن».

وتبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب استئناف أوامر الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث (الفرع الأول)

الفرع الأول

استئناف أوامر الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

في هذا الإطار لا بد أن نفرق بين طبيعة الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث ،وقاضي التحقيق فهي تنقسم إلى نوعين: فناك الأوامر الجزائية الصادرة عنهما (الفقرة الأولى) ،وهناك الأوامر المؤقتة و المتعلقة بالحماية والتهذيب (الفقرة الثانية) وهو ما سنوضحه في فقرتين كالتالي:

الفقرة الأولى

استئناف أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي

لقد أجاز القانون للخصوم في الدعوى العمومية استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،أو قاضي الأحداث ،وهؤلاء الخصوم هم النيابة

[1] أنظر:محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،مرجع سابق ص 286.

العامة ،و الطرف المدني والمتهم وهو محور دراستنا ، وبالتالي سنقسم هذه الفقرة إلى بندين: سنوضح في (البند الأول) الأوامر الجائز استئنافها بالنسبة للمتهم الحدث ،وفي (البند الثاني) سنوضح الجهة الفاصلة في الاستئناف المرفوع من طرف الحدث كالتالي :

البند الأول :الأوامر الجائز استئنافها من طرف الحدث

لقد أجاز المشرع الجزائري للحدث أن يستأنف أوامر التحقيق ،ولم يشترط فيه توفر الأهلية ، وقد منح هذا الحق أيضا لوليه ،أو ممثله لقانوني، ويمكنا القول أن نطاق إستئناف الحدث لهذه الأوامر ضيق بالمقارنة مع نطاق إستئناف النيابة العامة التي لها الحق في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق[1]في أجل 20يوما[2]،ما عدا الأمر بإرسال المستندات للنائب العام.

وطبقا لذلك نصت المادة 466 من ق إ ج ج على أنه تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173،وتبعا لذلك يكون للحدث الجانح،أو محاميه،أو نائبه لقانوني الحق في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت 123مكرر، 125، 125-01 125مكرر ق إ ج ج، و الرقابة القضائية 125مكرر1و125مكرر2 و رفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127،والأوامر المتعلقة بالخبرة،وهذه الأوامر منصوص عليها في المواد ،143 فقرة 02،154فقرة 02 من ق إ ج ج، والأوامر المتعقلة بالفصل في النزاعات المتعلقة بقبول الإدعاء المدني المادة 74 من ق إج ج،والأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم ،أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر، والمستحدثة بموجب القانون الصادر بتاريخ 2004/11/10.

ويكون استئناف الحدث،أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي الأحداث ،أو قاضي لتحقيق المختص طبقا لنص المادة 172 من ق إ ج ج ، وإذا كان احدث محبوسا يجوز له أن يسلم تلك العريضة إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المتواجد بها ،و يتولى بدوره تسليمها لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرين ساعة

---

[1]وهو مانصت عليه المادة 170من ق إ ج ج: « لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.
ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر... ».
ونصت أيضا المادة 171 فقرة 01: « يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق... ».

[2] ونصت المحكمة العليا على ان القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته مقتضيات المادة 171 من ق إ ج ج هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب العام ب20يوما وليس باستيفاء إجراء التبليغ أنظر: المحكمة العليا، ملف رقم 20625،قرار بتاريخ 2000/09/27،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول ،سنة2002ص201 ، وأيضا أنظر: المحكمة العليا، ملف رقم 189628،قرار بتاريخ 1999/09/29،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول سنة 2002ص198، وأيضا انظر: المحكمة العليا، ملف رقم 215969،قرار بتاريخ 1999/06/23،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول سنة 2002ص204 .

،ويكون ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للمتهم الحدث 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم طبقا لنص المادة 168من ق إج ج.

أما المدعي المدني فيجوز له استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 173 من ق إج ج ،وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألاوجه للمتابعة،أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر،أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه،أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص،ويرفع بنفس الكيفية ،والمواعيد المقرر سابقا.

البند الثاني:الجهة الناظرة في الاستئناف

تستأنف الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي ، وتنعقد غرفة الاتهام بناءا على طلب رئيسها،أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما دعت لحاجة إلى ذلك طبقا لنص المادة 178 من ق إج ج.

وبعد تقديم الملف المستأنف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ،ومحاميهم بناءا على كتاب موصى عليه ترسل إلى موطنهم المختار ، مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت بين تاريخ تبليغ الرسالة الموصى عليها وتاريخ انعقاد الغرفة ، أما في الحالات الأخرى فيجب أن لا تقل المدة عن 5 أيام ، حتى يتمكن الحدث،أو محاميه من الاضطلاع على الملف المودع بكتابة ضبط غرفة الاتهام،وتكون طريقة تقديم الطلبات إما كتابية ،أو بواسطة المرافعات [1]طبقا لنص المادة 148 من
ق إ ج ج والتي أجازت لغرفة الاتهام باستحضار الأطراف لسماعهم والسماح لهم بتوجيه ملاحظاتهم الشفوية .

الفقرة الثانية

استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتهذيب

لقد أجاز المشرع الجزائري للحدث نفسه دون أن يشترط فيه أهليه التقاضي أو وليه أو ممثله القانوني أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ،أو قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 466 فقرة 02من ق إ ج ج: «...غير أنه

[1] والأصل أن جلسات غرفة الاتهام كانت سرية بالنسبة للجمهور وأن الملاحظات كانت تقدم في شكل عرائض كتابية تقدم لدى كتابة ضبط الغرفة قبل 24 ساعة من انعقادها.

إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.
ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث ،أو نائبه القانوني ،ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

وسنقسم هذا الفقرة إلى بندين: سنوضح في (البند الأول) الأوامر الجائز استئنافها بالنسبة للمتهم الحدث،وفي (البند الثاني) سنوضح الجهة الفاصلة في الاستئناف المرفوع من طرف الحدث كالتالي :

البند الأول :الأوامر الجائز استئنافها من طرف الحدث

وهذه الأوامر المؤقتة تتمثل في التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج ج ،و التي يتخذها قاضي الأحداث ،أو قاضي التحقيق المختص ،والتي يمكن للحدث ،أو وليه أو ممثله القانوني استئنافها ،و هي :
1- تسليم الحدث إلى والديه،أو وصيه،أو الشخص الذي يتولى حضانته،أو إلى شخص جدير بالثقة،
2- تسليم الحدث إلى مركز إيواء،
3- تسليم الحدث إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة،
4- تسليم الحدث إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة،أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،
5- تسليم الحدث إلى مؤسسة،أو منظمة تهذيبية،أو للتكوين المهني،أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض،أو مؤسسة خاصة معتمدة.
وإذا رأى قضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد،ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

يكون ميعاد تقديم الاستئناف 10أيام من تاريخ تبليغ الأمر المؤقت للحدث المتهم ،أو وليه ،ويمكن للمدعي المدني أيضا تقديم إستئنافه في هذه المدة.

البند الثاني: الجهة الناظرة في استئناف الأوامر المؤقتة

طبقا لنص المادة 464 من ق إ ج ج فقرة02 والتي نصت أنه : «...ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي»، وبالتالي فإن الجهة الناظرة في الاستئناف المقدم من طرف الخصوم تكون غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ،وليست غرفة الاتهام[1]، والتي

[1]أنظر: المجلس الأعلى،الغرفة الجنائية ، ملف رقم 49163 ، قرار صادر بتاريخ 1989/12/02 ،المجلة القضائية،عدد4 ،سنة 1990 ،ص256.

تفصل في الاستئناف المرفوع أمامها بتشكيلتها الثلاثية وهو ما سنراه في الفصل الأخير من هذا البحث ، ولهذا الاستئناف المرفوع أثر ناقل.

المطلب الرابع

ملائمة تطبيق بعض إجراءات التحقيق على الحدث

نقصد بإجراءات التحقيق الأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق من أجل إثبات واقعة إجرامية محددة ،وإسنادها لمرتكبها ، وهذه الأعمال يمكننا حصرها في مرحلتين : المرحلة الأولى ،وتخصص لجمع الدلائل،وجميع الإجراءات المرافقة لها من أجل الحصول على الأدلة ،ومن ثم فحصها ،و تمحيصها، مستعملة سلطاتها في البحث ،والتحري من استجواب ،وتفتيش ،وحجز ،وإجراء مختلف الخبرات اللازمة من أجل الوصول للحقيقة ،والتحصل على الأدلة ،وما إن يتحصل عليها حتى يتوجب تأمينها وحمايتها من الضياع أو الهروب وهنا تنطلق المرحلة الثانية ،وما تشمله من إجراءات قسرية كالأمر بالإحضار ،والأمر بالقبض ،والحبس المؤقت.

ولطالما كانت الحريات الشخصية من أقدس المكتسبات التي يمكن الحفاظ عليها، إلا أن هذه الإجراءات الاحتياطية تضمنت مساسا بهذه الحريات ،وتقييدا لها في بعض الأحيان ، فتوجب الأمر تقييد هذه السلطات لأبعد حد طالما أن قرينة البراءة لازالت ترافق الشخص المتهم إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي،ويتعين حصر هذه الإجراءات في حالة نفاد الإجراءات البديلة الأخرى ، ولا يجوز الجمع بين إجراءين قسريين في نفس الوقت ،ولو كان في اتخاذه كشف للحقيقة.

إن هذه القواعد في القوانين الإجرائية الجنائية هي قواعد عامة تطبق على البالغين كما هو الحال بالنسبة للأحداث على قدم المساواة أي أن الأحداث يخضعون لنفس إجراءات التحقيق التي يخضع لها البالغون بالرغم من أن جل التشريعات تفرق بين الأحداث،والبالغين في العقوبات التي تقرها على الأحداث فالحدث،والبالغ لا يعاقبان بنفس العقوبة حتى،ولو ارتكبا نفس الجريمة مراعية في ذلك انعدام إدراك الحدث،أو نقصانه بحسب الأحوال [1]،وبسبب ذلك تم استبعاد المسؤولية الجنائية المبنية على مفهوم الخطيئة والعقاب ،واستبداله بمفهوم الانحراف القائم على مبادئ جديدة تقوم على رعاية الحدث دون عقابه [2].

ومن أجل هذا استحدثت فكرة وجوب تخصيص سلطة تحقيق مستقلة بالأحداث للتخفيف من حدة إجراءات التحقيق على الحدث ، وبالرغم من ذلك فهناك بعض الإجراءات لا ضرر من وراء القيام بها كإجراء الخبرات ،وسماع الشهود ،والمواجهة بينما،وهناك بعض الإجراءات الأخرى تثير الكثير من النقاش حول مدى ضرورة تطبيقها على الأحداث،وضرورة تضييق تطبيقها على الأحداث كالحبس المؤقت(الفرع الأول) ،والإجراءات البديلة عنه (الفرع الثاني) ،والاستجواب (الفرع الثالث) نظرا للانعكاسات السلبية التي قد تعود بها على نفسية الحدث ،ونظرا لخطورة هذه الإجراءات ،وطبيعتها القاسية.

الفرع الأول

الحبس المؤقت

يجب النظر إلى الحبس المؤقت بوصفه إجراء يفرض على المتهم الذي تفترض براءته وفقا للدستور حتى يصدر حكم قضائي بإدانته،وأنه يتناقض بذلك مع ما يتمتع به البريء من حرية شخصية [3]، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [4]،وعرف بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة ،والتحقيق ،والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام

[1]أنظر:عبيد (رؤوف) ،أصول علم الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي،طبعة رابعة،سنة1977 ،ص332.
[2]أنظر: العوضي (عبد المنعم عبد الرحيم) ، تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ، دار الهنا للطباعة ، عدم ذكر السنة ،ص73.

[3]أنظر: أحمد فتحي(سرور) ،القانون الجنائي الدستوري ، (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ،الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) ،دار الشروق ،الطبعة الثالثة ،سنة2004، ص471.
[4]أنظر: بوسقيعة (أحسن) ،التحقيق القضائي مرجع سابق،ص 135.

ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[1]، كما عرفه البعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها،أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، ،وعرفه الأستاذان « Merle» ،و «vitu» ، بأنه حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها،أو بعضها،إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى،ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بان الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بالغا كان،أو حدثا مدة معينة من الزمن،وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق،ولمصلحته،ووفقا لضوابط اشترطها القانون لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الأدلة،أو الخوف من فرار المتهم،أو الخوف من التأثير على الشهود.

أما التعريف القانوني فإن أغلبية التشريعات الإجرائية الجزائية في مختلف الدول لم تضع تعريفا للحبس المؤقت مكتفية بوصفه بأنه إجراء استثنائي،ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: 2001-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي،وما يلاحظ في هذا التعديل أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ومرد ذلك أن الوضعية الطبيعية للمرء هي الحرية ولا يكون سلب حريته إلا بصفة مؤقتة.

وحتى عند إتخاد هذا الإجراء الاستثنائي ضد الحدث يجب مراعاة بعض الضوابط (الفقرة الأولى) ليتسم بالشرعية من جهة ،ومن جهة أخرى لتخفيف وطأة هذا الإجراء على الحدث.

الفقرة الأولى

ضوابط الحبس المؤقت

نظرا لأن حبس الحدث مؤقتا هو أمر استثنائي فلا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وهذا ما نصت عليه القاعدة 13 فقرة01من قواعد بكين والتي جاء فيها يجب: «ألا يستخدم إجراء الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة...»، وما يهمنا في هذا المطلب هو التطرق لوضعية الأحداث بالنسبة لهذا الإجراء ،وأهم الضوابط المعمول بها في حبس الأحداث احتياطيا طبقا للاتفاقيات الدولية لاسيما قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم وهي: تحديد سن دنيا لحبس الأحداث مؤقتا (البند الأول)،وحصر الإجراء في الضرورة القصوى
(البند الثاني)،ووجوب صدور الإجراء من سلطة قضائية مختصة(البند الثالث)،ومراعاة التناسب بين الحبس المؤقت والجرم المرتكب(البند الرابع)،وتضييق النطاق الزمني للحبس المؤقت(البند الخامس)،ومراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس المؤقت(البند السادس)،وحق الحدث في الطعن في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وطلب الإفراج (البند السابع)،وحق

[1] أنظر: حمزة (عبد الوهاب)، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة1، دار هومه،الجزائر، 2006، ص 10.

الحدث في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر (البند الثامن)،وسنوردها محاولين إبراز موقع المشرع الجزائري منها كالتالي:

البند الأول:تحديد سن دنيا لحبس الأحداث مؤقتا

إن حبس الحدث بصورة عامة هو إجراء خطير يتضمن انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية والمتمثلة في والديه،وأسرته ليوضع في مكان منعزل عنها بدون إشراف الوالدين،والذي هو حق مكفول في جميع الشرائع الدولية،وخصوصا إذا كان الحدث في سن صغيرة جدا فمن غير المعقول أن يحبس طفل في عمره 7سنوات، بل سيتصف هذا الإجراء بالوحشية،ومن أجل هذا حدد المشرع الجزائري سن دنيا لا يجوز وضع الحدث الذي لم يتجاوزها في الحبس المؤقت وقد حددها بسن 13 سنة[1]، أما الأحداث الذين يتراوح سنهم من 13 إلى 18 سنة فيجوز حبسهم مؤقتا،أما المشرع المصري فقد انتهج نفس الطريق ولكنه اختلف مع المشرع الجزائري في أنه رفع السن التي لا يجوز للهيئات المختصة أن تودع من لم يبلغها الحبس المؤقت ب15 سنة[2]،ونهى المشرع المصري نهيا حازما حبس الأحداث ،وعلل المشرع المصري ذلك أن احتمال هروب الحدث،أو أن يقوم بتشويه أدلة الاتهام في الغالب قليل[3]،بالإضافة إلى ذلك أن حظر الحبس الاحتياطي يتعلق بانتفاء موجبه لأن الحبس الاحتياطي هو إجراء مرتبط بالعقوبة الجنائية ،وهي محظورة بالنسبة للحدث في هذه المرحلة ، ولهذا كان حظر الحبس الاحتياطي متسقا مع حظر توقيع العقوبات العادية على الحدث[4] ، أما المشرع الفرنسي الذي نهج نهجه المشرع الجزائري فقد حدد السن الدنيا ب13 سنة[5]مهما كانت جسامة الأفعال المرتكبة ،ولكنه عاد وطبق مبدأ التناسب مابين الأفعال ومدة الحبس في المادة 11 من قانون 1945 ،والمتعلق بالطفولة الجانحة.

---

(1)المادة 456 ق إ ج ج: « لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل».

(2)نصت المادة 119 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على أنه :« لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عسر سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه لذي إحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوع وتقديمه عن كل طلب إدا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه،على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية».

(3)أنظر:أبو السعد (محمد شتا) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،مرجع سابق،ص174.

(4)أنظر:حسني (محمد نجيب) ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص703.

(5) Article11 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 18 JORF 10 septembre 2002 : «Les mineurs de treize à dix-huit ans mis en examen par le juge d'instruction ou le juge des enfants ne peuvent être placés en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention saisi soit par le juge d'instruction, soit par le juge des enfants, conformément aux dispositions des articles 137 à 137-4, 144 et 145 du code de procédure pénale, que dans les cas prévus par le présent article, à la condition que cette mesure soit indispensable ou qu'il soit impossible de prendre toute autre disposition et à la condition que les obligations du contrôle judiciaire prévues par l'article 10-2 soient insuffisantes».

البند الثاني:حصر إجراء الحبس المؤقت في الضرورة القصوى

إن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي،وهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات الدولية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 123 من ق إ ج ج[1]على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ،وأن الأصل بعد الحرية هو الرقابة القضائية ،وأيضا نص المشرع الفرنسي على نفس المضمون في المادة 173 من ق إ ج ف[2]،وأيضا نص المشرع المصري على ذلك ،وإن اختلفت الجهة المكلفة بالتحقيق سواء كان قاضي التحقيق[3]،أو كون النيابة العامة هي من تقوم بالتحقيق.

ومن خلال المواد السالفة الذكر نستخلص أن الحبس المؤقت يؤمر به عند استنفاذ كافة الضمانات القانونية الأخرى ، والملاحظ أن الحبس المؤقت هو الاستثناء والرقابة القضائية هي الأصل في الإجراءات الماسة بالحرية إلا أن الممارسات القضائية عكست الآية فجعلت من الحبس المؤقت هو الأصل ،والرقابة القضائية هي الاستثناء.

وتقتضي هذه الضرورة انه لا يجوز حبس الحدث مؤقتا إذا كان من الممكن تطبيق أي تدبير،وأي إجراء آخر ،ومعنى ذلك أن الحبس المؤقت للحدث يعتبر عملا مخالفا للقانون ،وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 11 فقرة1من قانون1945 [4] ،والتي أقرت أن الحبس المؤقت لا يؤمر به إلا إذا استحال تنفيذ إجراء غيره كالرقابة القضائية ،وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حمية الأحداث المجردين من حريتهم في ديباجتها أنه :« ينبغي أن لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير،ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية فقط» [5].

البند الثالث:السلطة المختصة بالحبس المؤقت

---

(1)المادة 123: « الحبس المؤقت إجراء استثنائي. وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه:
1) عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
2) عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
3) عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها. ».

(2) Article 137: « La personne mise en examen, présumée innocente, reste libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire Lorsque celles-ci se révèlent insuffisantes au regard de ces objectifs, elle peut, à titre exceptionnel, être placée en détention provisoire».

(3)المادة 134 : « إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا.
ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ».

(4) Article11:« … à la condition que cette mesure soit indispensable ou qu'il soit impossible de prendre toute autre disposition et à la condition que les obligations du contrôle judiciaire prévues par l'article 10-2 soient insuffisantes»

(5)أنظر:لعسري (عباسة)،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى ،سنة 2006،ص195.

نص المبدأ الرابع من مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي على أنه :« لا يتم أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي،أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان لتي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز،أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية ،أو سلطة أخرى» .

ومن المعلوم أن الحبس المؤقت هو من اختصاص الجهة المعنية بالتحقيق ،ولما كان الأمر يتعلق بالأحداث فيجب أن يصدر من جهة التحقيق المختصة بالأحداث ،والتي يمكن أن تكون إما: قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص ولقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية البالغة لأمر الوضع في الحبس المؤقت بالخصوص في قضايا الأحداث[1] طبقا للمواد 68 ،109، و123،123مكرر من ق إج ج .

وإجراء الحبس المؤقت ليس حكرا فقط على هيئات التحقيق المختصة بالأحداث بل يشمل ليمتد أيضا غرفة الاتهام طبقا للمادة181 فقرة 02 من ق إ ج ج والتي نصت على: «يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم ،أو إيداعة السجن» وفقا لشروط معينة هي :
1-صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى .
2-أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم ،ومن شأنها تعزيز الأدلة السابقة.
أما المشرع الفرنسي فقد أورد مفهوما آخر مغايرا للسلطة المختصة فقد قرر أن السلطة التي تناط بها الأمر بالحبس المؤقت لابد أن تكون مختصة بذلك تحديدا أي أن تكون مهمتها منحصرة في الفصل ،والنظر في كل ما يتعلق بالحبس المؤقت،والإفراج فقط ،ولا تنظر في إجراءات التحقيق الأخرى فقد فصل المشرع الفرنسي بين إجراءات جمع الأدلة ،والمسائل المتعلقة بالحبس المؤقت من اجل ضمانا أكثر لحياد واستقلالية هيئة التحقيق من أية ضغوط تتولد عن الملف، بالرغم من أن المشرع الفرنسي كان يمنح صلاحية الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق إلى غاية التعديل الذي طرا على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ 15 جوان 2000 والذي استحدث هيئة جديدة تدعى بقاضي الحريات ،والحبس المؤقت،والذي هو قاضي برتبة رئيس ،أو نائب أول للرئيس يعين من طرف رئيس محكمة الاختصاص الموسع وهذا ما نصت عليه المادة 137-1 من ق إ ج ف[2]وأيضا نصت المادة 11 [1]من قانون1945 أن قاضي الأحداث هو الجهة المختصة

[1]انظر: حمزة (عبد الوهاب) ،النظام القانوني للحبس المؤقت،مرجع سابق ،ص41 .

[2] Article 137-1: « La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également soumises.
Le juge des libertés et de la détention est un magistrat du siège ayant rang de président, de premier vice-président ou de vice-président. Il est désigné par le président du tribunal de grande instance. Lorsqu'il statue à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier».

بالنظر في مسائل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث ،فهنا يقوم قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الأطفال بإحالة القضية على قاضي الحريات والحبس المؤقت بمذكرة طلبات مسببة من طرفهما تبين أسباب طلب حبس الحدث مؤقتا، وحبذا لو ينتهج المشرع الجزائري نفس نهج نظيره الفرنسي ،و أن يستحدث هذه الهيئة.

البند الرابع:مراعاة التناسب بين الحبس المؤقت والجرم المرتكب

إن خطورة الحبس المؤقت التي تتمثل في مساسه المباشر بالحرية الشخصية للحدث تفرض أن لا يلجأ إليه كإجراء إلا في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون الحدث تورط فيه كجرائم القتل ،أو الاغتصاب ،وغيرها من الجرائم التي تترك أثرا واضحا على المجتمع ،والحدث ،وعلى ذلك فيجب استبعاد اللجوء إلى الحبس المؤقت في حالة الجرائم البسيطة كالمخالفات أو الجنح .

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أغفل عن تحديد هذه النقطة في الباب المتعلق بالأحداث في ق إ ج مما يحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 123،و128، فالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تضع تحديدا للجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.
أما المادة 118 [2] من نفس القانون فقد نصت على أنه: «لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم،وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس ،أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة...».

نستخلص من هذه المادة أن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي: الجنايات أيا كان نوعها، والجنح التي تكون عقوبتها الحبس أيا كانت مدته،وبالتالي فالجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت، أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس،أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت،وبخصوص المخالفات فحسب مضمون المادة 118 المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز فيها الحبس المؤقت أبدا.

أما المشرع الفرنسي فقد اوجب على قاضي الحريات أن يضع في اعتباره عند أمره بحبس الحدث مؤقتا مراعاة التوافق بين أمره بحبس الحدث ،والجرم المقترف من

---

(1) Article 11:« Les mineurs de treize à dix-huit ans mis en examen par le juge d'instruction ou le juge des enfants ne peuvent être placés en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention saisi soit par le juge d'instruction, soit par le juge des enfants, conformément aux dispositions des articles 137 à 137-4, 144 et 145 du code de procédure pénale, que dans les cas prévus par le présent article, à la condition que cette mesure soit indispensable ou qu'il soit impossible de prendre toute autre disposition et à la condition que les obligations du contrôle judiciaire prévues par l'article 10-2 soient insuffisantes. » .

(2) المادة 118:« لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ».

طرف الحدث فالقاعدة العامة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في المادة 11[1]من قانون 1945 أن الأحداث الذين بلغوا من العمر 13 سنة ،ولم يتموا 16 سنة يجوز حبسهم في حال ارتكابهم جناية فقط أما الجنح فلا يجوز حبسهم، أما الأحداث الذين أتموا سن 16 سنة فيجوز حبسهم،أما المشرع المصري فيجيز حبس الأحداث الدين يتجاوز سنهم 15 عاما وتكون الوقائع المقترفة تشكل جناية ،أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة134 من ق إ ج م[2].

البند الخامس:تضييق النطاق الزمني للحبس المؤقت

إن حبس الحدث مؤقتا ، إن اقتضى الأمر ،وما له من تأثيرات سلبية على شخصيته يجب أن لا يبقيه طويلا داخل المقر المخصص للاحتجاز بل يجب أن يتم ذلك في أقصر مدة زمنية محددة ،وهذا بالنظر إلى مبدأ المسؤولية المخففة التي يستفيد منها الأحداث إذ من غير المعقول أن يتم الحكم على الحدث بنصف العقوبة المقررة للبالغ ،ولكن تكون نفس مدة الحبس المؤقت،والتي تطول في بعض التشريعات إلى سنوات ، فبغض النظر إلى أهداف الحبس المؤقت من حفاظ على الأدلة إلا أنها تعتبر في آخر الأمر عقوبة، وأيضا يجب أن يكون التمديد بالنسبة للحبس المؤقت محصورا إلا في حالات استثنائية فقط ، وهذا ما سنبينه في هذا البند.

و لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه النقطة وبالتالي يكون قد أحالها للقواعد العامة المعمول بها في مثل هذه الحالات فقاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع بالحبس المؤقت فإنه يصدره وفقا لمدة محددة قانونا تبعا لنوع الجريمة جنحة (أولا) أو جناية (ثانيا).

أولا:في مواد الجنح:

أ-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين يوماً طبقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وذلك عند توفر ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، مثل جنح السب العلني والقذف والإهمال العائلي. - أن يكون المتهم مقيما بالجزائر- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية ،أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة حبس نافذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز تمديدها.

---

(1) Article 11: « Les mineurs âgés de seize ans révolus ne peuvent être placés en détention provisoire que dans l'un des cas suivants : 1° S'ils encourent une peine criminelle ; 2° S'ils encourent une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans ; 3° S'ils se sont volontairement soustraits aux obligations d'un contrôle judiciaire prononcé conformément aux dispositions de l'article10-2. Les mineurs âgés de treize ans révolus et de moins de seize ans ne peuvent être placés en détention provisoire que dans l'un des cas suivants : 1° S'ils encourent une peine criminelle ; 2° S'ils se sont volontairement soustraits aux obligations d'un contrôle judiciaire prononcé conformément aux dispositions du III de l'article 10-2.».

(2)المادة 134: « إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا
ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس. ».

ب-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر طبقاً للمادة 125 فقرة 01 من نفس القانون، ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتجاوز سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات، مثل جنحة عدم تسديد النفقة وجنحة التزوير في الوثائق الإدارية وجنحة القتل الخطأ، غير قابلة للتمديد.

ونفس الشيء إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنتين،أو يساويهما،ولم يتوفر شرط من الشروط الواردة في المادة 124 من نفس القانون.

وعندما تزيد مدة الحبس عن 3سنوات فتكون مدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا:في مواد الجنايات

الأصل في مواد الجنايات أن تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر طبقا للمادة125-1من قانون الإجراءات الجزائية،ويمكن أن تمدد 3 مرات مرتين من طرف قاضي التحقيق ،ومرة من بواسطة غرفة الاتهام +شهرين تثمل مهلة الفصل في الملف من طرف غرفة الاتهام.

وطبقا للمادة 197 مكرر ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أي ذريعة كانت أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من:ثمانية عشر شهرا (16+2) في جنايات القانون العام المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات ، أربعة وعشرون شهرا (20+4) بالنسبة لجنايات القانون العام المعاقب عليها بعقوبة أشد،أربعون شهرا (36+4)في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية ثمانية وستون شهرا (60+8)في الجنايات العابرة للحدود [1] .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في قانون 1945 في المادة 11منه على أنه:

أ- في مواد الجنح :

*تكون مدة الحبس لا تتجاوز 15 يوما في حال إبطال الرقابة القضائية على الحدث الذي يبلغ عمره من 13 إلى 16 سنة[2] .

*تكون مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرا واحد في حال كون الحدث عمره 16 سنة ،وكانت الأفعال المقترفة تشكل جنحة عقوبتها لا تزيد عن سبع سنوات،وتمدد مرة واحدة وبقرار مسبب لمدة شهر.

*تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر بالنسبة للحدث الذي ارتكب جنحة عقوبتها تزيد عن 7 سنوات تمدد مرتين ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنة

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)،مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 2001/06/16 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المجلة القضائية ، العدد الثاني ص،56 سنة2002.

[2] Article 11-2: Modifié par Loi 2007-297 2007-03-05 art. 57 4° JORF 7 mars 2007 «:Lorsqu'à l'égard d'un mineur de treize à seize ans, la détention provisoire est ordonnée à la suite de la révocation d'un contrôle judiciaire prononcé conformément aux dispositions du quatrième alinéa du III de l'article 10-2, la durée de la détention provisoire ne peut excéder quinze jours, renouvelable une fois».

ب- بالنسبة للجنايات:
*تكون مدة الحبس المؤقت 6 أشهر في حالة كون عمر الحدث يزيد عن 13 سنة وأقل من 16 سنة وكان الفعل المقترف يشكل جناية تجدد مرة واحدة بنفس المدة.
*تكون مدة الحبس المؤقت سنة واحدة في حال كون عمر الحدث يتراوح مابين 16 إلى 18 سنة وكان الفعل المقترف جناية [1] وتمدد سنة واحدة بقرار مسبب ولا يجوز أن يتجاوز الحبس المؤقت عامين أما المشرع المصري فقد أحال الأحداث الذين يزيد عمرهم عن 15سنةللأحكام العامة المنصوص عليه في المادتين 202 و203 من ق إ ج المصري[2]والمحددة ب45 يوما ،وفي رأينا فإن المشرع المصري قد ساير مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تجريد الأحداث من حريتهم وخفض مدة الحبس الاحتياطي إلى 45 يوما فهي مقارنة بمجموع مدة الحبس المؤقت في الجزائر فهي تصل في بعض الجرائم إلى68 شهرا كالجرائم العابرة للقارات .

البند السادس: مراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس المؤقت

تنص القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث من المجردين من حريتهم في الجزء الثالث من الاتفاقية ،والمتعلق بالأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي : «وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث

---

(1) Article 11:En matière correctionnelle, lorsque la peine encourue n'est pas supérieure à sept ans d'emprisonnement, la détention provisoire des mineurs âgés d'au moins seize ans ne peut excéder un mois. Toutefois, à l'expiration de ce délai, la détention peut être prolongée, à titre exceptionnel, par une ordonnance motivée conformément aux dispositions de l'article 137-3 du code de procédure pénale et rendue après un débat contradictoire organisé conformément aux dispositions du sixième alinéa de l'article 145 du même code, pour une durée n'excédant pas un mois ; la prolongation ne peut être ordonnée qu'une seule fois. Dans tous les autres cas, les dispositions du premier alinéa de l'article 145-1 du code de procédure pénale=

=sont applicables, en matière correctionnelle, aux mineurs âgés d'au moins seize ans ; toutefois, la prolongation doit être ordonnée conformément aux dispositions du sixième alinéa de= l'article 145 du code de procédure pénale, et elle ne peut être prolongée au-delà d'un an. En matière criminelle, la détention provisoire des mineurs âgés de plus de treize ans et moins de seize ans ne peut excéder six mois. Toutefois, à l'expiration de ce délai, la détention peut être prolongée, à titre exceptionnel, pour une durée n'excédant pas six mois, par une ordonnance rendue conformément aux dispositions du sixième alinéa de l'article 145 du code de procédure pénale et comportant, par référence aux 1° et 2° de l'article 144 du même code, l'énoncé des considérations de droit et de fait qui constituent le fondement de la décision ; la prolongation ne peut être ordonnée qu'une seule fois Les dispositions de l'article 145-2 du code de procédure pénale sont applicables aux mineurs âgés d'au moins seize ans ; toutefois, la détention provisoire ne peut être prolongée au-delà de deux ans. » .

(2)المادة202 : « إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما. ».
مادة 203 : « إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشهورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة 143 » .

الذي ل يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افترض البراءة ، ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث»[1].

في حال وإن اقتضت الضرورة وتم حبس الحدث فلا بد من مراعاة قواعد أساسية في عملية حبس الحدث أولها أن يتم تنفيذه بكيفية وطريقة يراعى فيها طبيعة الحدث،ولا يتم هذا إلا بواسطة تخصيص مؤسسات متخصصة ومؤهلة لهذا الغرض ، وتكون مفصولة عن أماكن حبس البالغين،وتلبية المتطلبات النفسية ،والمعنوية للحدث ،وإعطاءه فرصة لإعادة اندماجه في المجتمع[2]،وفي هذا السياق خصص المشرع الجزائري مراكز معدة خصيصا لاستقبال الأحداث ،وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية خاصة بها و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة لاسيما منها ، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية ، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،
أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ، و أخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، و كذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05[3] كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[4] وما تهمنا هي: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حيث أشارت المادتان 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.

---

(1) أنظر: لعسري (عباسة)،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص198.

(2) و تنص القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث من المجردين من حريتهم على ما يلي: «يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان ،ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم،وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع».

(3) أنظر: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05 المؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 الموافق ل6فبراريرسنة2005.

(4) أنظر: مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، ص 133.

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه يتم ترتيب ،و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية،وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائيـة،و يخضعـون لفتـــرة ملاحظة،و توجيه،و متابعة،وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل،و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث،و إدماجهم بالمجتمع، و ذلك بإعطائهم حســب مستواهم الثقافي تعليما،و تكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية،و الرياضية،و الترفيهيـة،وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلـوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفيــن المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123من نفس القانــون).

و استحدثت على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركـز ، والمشكلة من رئيــس مصلحة الاحتباس ،و مختص في علم النفس،و مساعدة اجتماعية،و مربي ، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05، كما يوجد أطباء،و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقيــة المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 1989/05/03 و منوط بهم فحص الأحــداث بمجرد وصولهم إلى المركز و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم [2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 11 من قانون1945 [1]على أن الحبس المؤقت يتم في جناح خاص في دار التوقيف بالأحداث أو بمؤسسة عقابية متخصصة في الأحداث مع نصه على وجوب الفصل بين الأحداث والبالغين مع تواجد مربين مختصين .

البند السابع:حق الطعن في أوامر الحبس المؤقت وطلب الإفراج

إن قرينة لبراءة هي صفة ملازمة للإنسان طالما لم يثبت عكسها بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه،بالغا سواء كان أم حدثا ،ولذلك وجب الحفاظ على حرية الحدث المتهم طوال فترة التحقيق ،واستثناءا يمكن حبس الحدث احتياطيا،بأمر صادر عن هيئة التحقيق المختصة،وقد افترضت التشريعات دائما وجود عنصر الخطأ في هذه الأوامر أو التعسف فيها،ولهذا أعطت الحق للحدث المتهم الطعن في أوامر قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة،ولقد أقر المشرّع الجزائري للمتهم الحدث المحبوس مؤقتا حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت، فالطعن بالاستئناف يؤدي إلى تجديد التحقيق([2])،فيما يخص الحبس المؤقت باعتبار أن غرفة الاتهام هي التي تنظر في هذا الطعن كدرجة ثانية للتحقيق.

---

(1) article 11: «…La détention provisoire est effectuée soit dans un quartier spécial de la maison d'arrêt, soit dans un établissement pénitentiaire spécialisé pour mineurs ; les mineurs détenus sont, autant qu'il est possible, soumis à l'isolement de nuit. Les mineurs âgés de treize à seize ans ne peuvent être placés en détention que dans les seuls établissements garantissant un isolement complet d'avec les détenus majeurs ainsi que la présence en détention d'éducateurs dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat….».

(2) أنظر: أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، التحري والتحقيق،مرجع سابق، ص 425.

وحق المتهم الحدث المحبوس مؤقتا في استئناف أمر قاضي التحقيق المختص ،أو قاضي الأحداث بوضعه رهن الحبس المؤقت هو حق مستحدث بموجب قانون 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 123 مكرر فقرة 2 منه على أنه : «يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ،وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه»، كما يحق للمتهم الحدث المحبوس مؤقتا طبقا للمادة 172 من نفس القانون أن يستأنف أمر تمديد الحبس المؤقت،والأمر برفض الإفراج عنه[1]، وبتقرير المشرع الجزائري حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت يكون قد أضفى على هذا الأمر الطبيعة القضائية، ونشير إلى أن استئناف هذا الأمر لا يؤثر على سير إجراءات التحقيق، وقد بينت المادة 172 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف المرفوع من المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ليس له أثر موقف، أما فيما يخص الإجراء الذي بواسطته يرفع المتهم المحبوس مؤقتا استئنافه في أمر الوضع بالحبس المؤقت، فإن المادة 172 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بينت أنه يكون بعريضة يتلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و الذي يقيدها في سجل خاص، ثم يقوم المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية بتسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة ،وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للحدث الطعن في أمر الحبس المؤقت الصادر عن قاضي الحريات والحبس المؤقت،ولكن طلب الإفراج لا يقدم لقاضي الحريات بل يقدم لقاضي التحقيق المختص،أو قاضي الأطفال عن طريق عريضة،بعدها تقوم جهة التحقيق المختصة بإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها، فإذا قبل قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الأطفال طلب الإفراج ،أمر بالإفراج عن الحدث بدون إحالة الدعوى لقاضي الحريات ،أما إذا رفض قاضي الأطفال،أو التحقيق المختص طلب الإفراج فيجب عليه أن يحيل ملف القضية لقاضي الحريات والحبس المؤقت بأمر مسبب خلال خمسة أيام من إحالته للنيابة العامة ، وعلى قاضي الحريات أن يفصل في الطلب خلال 3 أيام
بأمر مسبب وهذا ما نصت عليه المادة 147 من ق إ ج ف[2]،أما المشرع المصري فمنح الحدث حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة عن قاضي التحقيق[3]،أو للنيابة

---

[1] أنظر: حمزة (عبد الوهاب) ،النظام القانوني للحبس المؤقت،مرجع سابق ،ص101.

[2] Article 147:« En toute matière, la mise en liberté assortie ou non du contrôle judiciaire peut être ordonnée d'office par le juge d'instruction après avis du procureur de la République, à charge pour la personne mise en examen de prendre l'engagement de se représenter à tous les actes de la procédure aussitôt qu'elle en sera requise et de tenir informé le magistrat instructeur de tous ses déplacements.
Le procureur de la République peut également la requérir à tout moment. Sauf s'il ordonne la mise en liberté de a personne, le juge d'instruction doit, dans les cinq jours suivant les réquisitions du procureur de la République, transmettre le dossier, assorti de son avis motivé, au juge des libertés et de la détention, qui statue dans le délai de trois jours ouvrables».

[3] المادة 144 من ق إ ج المصري :
«لقاضى التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة

العامة طبقا للقواعد العامة المطبقة على البالغين ، بناءا على طلب المتهم ،ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم شرط أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك ويجوز لقاضي التحقيق تعليق الأمر بالإفراج على دفع كفالة كضمانة لحضوره ،وإذا أحيل المتهم أمام المحكمة فتختص بالنظر في طلب الإفراج المحال إليها[1].

البند الثامن:حق الحدث في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بما أن جهة التحقيق هي جهة غير منزهة عن الوقوع في الخطأ فيمكن أن تقع فيه ويمكن لهذا الخطأ أن يأخذ وجهين: فإما أن يكون الحبس المؤقت باطلا أصلا،وهذا إن كان من الممكن اللجوء إلى إجراء آخر أقل خطورة كالرقابة القضائية،أو أن تكون الجريمة المسندة إليه من الجرائم التي لا يصح فيها الحبس المؤقت كأن تكون الجريمة المقترفة معاقب عليها بالحبس لمدة أقل من 3 سنوات ، والوجه الثاني يتمثل في أن يكون الحبس تعسفيا كأن يكون قانونيا في بعض النواحي لكن القاضي تعسف،وبالغ في سلطته التقديرية بشأن الحبس،وقد أثارت هذه النقطة الكثير من النقاش على المستوى الدولي كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953[2]،وتماشيا مع التطورات الحديثة أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق،وأقره في آخر تعديل في قانون الإجراءات الجزائية في 2001/06/26 بموجب القانون رقم 01-08 والتي نصت على أنه: «يمكن أن يمنح للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر ، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا أو متميزا »،و نجد أن المشرع الجزائري وضع شرطين للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وهما:

1- شرط وجود متابعة جزائية سابقة وصدور قرار نهائي بالبراءة،أو الأوجه للمتابعة

2-شرط وجود ضرر ثابت،أو متميز جراء الحبس،ويعتبر إقرار هذا الحق تقدم كبير قام به المشرع الجزائري،إلا أننا نجد أن هناك البعض من القضاة يغطون عن الخطأ في الحكم الصادر فحتى لو كان المتهم بريئا فيحكم عليه بمدة الحبس المؤقت، وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في المادة 149 من ق إ ج ف بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ 15 جوان2000[3]،أين أقر حق التعويض لجميع المتهمين بالغين كانوا أم أحداثا إذا صدر أمرا بالأوجه للمتابعة وحتى إذا صدر حكما

منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها.».

[1] المادة 151 من ق إ ج المصري :
«أذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان محبوسا أو حان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. و في حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في المشورة.» .

[2] انظر: بوكحيل (لخضر) ، المضرور من الحبس لاحتياطي ، ومدى حقه في التعويض ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، العدد 6 ديسمبر 1991، ص17 ،والذي نص في التوصية رقم 17 على أنه يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر ، إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف ، وكذلك ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتيها 17و18.

[3] Article 149: « Sans préjudice de l'application des dispositions des deuxième et troisième alinéas de l'article L. 781-1 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de

بالإدانة فيجوز المطالبة بالتعويض متى كانت العقوبة المنطوق بها أقل من مدة الحبس المؤقت، و في حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما بوقف تنفيذ العقوبة،أو أي تدبير من التدابير الغير سالبة للحرية، ويستثنى من التعويض المتهم عديم المسؤولية الجنائية بسبب الجنون،أو تقادم العقوبة بسبب العفو العام ، والملاحظ أن التعويض في القانون الفرنسي بني على وجود ضرر فقط ولا يشترط كونه مميزا أو استثنائيا.

الفرع الثاني

الإجراءات البديلة للحبس المؤقت

مما سبق ذكره فإن الحبس المؤقت هو إجراء غير ملائم للحدث لاختلاف المسببات التي تدفع هيئة التحقيق لإتحاده على مستوى البالغين فهناك من الفقهاء من يصف إجراء الحبس المؤقت بالمقيت نظر لطبيعته القاسية على الحدث ، ونظرا لوجود بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير كالإفراج (الفقرة الأولى)، والرقابة القضائية (الفقرة الثانية)،والإفراج تحت المراقبة (الفقرة الثالثة)، و الوضع في المؤسسات المخصصة لرعاية الطفولة (الفقرة الرابعة)،سنتطرق لها حسب تدرجها في المساس بحرية الحدث كالتالي:

الفقرة الأولى

الإفراج

non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque cette décision a pour seul fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1 du code pénal, une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire, ou la prescription de l'action publique intervenue après la libération de la personne, lorsque la personne était dans le même temps détenue pour une autre cause, ou lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. A la demande de l'intéressé, le préjudice est évalué par expertise contradictoire réalisée dans les conditions des articles156 et suivants. Lorsque la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement lui est notifiée, la personne est avisée de son droit de demander réparation, ainsi que des dispositions des articles 149-1 à 149-3 …».

وهو إخلاء سبيل التهم مؤقتا،ويمكن أن يتم ذلك بثلاثة طرق وهي الإفراج بواسطة قاضي التحقيق أو الأحداث (البند الأول) ،و الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة (البند الثاني) ،والإفراج بناءا على طلب الحدث المتهم (البند الثالث) .

البند الأول :الإفراج بواسطة قاضي التحقيق

عندما يصير الحبس المؤقت غير ضروري في نظر قاضي التحقيق يجوز له من تلقاء نفسه الإفراج عن المتهم ما لم يكن ذلك بقوة القانون ،ومعناه إطلاق سراح الحدث دون اتخاذ أي إجراء وهو من البدائل المتاحة لقاضي الأحداث ،أو قاضي التحقيق المختص في كافة مراحل التحقيق طبقا لنص المادة 123 من ق إ ج ج ويجوز لهيئة لتحقيق المختصة القيام بأي إجراء من شأنه المساس،أو عدم المساس بحرية الحدث،وهذا طبقا للقواعد العامة المطبقة على البالغين بما في ذلك الإفراج،ولكن مع الشرط المنصوص عليه في المادة 126 من ق إ ج ج،وهو إخطار وكيل الجمهورية،وإعطاءه الفرصة لإبداء طلباته،وأن يقوم المتهم بالتعهد بالحضور في أي وقت يستدعيه قاضي التحقيق أثناء التحقيق،وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته،وإن كان ذلك من الناحية العملية ناذر الوقوع فقط،وأصبح يقتصر على حالات الإفراج بقوة القانون

البند الثاني:الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة

ويمكن أن يأتي الإفراج أيضا بناءا على طلب النيابة العامة باعتبارها المراقب الأول لتطبيق القانون بمنحه حق طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في أي وقت،ولكن ليس معنى ذلك الإفراج الحتمي عن المتهم بل لابد أن يستوفي ذلك موافقة قاضي التحقيق على الطلب باعتباره صاحب السلطة في الإفراج عن المتهم،ولهذا وصفه نابوليون بونابرت بأنه أقوى رجل في فرنسا ،وفي هذه الحالة لا يكون أمام النيابة العامة إلا استعمال حقها في الاستئناف أمام غرفة الاتهام ،وفي حالة عدم فصل وكيل الجمهورية في الطلب خلال 48 ساعة يفرج عن المتهم بقوة القانون.

البند الثالث :الإفراج بناءا على طلب الحدث المتهم

طبقا للقواعد العامة المقررة في المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للحدث المتهم الحق في طلب الإفراج في كل وقت سواء كان ذلك بنفسه،أو بواسطة محاميه،ويحيل قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الأحداث الطلب خلال 5 أيام من تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية مع إبلاغ الطرف المدني لتمكينه من إبداء ملاحظاته ، وعلى هيئة التحقيق المتواجد أمامها ملف الحدث البث فيه في أجل 8 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم تفصل هيئة التحقيق الناظرة في ملف الحدث في تلك المهلة جاز له رفع الطلب مباشرة لغرفة الاتهام في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطلب إليها وإلا أفرج عن الحدث بقوة القانون،والملاحظ أن هذه المدة المقررة للبالغين طوية جدا على الحدث ولا تتلاءم مع نفسيته خاصة،وأنه مفصول عن بيئته تماما .

الفقرة الثانية

الرقابة القضائية

إن الأصل في الإنسان الحرية ، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل رقابة قضائية غير أنه لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا[1]،ومن هنا نستنتج أن إجراء الرقابة القضائية هو استثناء والحبس المؤقت هو استثناء الاستثناء،و الهدف من الرقابة القضائية هو تقييد حرية المتهم شأنه شأن الحبس المؤقت،ولو كان ذلك جزئيا أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط ، وللرقابة القضائية أهداف وقائية بما يتناسب وكشف الحقيقة،والحفاظ على النظام العام، والرقابة القضائية لا تفرض في مواد المخالفات،ولا تطبق إلا على الأشخاص الذين تم توجيه لهم إتهام رسمي وبالنسبة للأحداث فهو إجراء ملائم لطبيعة،ونفسية الحدث،ولا يفصله عن بيئته الأصلية ، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء بالنسبة للأحداث كتخصيص،وإنما أورده في الأحكام العامة المطبقة على البالغين، غير أن المشرع الجزائري قد شدد في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على انه: «لا تطبق على الأحداث الذين لم يكملوا الثالثة عشر إلا تدابير حماية والتربية ولو كان الفعل المرتكب جناية،أو جنحة... » فقد منع المشرع الجزائري تطبيق إجراء الرقابة القضائية على من هم دون سن 13 سنة حتى لا يتعارض مع مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية الموضح في قانون العقوبات وقد نص المشرع الجزائري على مضمون الرقابة القضائية في نص المادة 125 مكر01 بمجموعة من الالتزامات كما يلي :

«...تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2) عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3) المثول دوريا أمام المصالح،أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4) تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني،أو ممارسة مهنة،أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط،أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
5) عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة،أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات،وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6) الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق،أو الاجتماع ببعضهم.
7) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى،وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
8) إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط،وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف،أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ،ص126.

فيمكن لقاضي الأحدث،أو قاضي التحقيق أن يتخذ أي إلزام من الالتزامات المفروضة بنص المادة السالفة الذكر،ولو أن بعض الالتزامات لا تتناسب وطبيعة سن الحدث فمن النادر أن يرى حدثا يتعامل بالصكوك ،أو الشيكات،أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية ماعدا في حالة ترشيد القصر لممارسة الأعمال التجارية بحسب المادة 05 من القانون التجاري.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على الرقابة القضائية بالنسبة للأحداث،ولم يحله للقواعد العامة المطبقة على البالغين،وقد حدد هو أيضا السن الدنيا لتطبيق بعض الإجراءات الاستثنائية منها على الأحدث الدين يتراوح سنهم من 13 إلى 18 عاما أي الأحداث الأقل سنا من 13 سنة لا يطبق عليهم إجراء الرقابة القضائية بحسب المادة 10-2 من قانون الطفولة الجانحة لسنة 1945 [1]، ويتخذ أمر الرقابة القضائية إما قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الحريات العامة والحبس المؤقت،وقد نصت على مضمون الرقابة القضائية بالنسبة للإحداث المادة 10-2 فقرة2 [2]،وهي التزام الحدث بتدابير الحماية والرقابة والتربية تحت إشراف مصلحة الحماية القضائية للشباب،أو أي مصلحة مؤهلة من طرف القاضي ،أو احترام شروط الوضع في مركز للتربية تابع لمصلحة الحماية القضائية للشباب ، أو القيام بتربص ذو طابع مدني،أو متابعة بصفة منتظمة التمدرس،أو أي تكوين مهني حتى بلوغ سن الرشد، وكل هذه التدابير يجب على قاضي الأطفال،أو قاضي التحقيق المختص أن يعلم الحدث بها،و أن ينهي إلى علمه بأنه في حالة عدم احترامه لأحد الشروط اللازمة فأنه سيودعه الحبس المؤقت [3]،وأوجب على هيئة التحقيق المختصة تسبيب أمر الرقابة.

---

(1) : «I. – Les Loi 2007-297 2007-03-05 art. 57 1° JORF 7 mars 2007 Article 10-2 Modifié par mineurs âgés de treize à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédure pénale, sous réserve des dispositions du présent article.».

(2) Article 10-2:«… Le contrôle judiciaire dont fait l'objet un mineur peut également comprendre une ou plusieurs des obligations suivantes : 1° Se soumettre aux mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation confiées à un service de la protection judiciaire de la jeunesse ou à un service habilité, mandaté à cette fin par le magistrat ; 2° Respecter les conditions d'un placement dans un centre éducatif de la protection judiciaire de la jeunesse ou relevant d'un service habilité auquel le mineur a été confié par le magistrat en application des dispositions de l'article 10 et notamment dans un centre éducatif fermé prévu à l'article 33 ou respecter les conditions d'un placement dans un établissement permettant la mise en oeuvre de programmes à caractère éducatif et civique ; Toutefois, les obligations prévues au 2° ne peuvent être ordonnées que pour une durée de six mois et ne peuvent être renouvelées par ordonnance motivée qu'une seule fois pour une durée au plus égale à six mois 3° Accomplir un stage de formation civique; 4° Suivre de façon régulière une scolarité ou une formation professionnelle jusqu'à sa majorité.»

(3) Article 10-2 alin2: «le mineur est informé qu'en cas de non-respect des obligations lui ayant été imposées, le contrôle judiciaire pourra être modifié pour prévoir son placement dans un centre éducatif fermé, placement dont le non-respect pourra entraîner sa mise en détention provisoire ».

الفقرة الثالثة

الإفراج تحت المراقبة

يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه ،والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها الهيئة الناظرة في شأن الحدث ،وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 444فقرة 2 من ق إ ج والتي نصت على ما يلي: «لا يجوز في مواد الجنايات ،والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير،أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:...1-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة... » ،ونص في نفس المادة في الفقرة الأخيرة على ما يلي : « ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني»،ويقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز،و تقييد الحرية بشكل صارم،وإعادة إدماجه في المجتمع [1] فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع،أو دائم كما هو منصوص عليه قانونا.

فهو تدبير هدفه استبعاد إجراء سلب الحرية،وآثاره السيئة في نفس الحدث،و يتيح له فرص ممارسة حياته العادية،وإعادة تأهيل الحدث،ويسهل التكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه[2]،و يوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه ، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف ، بالإضافة إلى إزاحة العبىء المالي من فوق كاهل الدولة،و المتمثل في مصاريف الإقامة،والإطعام ومختلف المصاريف الأخرى وفي هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النـظام لقاضي الأحداث ،وقاضي التحقيق المختص فنصت المادة 462/ف2 ق.إ.ج على أنه : «... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحـدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك ، و الأمر بعد توبيخ الحـدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب ، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 ».

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث،ووالديه ووصيه،و الشخص الذي يتولى حضانته،و في جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطـبيعته،و الغاية منه و الالتزامات التي تتطلبها، وهذا طبقا للمادة481فقرة 1 ق.إ.ج ج، وفرض على الوالدين،أو الوصي،أو متولي الحضانة،أو المستخدم أن يبادر بإخطار المـندوب بغير تمهل في حالة وفاة،أو مرض،أو تغيير محل إقامته، أو بغير إذن (المادة 481/ف1 ق.إ.ج).أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا

---

[1] أنظر:مجلة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1998ص153.

[2] أنظر:علي محمد (جعفر) ،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،سنة2004،ص385.

الإجراء في المادة25 من قانون1945 [1]،والتي نصت أن إعادة إدماج الحدث بواسطة نظام الإفراج تحت المراقبة مضمون،ويتم بمساعدة مندوبين دائمين،ومتطوعين يعينون من طرف قاضي الأطفال يمكن للأحداث الذين تم وضعهم في الحبس المؤقت أن يرجع لهم حريتهم تحت تدبير الإفراج تحت المراقبة بالنظر إلى وضعيتهم من طرف قاضي الأطفال ،أو قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الحريات،والحبس المؤقت حسب ما نصت عليه المادة 11[2]من نفس القانون، وسياسة الإفراج تحت المراقبة[3].

نصت عليه القاعدة13-2من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة تحت اسم قواعد بكين[4].

الفقرة الرابعة

الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة

---

(1) Article11 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 18 JORF 10 septembre 2002:« Lorsque les mineurs ayant fait l'objet d'un placement en détention provisoire sont remis en liberté au cours de la procédure, ils font l'objet, dès leur libération, des mesures éducatives ou de liberté surveillée justifiées par leur situation et déterminées par le juge des enfants, le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention. Lorsque le magistrat estime qu'aucune de ces mesures n'est nécessaire, il statue par décision motivée. » .

(2) Article 25: « La rééducation des mineurs en liberté surveillée est assurée, sous l'autorité du juge des enfants, par des délégués permanents et par des délégués bénévoles à la liberté surveillée. Les délégués permanents, agents de l'Etat nommés par le ministre de la justice, ont pour mission de diriger et de coordonner l'action des délégués ; ils assument en outre la rééducation des mineurs que le juge leur a confiée personnellement Les délégués bénévoles sont choisis parmi les personnes de l'un ou de l'autre sexe, majeures ; ils sont nommés par le juge des enfants. Dans chaque affaire, le délégué est désigné soit immédiatement par le jugement, soit ultérieurement par ordonnance du juge des enfants, notamment dans le cas de délégation de compétence prévu à l'article 31.»..

(3) تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلوساكسونية منذ زمن ، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878 ، و كان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام و بقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته لأنجلو – أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام و قف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة ، و انتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية و قد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة و المساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار و هي الإشراف و المساعدة " لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : مجلة الدراسات القانونية ، المرجع السابق ، ص 153.

(4) القاعدة13-2 : «يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما كان ذلك ، بإجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بإحدى مؤسسات دوور التربية»، أنظر: الشاذلي فتوح (عبد الله) ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،مرجع سابق ،ص121.

إن علاج الحدث الذي يرتكب جريمة ،أو المعرض للانحراف يتم: إما بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه،أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت بيئته إجرامه فالعوامل البيئية ذات أهمية كبيرة في إجرام الأحداث[1] ،بوضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة،و تعمل على تزويده بالمبادئ التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد[2].

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات و المراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج،والمتمثلة في :
-المنظمات،و المؤسسات العامة،أو الخاصة المعدة للتهذيب،أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض .
- المؤسسات الطبية،أو الطبية التربوية المؤهلة .
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة .
-المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة،أو التربية الإصلاحية،و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز،و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي،والتي أحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975المشار إليه سلفا و المتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية ، و المراكز المتخصصة للحماية و المراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب و يتعين على قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه ،و كذا المدينة المتواجد فيها ،على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا التدبير في المواد 10، 10-2 من قانون 1945 والتي سبق ذكرها وهذه المؤسسات الموضحة في المادة 33 من نفس القانون[3]، كما

---

[1] أنظر: محمد نجيب (حسني) ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، سنة1988،ص46.
[2] أنظر:علي محمد (جعفر) ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، مرجع سابق،ص385.

[3] Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 62 JORF 7 mars 2007 Article 33 Modifié par : «les centres éducatifs fermés sont des établissements publics ou des établissements privés habilités dans des conditions prévues par décret en Conseil d'Etat, dans lesquels les mineurs sont placés en application d'un contrôle judiciaire ou d'un sursis avec mise à l'épreuve ou d'un placement à l'extérieur ou à la suite d'une libération conditionnelle. Au sein de ces centres, les mineurs font l'objet des mesures de surveillance et de contrôle permettant d'assurer un suivi éducatif et pédagogique renforcé et adapté à leur personnalité. La violation des obligations auxquelles le mineur est astreint en vertu des mesures qui ont entraîné son placement dans le centre peut entraîner, selon le cas, le placement en détention provisoire ou l'emprisonnement du mineur L'habilitation prévue à l'alinéa précédent ne peut être délivrée qu'aux établissements offrant une éducation et une sécurité adaptées à la mission des centres ainsi que la continuité du service A l'issue du placement en centre éducatif fermé ou, en cas de

أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية سياسية لهذه المراكز بأن أعطى حق زيارة وتفتيش نواب الأمة وأعضاء مجلس الشيوخ لهذه المؤسسات كل في دائرة انتخابه[1].
وأما الحدث المصاب بعاهة،أو بمرض فيرسل إلى مؤسسة طبية ويعالج المعالجة التي تدعوا إليها حالته ، وفي حال شفائه يرسل إلى مؤسسة للتهذيب والمراقبة[2].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 107 من قانون الطفل المصري على إن إيداع الطفل يكون في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية،أو المؤسسات المعترف بها من قبلها ، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ،ويجب أن لا تزيد مدة الإيداع عن عشر سنوات في الجنايات،و خمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالة تعرض الحدث للانحراف ،وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته ، وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر الحكمة ما تراه في شأنه[3].

أما بالنسبة للإيداع في إحدى المستشفيات فنصت المادة 108 من نفس القانون على أنه يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعوا إليها حالته، ويكون ذالك في حالة ارتكاب الطفل لجريمة ما تحت تأثير مرضه عقلي،أو نفسي،أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك،والاختيار[4] وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد عن السنة، يعرض عليها تقارير الأطباء[5].

الفرع الثالث

استجواب الحدث

يعتبر الاستجواب من أقدم الإجراءات المعروفة في التحقيق،ويقصد به مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة لتحقيق ، ومطالبتها بإبداء رأيه، في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا،أو تسليما ، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة،و استظهارها بالطرق القانونية[6]، وقد نص عليها المشرع الجزائري على غرار مختلف القوانين

---

révocation du contrôle judiciaire ou du sursis avec mise à l'épreuve, à la fin de la mise en détention, le juge des enfants prend toute mesure permettant d'assurer la continuité de la prise en charge éducative du mineur en vue de sa réinsertion durable dans la société. ».

(1) . Article 35 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 32 JORF 10 septembre 2002: « Les députés et les sénateurs sont autorisés à visiter à tout moment les établissements publics ou privés accueillant des mineurs délinquants de leur département».

(2) G .Stefani , G.Levasseur et Jambu Merlin. ,op CIT; P629.

(3) أنظر:بيومي حجازي (عبد الفتاح) ، المعاملة الجنائية، والاجتماعية للأطفال ،دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الطفل الإماراتي ،دار الفكر الجامعي سنة 2003، ص151.

(4) أنظر:بيومي حجازي (عبد الفتاح) ، نفس المرجع،ص155.

(5)أنظر:عصام أنور (سليم) ،حقوق الطفل ،مرجع سابق ،ص 247.

(6) أنظر: محدة (محمد) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق ،ص306.

الإجرائية ،وتم اعتماده كوسيلة تحقيق للبحث عن الحقيقة،وجعله إجباريا في الجنايات [1]، وهو شرط من الشروط الشكلية قبل اتخاذ أي إجراء سالب للحرية،وللاستجواب جوانب إيجابية،وسلبية بالنسبة للمتهم فمن ناحية هو ضمانة للمتهم بمواجهته بكل ما ينسب إليه من تهم،وإعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه،وإقناع المحقق ببراءته،وله من ناحية أخرى جوانب سلبية تتمثل في محاولة المحقق بكل الطرق إلصاق التهمة بالمتهم بغض النظر عن الحقيقة مما يؤدي إلى انهيار المتهم،واعترافه بأشياء لم يقم بها،وفي كلتا الحالتين للمتهم أن يتجاوب مع المحقق بالإجابة على مختلف الأسئلة التي يوجهها له،وله أن يلتزم بالصمت[2]،وهو حق له سواء كان ذلك الصمت جزئي ،أو كلى ،وليس على المحقق إلزامه وإرغامه على الكلام، ولا يعتبر الصمت بأي حال من الأحوال أنه إقرار بالتهمة،ولا يجوز له استعماله ضده لا في مرحلة التحقيق،ولا في مرحلة المحاكمة باعتبار أن عبئ إثبات الأدلة لا يقع على كاهله بل يقع على عاتق جهة الاتهام والجهة المحققة،أما بالنسبة للحدث فالأمر يختلف اختلافا جذريا فهدف المحقق ليس الوصول إلى كشف الحقيقة،واستظهارها فقط بل يمتد إلى معرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث،والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة،أو التعرض لإحدى حالات الجنوح لأن الغرض ليس الوصول للحقيقة،ومعاقبة الحدث بل هو الوصول إلى الحقيقة ،وتحديد مختلف الظروف التي دفته للجنوح من أجل محاولة إصلاح الحدث،وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع،ولهذا فإن الاستجواب كإجراء عام لا يلائم الأحداث بل يجب إخضاعه لشروط ومواصفات تتلاءم وشخصية الحدث (الفقرة الأولى) سنتناولها كالتالي :

الفقرة الأولى

ملائمة الاستجواب بالنسبة للحدث

من بين خصائص التحقيق في قضايا الأحداث أن الجهة القائمة بها هي جهة مختصة ، ومؤهلة من أجل التعامل مع الأحداث الجانحين،أو المعرضين لخطر معنوي من أجل تحقيق غرض وهدف هذا التخصيص ألا وهو حماية الأحداث ،ورعايتهم ،وإعادة تأهيلهم في المجتمع وليس التوصل للحقيقة من أجل إدانتهم وعقابهم،فيجب على قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص التخلي عن تلك الطرق المعمول بها مع البالغين بالخصوص في مرحلة الاستجواب لأنها تمثل نقطة الاتصال الأولى للجهة القضائية مع الحدث وبالتالي يترتب على ذلك أن على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص ألا يحصر جل اهتمامه على أدلة الثبوت فقط، وذلك بالتعامل مع الحدث بطريقة حديثة،وخالية من المحاصرة بالتهم،والمواجهة بها، وذلك بتحسيس الحدث بأنه في أمان ،وأن يعامله برفق وبهدوء ،وأن لا يستجوب الحدث ليلا ،وأن لا يرغم الحدث على الإجابة على أي سؤال يطرحه عليه ، وفي جميع الأحوال يجب على المحقق قبل الاستجواب أن يدعوا ولي أمر

---

[1] انظر: جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجنائية،المجلد الثاني في التحقيق القضائي ،مرجع سابق ،ص334.

[2] ونصت على ذلك الحق قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في القاعدة(قواعد بكين) 7-1والمتعلقة بحقوق الحدث: « تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة ، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت... »، أنظر: الشاذلي فتوح (عبد الله) ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مرجع سابق ص117.

الحدث ومحاميه إلى حضور جلسة الاستجواب [1]،وهذا ما نصت عليه اتفاقية بكين في الجزء الثالث،والمتعلق بالمقاضاة ،والفصل في القضايا القاعدة 15-1 على أنه للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني ،أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على ذلك ونص في القاعدة 15-2 للوالدين ،أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعوا إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث [2] ، وذلك لخلق روح الثقة ،والطمأنينة في نفسية لحدث ،وتمكين. الولي والمحامي[3]من لاضطلاع على أوراق الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي.

وأيضا نص المشرع المصري على ضرورة حضور الولي والمحامي من أجل خلق روح الطمأنينة في نفس الحدث في المادة 125 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على انه: «يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإن لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية» [4]،فقد قرر المشرع المصري حضور المحامي في الجنايات فقط وجعله جوازي في باقي الجرائم وهو موقف منتقد لأهمية الدفاع ودوره في إبراز براءة الحدث أما المشرع الجزائري فقد نص على ضرورة إخطار الولي وتعيين المحامي للحدث في المادة 454 التي نصت على: «يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له. وإذا لم يختر الحدث،أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافع،أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث

و إعطاء الحدث معاملة خاصة أثناء الاستجواب لا يعني إهمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة كحق المتهم في الصمت،وأن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[5]وإعطاء المتهم الحرية في إبداء أقواله بتجنب الضغط على المتهم وإكراهه.

---

(1) Article 10Modifié par n Loi °96-585 du 1 juillet 1996 - art. 3 JORF 2 juillet 1996 :«Le juge d'instruction ou le juge des enfants avise les parents du mineur, son tuteur, ou la personne ou le service auquel il est confié des poursuites dont le mineur fait l'objet. Cet avis est fait verbalement avec émargement au dossier ou par lettre recommandée. Il mentionne les faits reprochés au mineur et leur qualification juridique. Il précise également qu'à défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou ses représentants légaux le juge d'instruction ou le juge des enfants fera désigner par le bâtonnier un avocat d'office. Quelles que soient les procédures de comparution, le mineur et les parents, le tuteur, la personne qui en a la garde ou son représentant, sont simultanément convoqués pour être entendus par le juge. Ils sont tenus informés de l'évolution de la procédure…».

[2]أنظر: الشاذلي فتوح (عبد الله) ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مرجع سابق ص122.

(3) Article 10: «…Lors de la première comparution, lorsque le mineur ou ses représentants légaux n'ont pas fait le choix d'un avocat ni demandé qu'il en soit désigné un d'office, le juge des enfants ou le juge d'instruction saisi fait désigner sur-le-champ par le bâtonnier un avocat d'office…».

[4]أنظر: أبو سعد (محمد شتا)،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، مرجع سابق ص 182.

[5]أنظر: درياد (مليكة) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ،في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري،منشورات عشاش،الجزائر،سنة 2003،ص112.

المبحث الثالث

خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

إن الغاية من التحقيق الابتدائي بصفة عامة هو الوصول إلى الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتمحيصها من اجل تلفيق التهمة للمتهم ، وهذا الهدف هو الذي يوحد التحقيق مع البالغين بالتحقيق مع الأحداث الجانحين إلا أن هذا الهدف يعتبر مجرد نقطة التقاء بين البالغين والأحداث إلا إنهما يختلفان في نقاط كثيرة تميز قضاء الأحداث عن البالغين وتعطيه خصائص تختلف من حيث المبادئ مع القواعد المعمول بها مع البالغين نظرا لعاملين هما : سن الحداثة ،و الهدف من الوصول إلى الحقيقة فعند الأحداث الهدف من الوصول إلى الحقيقة ليس إنزال العقاب بالحدث بل محاولة إصلاحه وتقويمه، فمن أجل ذلك تم تعديل بعض المبادئ العامة تماشيا مع مصلحة الحدث كمبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق ،والحكم في قضايا الأحداث ،وأيضا من مميزات مرحلة التحقيق القضائي أنها أعمال تتولد عليها أدلة ستستعمل في توجيه التهمة للحدث ،وإدانته وفقها ،أو الحكم ببراءته وفقا لما تراه جهة الحكم،وهذا راجع لأن هذه المرحلة تتضمن الكثير من الضمانات للمتهم الحدث بل وهناك من يعتبر أن هذه المرحلة في حد ذاتها تعد ضمانة للمتهم[1]، إذن فخاصيتي تولد

[1] أنظر: محدة (محمد) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق ،ص104.

دليل عن هذه المرحلة (المطلب الأول)،والجمع بين سلطتي التحقيق والحكم (المطلب الثاني) هما أهم ما يميزا هذه المرحلة.

المطلب الأول

تولد دليل عن هذه المرحلة

إن من بين أهم الخصائص المميزة لهذه المرحلة أنها تنتج أدلة يمكن الاعتماد عليها في إسناد التهمة للمتهم على عكس مرحلة التحري والاستدلال ،وهذا لتوفرها على مختلف الضمانات القانونية الممنوحة للحدث، فعند انطلاق عملية التحقيق يتعين الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب،وقرينة البراءة بالنسبة للمتهم الحدث ،وهو ما يقتضي التوفيق بين فعالية هذا الإجراء،وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم[1]، المبينة على حجر زاوية يدعى قرينة البراءة ،وما ينتج عن هذا الأصل من مبادئ كحماية الحرية الشخصية للحدث ونقل عبئ الإثبات على النيابة العامة وتفسير الشك لصالح المتهم إلا أننا لن نتعرض لها لكونها تتطرق لموضوع أخر بل سنكتفي بالضمانات الممنوحة للحدث والمتعلقة بسير إجراءات التحقيق (الفرع الأول) باعتبار أن باقي الضمانات الفردية من تعيين محامي وحق التزام الصمت وحضور المسؤول المدني قد تم التطرق لها.

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بسير إجراءات التحقيق

كما سبق وأن ذكرت فإن التحقيق في حد ذاته يعد ضمانة للمتهم باعتبار أنه يعيد مراجعة كافة محاضر الاستدلال التي حررت من طرف الضبطية القضائية،وأيضا لأن إجراءات التحقيق تتسم بخصائص تجعلها في حد ذاتها ضمانة كمبدأ السرية (الفقرة الأولى) ،وتدوين محاضر التحقيق بوجود كاتب ضبط (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

سرية إجراءات التحقيق

لقد اختلفت التعاريف المقدمة من الفقهاء في هذا الموضوع، فمنها مثلا : تعريف الدكتور (محمد محدة) حيث عرف سرية التحقيق بقوله:« السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق،أو كلف بإجراء من إجراءاته،أو ساهم فيه،بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما إستلزمه القانون،واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية

[1] أنظر: الشواربي (عبد الحميد) المرجع السابق ،ص 129.

إضرار بحقوق الدفاع» [1] ،وعرفه الدكتور (عوض محمد عوض) بقوله: « يقصد بعدم العلانية ،إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان، وصد من لا شأن له به عن حضور جلساته،»حيث وضح الجو الذي يجري فيه التحقيق،إذ يقتصر فقط على الخصوم دون الجمهور الذي يمكن أن يؤدي حضوره إلى إرباك الخصوم،والمساس بحياد واستقلالية التحقيق،والمحقق.

ونص المشرع الجزائري على سرية التحقيق وهذا على غرار كل من المشرعين الفرنسي،والمصري بمقتضى المادة11من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،ودون إضرار بحقوق الدفاع،وتقابل هذه المادة كل من المادة من11من ق إ ج الفرنسي[2].

وكذلك المادة 75 من ق إ ج المصري[3]،وبناءا على ذلك فالسرية تكون في مواجهة الجمهور(البند الأول)،مع جواز إجراء التحقيق في غيبة الحدث (البند الثاني).

البند الأول :سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

إن السرية التي تكلم عنها المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، تعني الجمهور دون الخصوم ،أو من يقوم مقامهم من محامين ، والقائمين على شؤون الحدث كوالديه،أو الوصي القانوني عليه،أو ممثله القانوني، وذلك لأن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص لا مناص من إطلاع هؤلاء الأشخاص على إجراءاته ، إذن فالخصوم غير معنيين بهذا المبدأ لأنهم استثنوا بنصوص عديدة ، وكذلك المحامين حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على إطلاع المحامي على الملف قبل كل استجواب كما نصت عليه المادة105 من ق إ ج ج ،أو أخذ نسخة عنه إن شاء وفقا للمادة 68 مكرر مع حقه في حضور إجراءات التحقيق مع موكله ، والاتصال به بالرغم من أن المحامي لا يمكن اعتباره ضمن المساهمين في إجراءات التحقيق ، إلا أنه بالرغم من عدم خضوعه

---

[1] أنظر محدة (محمد) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق ،ص 119 .

[2] Article 11: « Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.
Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du Code pénal.
Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble àl'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause. ».

[3] المادة 75 من ق إ ج مصري:
«تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات».

لنص المادة 11 من ق إ ج. فإنه يخضع لنص المادة 301 من ق ع[1] إذا أخل بالتزامه وهو كتمان السر المهني الذي تنص عليه المادتين 76 و 79 من قانون المحاماة ذلك أنهما تمنعان المحامي من إعلام الغير وخاصة الصحافة،أو إمدادهم بمعلومات،أو وثائق تتعلق بالقضية و تمس بكرامة المتهم،وشرفه[2]،كما تمنعه من المشاركة أو التدخل في حوار،أو نقاش خاص بهذه القضية ، إلا أن الشيء المتفق عليه أن المحامي غير ملزم بالسرية تجاه الحدث المتهم،أو المدعي المدني ما داما أطرافا وأصحاب مصلحة فالأصل أن جميع إجراءات التحقيق،و أوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها،ولا تنشر في الصحف،أو وسائل الإعلام الأخرى إلا للضرورة،أو في حالة الاستعجال كما نصت عليه المادة 111 من ق إ ج حيث تجيز إذاعة أمر ضبط ،وإحضار المتهم بوسائل الإعلام [3] .

وما ينبغي توضيحه أن قاضي التحقيق هو المعتبر سيد الموقف ، عليه ألا يشدد في هذه السرية في المواطن التي لا تستلزم الشدة [4]،كما أن قاضي التحقيق يتعذر عليه أحيانا كتمان إجراءات التحقيق التي تكون بطبيعتها علنية مثل الانتقال لعين المكان،أو استجواب المتهم في قاعة عامة كالمستشفى مثلا وكذا حالة إعادة تمثيل الجريمة حيث بإعادة تمثيلها يستطيع الجمهور معرفة الخبر، وحتى لا يتصف قاضي التحقيق بالتساهل،أو يعرض نفسه للمساءلة عليه أن يبادر باتخاذ الاحتياطات اللازمة من ذلك مثلا:

1- عدم تركه مكتبه مفتوحا يرتاده العام والخاص،أو بين يدي أشخاص غير مؤتمنين على الأسرار .

2- أن يتجنب حضور الغير قدر الإمكان مهما كان نوعهم ولو كانوا رجال قوة عمومية حيث أن وجودهم دون مبرر قانوني يعد إهدارا لمبدأ السرية أما إن كان حضورهم تقتضيه ضرورة محله كحراسة المتهم،أو الحفاظ على الأمن فلا يعد خرقا لمبدأ السرية متى كانوا تحت تصرفه وإرادته، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الفرنسية في حكمها الصادر في 1910 [5].

3- ألا يعرض نفسه لرجال الصحافة،أو يطلب مقابلتهم قصد المناقشة في قضية معنية،أو تجاه إجراءات محددة .

4- أن يتجنب الكلام في القضايا المثيرة،أو التي تستدعي الاستفسار.

البند الثاني: جواز إجراء التحقيق في غيبة الحدث

إذا كانت القاعدة في التحقيق الابتدائي هي السرية الخارجية فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم ، فالأصل أن السرية المقررة بالمادة 11 ف 1 ق إ ج تنطبق عليهم إذا

---

(1) تنص المادة 301 من ق ع ج على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000دج ...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...»

(2) انظر: درياد (مليكة) ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ،مرجع سابق ،ص88.

(3) أنظر: المادة 111 ق إ ج ج.

(4) أنظر: محدة (محمد) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق ،ص 118.

(5)أنظر: الطعن رقم 221 لسنة 1941 لجلسة 1979/06/06 س 28 ص 713 . مأخوذ عن كتاب الدكتور أحمد بسيوني أبو الروس التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية . دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية 1989 ص 116 .

أخذنا بالجانب الموضوعي للمادة حيث جعلت جميع إجراءات التحقيق سرية ،إلا أن القانون خرج كثيرا عن هذا ألأصل لما لجأ إلى تقدير الاستثناءات على هذا المبدأ ،ومنحها طابع العلانية بالنسبة للمتهم الحدث،والمدعي المدني ، ومن النصوص التي جاءت بهذه الاستثناءات المادة 82 من ق إ ج التي تنص على أن إجراءات التفتيش تكون بحضرة المتهم ، والمادتان 84 ، 150 من ق إ ج اللتان تبينان بأنه لا يجوز فتح الأحراز إلا بحضرة المتهم ، والمادة 167 من ق إ ج التي تطلب تبليغه بالأوامر القضائية،و المادة454 التي نصت على ضرورة أن يقوم قاضي الأحداث بإخطار إجراءات المتابعات والدي الحدث،أو وصيه،أو من يتولى حضانته ،والمادة 154 التي تطلب إحاطة المتهم الحدث علما بالنتائج المتوصل إليها في الخبرة ،فجميع هذه النصوص أوجب المشرع فيها أن يجري التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم [1] ، كما أن مبدأ السرية يبقى ساريا في مواجهتهم،وخصوصا الحدث المتهم إذا لم يكن لهم تمثيل بواسطة محام لأنه وسيلتهم الوحيدة من أجل الإطلاع على ملف التحقيق،وأخذ نسخة منه.

وترتكز علنية التحقيق بالنسبة للخصوم على عدة مبررات منها على الخصوص:
- عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة إليهم وتفنيد الأدلة المدعمة لها.
- منح المدعي بالحق المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعزز سلطة التحقيق على كشف الحقيقة.
- حضور الخصوم يمثل نوعا من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره ،وهو ما يمكنهم لا حقا من إثارة أسباب البطلان إن كان لها محل في الوقت الملائم لإثارتها.
إذ المبدأ هو تمكين الخصوم،ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، والعبرة ليست بالحضور بل بالإخطار بموعد التحقيق ومكانه حتى تكون الإجراءات صحيحة ،إلا أن المشرع الجزائري قد نص على استثناء يتم بموجبه تقرير إجراء تحقيق حتى من غير حضور الخصوم وهو: حالة الاستعجال [2] التي جاءت بها المادة 101 من ق إ ج ج بنصها على أنه: «يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات،أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت،أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ... ».

وحالة الاستعجال تقوم حين يتعين على المحقق مباشرة إجراء معين على الفور ودون تأخير،أو تعطيل ، وإلا تعذر عليه إجراؤه بعد ذلك فإن تقاعس المحقق قد يضيع الدليل ويربك مصلحة التحقيق،ومن قبيل حالات الاستعجال سماع شاهد مشرف على الموت،أو الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته قبل أن تمتد إليه يد العبث والتشويه،أوأن يتمكن المتهم من إزالة أثارها ومعالمها،وهو ما جاءت به المادة 117 من ق إ ج الفرنسي ،

---

[1]، المقصود بالخصوم : المتهم الحدث ، المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها . أما النيابة العامة فقد نص القانون في مواد كثيرة على ما يفيد علانية التحقيق بالنسبة إليها لذلك فهي مستثناه من الأصل وذلك بالمواد (106-162-165-109-110-من ق إ ج) .

[2] ونجد أن المشرع المصري في هذا المجال نص بالمادة 77 من ق إ ج م على حالة الضرورة وهي أشمل وحالة الاستعجال صورة من صورها حيث جاء فيها: «... ولقاضي التحقيق في غيبتهم (أي الخصوم) متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ».

والمادة 101 من ق إ ج ج ، والتي أوجبت على المحقق التنويه في المحضر بدواعي الاستعجال لصحة أعماله حيث جاء في نص المادة 101 :« ... ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.».

وهذه السرية ليست مفروضة بقرار من المحقق وإنما دعت إليها ظروف واقعية يقدرها المحقق تحت رقابة المحكمة (جهة الحكم) إذا ما أثار الأطراف ذلك أمامها كدفع وقبل دخولهم في الموضوع فتستبعد الإجراء إذا لم تتوفر عند اتخاذه حالة الاستعجال [1] أما عن مسالة حضور الخصوم فإن حالة الاستعجال لا ينبغي فهمها على أنها توجب مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم،بل تجيز ذلك فقط ، كما تمس بعض الإجراءات فقط،وبالتالي لا يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق بناءا على حالة الاستعجال ، ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من حضور وقائع التحقيق كالمواجهة إذا رأى أن من وراء هذا الإعفاء مصلحة للحدث ، قد تؤثر في نفسيته الهشة فيأمر بإخراجه، والذي من الأحسن أن لا تتم مواجه مباشرة فيمكن لقاضي الأحداث الاكتفاء بالمواجهة القولية فقط وهذا كله من اجل إبعاد الحدث عن جو الإجراءات الجنائية قدر المستطاع[2].

الفقرة الثانية

تدوين إجراءات التحقيق

ويقصد بتدوين إجراءات التحقيق هو إثبات هذه الأخيرة بواسطة الكتابة سواء في بداية التحقيق،أو عند الانتهاء منه حتى تكون الإجراءات حجة على الكافة فيما أثبته[3] ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 68فقرة2 من ق إ ج ج[4]،ونص عليه المشرع المصري في المادة 73 من ق إ ج المصري على انه: «يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر من المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.».

ونص عله المشرع الفرنسي في المواد 106و107 من ق إج ج ف[5]،والملاحظ أن جميع التشريعات تتفق أن تدوين إجراءات التحقيق يتم بمعرفة كاتب الضبط ،و هو هيئة

---

[1] أنظر:فرج علوني (هليل) ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه.دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.طبعة 199 ص 54.

[2] أنظر:حسن محمد (ربيع)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث،مرجع سابق،ص119 .

[3] أنظر:درياد (مليكة) ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي ، مرجع سابق ،ص92.

[4] المادة 68: « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة. وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.
وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق. ».

[5] Article 106: «Chaque page des procès-verbaux est signée du juge, du greffier et du témoin. Ce dernier est alors invité à relire sa déposition telle qu'elle vient d'être transcrite, puis à la signer s'il déclare y persister. Si le témoin ne sait pas lire, lecture lui en est faite par le greffier.

مستقلة في الواقع عن قاضي التحقيق فهو يدون بكل شفافية ،ونزاهة الوقائع على محضر التحقيق،ويتلق التصريحات ومختلف المعلومات كما هي وتكون المحاضر ممضية من طرف القاضي المختص بالتحقيق ،وكاتب الضبط،والشخص محل التحقيق فإن لم يكن هذا الأخير باستطاعته الإمضاء يبصم،وهذا بعد إعادة قراءة محتوى المحضر على الشخص المعني ،ويشترط أن تكون هذه المحاضر نظيفة،وخالية من أي تشطيب،أو ترك فراغات ما بين السطور، وكل هذه الشروط يجب أن تتوفر في محاضر التحقيق من أجل عرض الإجراءات،والنتائج المتوصل إليها على قضاء الحكم لكي يفصلوا في الدعوى على أساس منها ،ويقتضي ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض على القضاء، وحضور كاتب الضبط شرط ضروري ولكن لا يترتب عند عدم حضوره ، وقيام المحقق بتدوين الحضر بطلانه ولكن يعتبر هذا المحضر كمحضر استدلال لأن قاضي التحقيق له صفة الضبطية القضائية[1]،ويبقى الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد انفرد بجواز التسجيل السمعي البصري في مواد الجنايات لأطوار التحقيق سواء،ويشمل هذا التسجيل الاستجواب الحضور الأول ،والمواجه،وهذا ما نصت عليه المادة 117 من ق إ ج ج ف بطلب من احد الأطراف،أو من النيابة العامة ليقدم في حالة احتجاج احد الأطراف[2].

المطلب الثاني

الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث

إن مبدأ الفصل بين السلطات،والوظائف القضائية من بين أهم المبادئ المعمول بها في مختلف الأنظمة الإجرائية المعاصرة ، وهو من ضمانات حيدة القضاء للحيلولة دون التحيز [3] ، أي أنه في المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام،وجمع الأدلة،وتقديرها،والفصل فيما ينسب إلى المتهم[4] ،فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم،وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز لسلطة التحقيق،أو

Si le témoin ne veut ou ne peut signer, mention en est portée sur le procès-verbal. Chaque page est également signée par l'interprète s'il y a lieu. ».
Article 107: « Les procès-verbaux ne peuvent comporter aucun interligne. Les ratures et les renvois sont approuvés par le juge d'instruction, le greffier et le témoin et, s'il y a lieu, par l'interprète. A défaut d'approbation, ces ratures et ces renvois sont non avenus.
Il en est de même du procès-verbal qui n'est par régulièrement signé».

(1) أنظر:حسن محمد (ربيع)،الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، مرجع سابق،ص124.

(2) Article 116-1:« En matière criminelle, les interrogatoires des personnes mises en examen réalisés dans le cabinet du juge d'instruction, y compris l'interrogatoire de première comparution et les confrontations, font l'objet d'un enregistrement audiovisuel L'enregistrement ne peut être consulté, au cours de l'instruction ou devant la juridiction …».

(3) أنظر: أحمد فتحي (سرور)،القانون الجنائي الدستوري ،مرجع سابق ،ص382.

(4) أنظر: أحمد فتحي (سرور)، مرجع سابق ص،384،383،382،385.

سلطة الاتهام مباشرة سلطة الحكم في الدعوى،أو الاشتراك فيه لضمان مبدأ حياد جهة الحكم،واستقلاليته نظرا لخطورة الدوى الجنائية،وما تتضمنه من إجراءات ،ونتائج خطيرة ماسة بالحريات الشخصية للأفراد وحقوقهم.

إلا أن هذا المبدأ يتغير متى كان المتهم حدثا ليصبح جائزا الجمع بين سلطتي التحقيق،والحكم بالرغم من أن ذلك يخالف مبدأ أساسيا من مبادئ الإجراءات الجنائية على اعتبار أن مبررات تطبيق هذا المبدأ تختلف إذا تعلق الأمر بالأحداث ، وبالتالي فالأصل في المبدأ أنه لا يجوز الجمع بين وظيفتي التحقيق(الفرع الأول)،و الحكم بينما ينعكس الأمر إذا ما تعلق بقضايا الأحداث (الفرع الثاني)،وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضايا البالغين

إن الدعوى الجزائية،وإن توحدت في مضمونها فهي تختلف من حيث إجراءاتها،وطبيعة الهيئات القائمة بها،وصلاحياتها،و تعددها من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحة التحقيق إلى مرحلة التحقيق النهائي في الجلسات،واستقلالية الهيئات القضائية القائمة بها فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن توجه إلى قاضي التحقيق نقدا،أو لوما بسبب إجراءات التحقيق[1] ، كما لا يجوز له أن ينظر في الدعوى التي حقق فيها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 38 من ق إ ج ج على انه : «تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري،ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...».

وتطبيقا لذلك لا يجوز للهيئة التي تتولى جمع الاستدلالات،أو التحقيق الابتدائي أن تتولى سلطة الفصل في الدعوى ،ضمانا لمبدأ العدالة،والحياد باعتبار أن الخصم لا يجوز له أن يكون حكما في نفس الوقت، ويعتبر هذا المبدأ هو الأصل الذي يطبق على المتهمين البالغين،وهذه القواعد إنما وضعت خصيصا لهذه الطائفة.

ولهذا الفصل مبررات وحجج (الفقرة الأولى) سنوضحها كالتالي:

الفقرة الأولى

مبررات الفصل بين وضيفتي التحقيق والحكم في قضايا البالغين

[1]أنظر:عبد الستار (فوزية) ، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص428.

يمكن إيجاز المبررات التي اعتمدها الفقه في منع الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم هي أن هذا الفصل يعتبر ضمان إضافي لحياد القاضي فقاضي التحقيق ليس إلا بشرا ،ومهما حاول أن يبقى محايدا فإن طبيعته البشرية قد تمييله إلى رأي راجح،أو قناعة تكونت لديه من خلال مباشرته التحقيق،ومعاينته لمختلف الأدلة فلو ينتقل من التحقيق إلى الحكم فستنتقل معه فكرة شخصية مسبقة والتي كونها في دهنه من خلال مباشرته أحد لإجراءات التحقيق[1]،وبالتالي سيؤثر ذلك على كشف الحقيقة ، لأن العبرة بجلسة المحاكمة،وما يدور فيها من مرافعات،وما يقدم فيها من أدلة والتي قد تتناقض مع النتائج التي خرج بها قاضي التحقيق في أمر الإحالة الصادر من طرفه.

بالإضافة إلى أن الفصل بين الوظيفتين يخفف الضغط على المحاكم لأنه توجد بعض القضايا التي لا تتوفر فيها لأدلة الكافية التي بإمكان المحكمة إدانة المتهم على أساسها،والتي لو عرضت على المحاكم للزم عليها في الكثير منها النطق ببراءة المتهمين[2] .

كما أن الجمع بين وظيفتي التحقيق،والحكم يؤدي إلى البطء المحاكم الشديد في الفصل الدعوى باعتبار أنها تغربل الأدلة،وتوازن بين أدلة الإثبات،وأدلة النفي ثم تقوم بالفصل فيها.

الفرع الثاني

الجمع بين وضيفتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث

إن الجمع بين سلطتي التحقيق،والحكم في قضايا الأحداث إنما يدل على ميزة من ميزات قانون الطفولة الذي يتميز بها على القواعد الإجرائية العامة المطبقة على البالغين ،و استقلاليته عنه مما يعطيه ذاتية خاصة به ، وكل ذلك مراعاة للمصالح الفضلى للحدث ،وتبعا لذلك سنوضح مبررات الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم (الفقرة الأولى)، كالتالي:

الفقرة الأولى

مبررات تطبيق مبدأ الجمع على الأحداث

إن مبدأ الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في قضايا الأحداث يعني انه يصح أن تتولى سلطة التحقيق الابتدائي مهمة الفصل في الدعوى بعدما حققت فيها،وأحالتها على نفسها،لأن هذا راجع لاستقلالية قانون الطفولة الجانحة،وتميزه بقواعد مختلفة بل وفي كثير من الأحيان تكون مخالفة لتلك المعمول بها في القواعد الإجرائية التقليدية،وأيضا تميزه من

[1] أنظر: أحمد فتحي (سرور)،القانون الجنائي الدستوري ،مرجع سابق ،ص399.

[2] أنظر:محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،مرجع سابق ،ص 164.

حيث طبيعته بأنه قانون،وضع لمعالجة سلوك الأحداث بنظرة عائلية قائمة على أساس الرعاية والعناية،وليس على أساس العقاب،والزجر [1] .

فمن بين أهم المبررات في الجمع بين السلطتين: أن هدف ،وغاية القواعد الإجرائية في مجال الأحداث الجانحين ليس الوصول إلى الحكم بإدانة،أو معاقبة الحدث بسبب الجريمة المسندة إليه فقط بل الهدف من المتابعة الجزائية حماية الحدث،ورعايته ،وإعادة إدماجه في المجتمع .

فحتى،وإن كان قاضي الأحداث هو من حقق في التهمة المسندة للحدث،و ألم بالقضية وملابساتها،وتعرف على شخصية الحدث بصورة مباشرة ، فإن ذلك هو ما يؤهله قبل غيره في الفصل الدعوى بصورة أفضل لكي يكون الحكم بالعقوبة،أو بالتدبير ملائما لمصلحة الحدث ، وهو ما لا يتعارض مع حياد لقاضي،ونزاهته لأن الأصل في قضايا الأحداث هي مصلحة الحدث الفضلى،وأن العلة في جمع وظيفتي التحقيق،والحكم هي أصلا تلك الفكرة الاجتماعية النفسية،والواقعية المسبقة التي كونها قاضي الإحداث عن الحدث،و التي ستؤتي ثمارها فيما بعد.

[1]أنظر: العوضي عبد لمنعم (عبد الرحيم) ، تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ، مرجع سابق ،ص83 .

وبانتهاء دراستنا لمرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث يمكننا القول بأن هذه المرحلة منسجمة إلى حد بعيد مع شخصية الحدث،وملائمة لظروفه وهذا راجع لسببين:

أولهما خلق هيئات مستقلة مختصة بالتحقيق مع الحدث تراعي مصلحته،ولا تركز في عملها على جمع الأدلة فقط،و إنما يكون القسط الأوفر من عملها البحث في جميع الظروف المحيطة بالحدث،والعوامل التي أدت إلى جنوحه ومحاولة عزله عنها باتخاذه لمجموعة من التدابير الوقائية وعلاجية،و أهمها مؤسسة قاضي الأحداث.

وثانيا أن المشرع الجزائري قد خص هذه المرحلة بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تؤسس لنظام مستقل يتمتع به الحدث دون غيره كوجوب إجراء تحقيق سابق عن الحدث وشخصيته، والجمع بين سلطتي التحقيق،والحكم في يد قاضي الأحداث.

إلا أنه توجد بعض السلبيات التي أغفلها المشرع الجزائري ولم يضع لها إجراءات خاصة ألا وهي الأوامر الماسة بحرية الحدث كالحبس المؤقت والتي أحال فيها الحدث للقواعد العامة المطبقة على البالغين ، وهي تعتبر عقوبة مهما كان الغرض منها ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد فرق في العقوبات بين الحدث والبالغ، و نتمنى أن يلتفت إليها المشرع الجزائري،وأن يحدو حذو المشرع الفرنسي في هذه الأوامر.

وبانتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي في الجلسات وما تتميز به من خصوصية في قضايا الأحداث ومبادئ مستقلة ، عن تلك المعمول بها مع البالغين ، كما لا ننسى توضيح سبل الطعن في هذه الأحكام والأشخاص المخولين قانونيا للقيام بها ،وهو ما سنتطرق له في الفصل الأخير من هذا البحث.

الفصل الثالث:

مرحلة محاكمة الحدث

إن مرحلة المحاكمة تعتبر المرحلة الناظرة في جميع الإجراءات التي اتخذت والأدلة التي جمعت خلال المراحل السابقة من الدعوى الجنائية لتمحيصها وتقييمها وفي كافة الوقائع التي ستستجد أمامها لكي يتم الفصل فيها طبقا للقانون ، ليوضع بذلك حدا لسير الدعوى الجزائية باعتبارها آخر،وأهم مرحلة فيها.

فمن الثابت أن للأحداث طبيعة خاصة تميزهم عن غيرهم من البالغون ،وتميز الجرائم التي يرتكبونها لأنهم في الواقع ليسوا إلا ضحايا لواقع فرضه البالغون،ومختلف الظروف الخارجية التي أثرت في سلوكهم بالإضافة إلى نقص الوعي،والإدراك الناجم عن صغر السن فكل هذه العوامل قد تشترك وتدفع الحدث إلى إتباع سلوك مناف للقانون في الكثير من الأحيان،مما يقتضي أن لجرائم الأحداث خصوصية يجب أن تعالج بإجراءات مميزة [1]، وأن يقوم عليها موظفون مميزون [2].

ويقتضي التميز الذي يكتسي جرائم الأحداث وجود قضاء متخصص للنظر في قضياهم دون البالغون لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تقتصر على تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة،أو بالبراءة مثلما هو معمول به في القواعد العامة بل يتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل،والظروف الخارجية،والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة،والأخذ بها،لأن فلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث،وإعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها،واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفسي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث ، وتهيئته للحياة العادية[3]،وتحقيق ردع خاص للمجرم الصغير عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله[4]،وليس إيجاد المذنب وتوقيع العقاب،وبناءا على كل ما سبق ذكره يجب تخصيص هيئات مختصة بالبث في قضاياهم على مستوى المحاكم.

ولهذا فإن دراستنا في هذا الفصل ستتناول تنظيم جهاز القضاء المختص بالنظر في قضايا الأحداث (المبحث الأول)،ثم سنتاول مختلف الإجراءات المطبقة على الحدث أثناء

---

[1] نصت القاعدة 5-1 من قواعد بكين :« يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا».
ونصت القاعدة 14-1من نفس القواعد :« حين لا تكون قضية الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة 11 يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة :محكمة ،هيئة قضائية ،هيئة إدارية ،مجلس أو غير ذلك وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة».

[2] نصت القاعدة14-3 من قواعد بكين :« يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم في جو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية».

[3] أنظر: عبد الله سليمان(سليمان)،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1995،ص589.

[4] أنظر:عبد الستار (فوزية) معاملة الأحداث ،الأحكام القانونية والمعاملة العقابية،عدم ذكر دار النشر،سنة1978،ص12.

الفصل في الدعوى (المبحث الثاني)،ثم سنتاول طرق الطعن المقررة للحدث في مختلف التدابير،والعقوبات المقررة عليه (المبحث الثالث) كالتالي:

المبحث الأول :

تنظيم قضاء الأحداث

لقد أسند المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي،والمصري الفصل،والنظر في قضايا الأحداث للجهاز القضائي،أو للسلطة القضائية مع تخصيص هيئة قضائية معينة دون غيرها بالنظر في مختلف الحالات التي يتواجد عليها الحدث [1] ،باعتبار أن بعض التشريعات الأخرى أسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى هيئات إدارية يطلق عليها مجالس،أو لجان رعاية الأحداث[2]،والتي يصدر عنها تدابير،وإجراءات علاجية لا تكتسي الطابع القضائي.

وما يهمنا في دراستنا هو التوجه السائد بإسناد قضايا الأحداث لجهاز قضائي خاص يفصل فيه ،وتتكون هذه الهيئات من موظفين يختلفون من حيث الوظائف المسندة إليهم،والصلاحيات الممنوحة لهم،ولكنهم يشكلون هيئة حكم،وسنتناول تركيبته هذه التشكيلة في (المطلب الأول)،ثم سنتناول طرق انعقاد جهات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث في (المطلب الثاني)،ثم اختصاصات محاكم الأحداث (المطلب الثالث) كالتالي:

المطلب الأول

تركيبة هيئة الحكم

[1] والمقصود بالحالات التي يتواجد عليها الحدث هو إما كون جانحا أو كونه معرض لخطر معنوي

[2] ويطبق هذا النظام في الدول الإسكندنافية :كالنرويج،والسويد،والد نمارك،وفنلندا ،وبعض الدول الأوروبية كالبرتغال،وإيطاليا،وتتشكل اللجان الإدارية المكلفة بحماية الأحداث من أعضاء المجلس البلدي ينتخبون لمدة معينة ، والذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الأحداث ، يمكنهم انتداب مختصين في أمور الأحداث للاستعانة بآرائهم ، وفي بعض الدول الإسكندنافية يرئس هذه اللجان قاضي ، وتشترط هذه التشريعات أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من رجال الدين ، وهذا راجع لتسليمهم بأن قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية وقد مال اغلب الفقهاء والأساتذة إلى هذا التنظيم أنظر في ذلك:

ROGER Merle et ANDRE VITUE .Traite et doit criminel .tom2.procedure penale.4eme édition cujas.paris.1989.p604.

وأيضا أنظر: محمود (سليمان موسى)،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للإحداث ، دراسة مقارنة ،منشأة المعرف، الإسكندرية سنة 2006 ص377.

لكي تكون أية هيئة حكم صحيحة قانونا لا بد من أن تتوفر على أشخاص معينين طبقا للقانون قد يتمتع بعضهم بصفة قاضي،وقد لا يتمتع البعض الآخر بهذه الصفة ، ويمكن إجمالهم في قضاة الحكم،وقضاة النيابة العامة،وكتاب الضبط (الفرع الأول)، وبعض الأشخاص من خارج النظام القضائي،وهم القضاة المحلفون (الفرع الثاني) ، وهو ما سنبرزه في فرعين كالتالي :

الفرع الأول

الأشخاص المنتمين للهيئة القضائية

ويقصد بهم الأشخاص الذين لهم صفة القاضي،وهم قضاة الحكم (الفقرة الأولى)،وقضاة النيابة العامة (الفقرة الثانية) بالإضافة إلى الأشخاص المساعدين لهم،وهم كتاب الضبط (الفقرة الثالثة)،وهو ما سنتناوله كالتالي :

الفقرة الأولى

قاضي الأحداث

وهو الشخص المقرر،و المؤهل قانونا لتسيير الجلسة،والنظر في أمر الحدث ،و تنص المادة 450 من ق إ ج ج على أن قسم الأحداث يتشكل من قاض فرد،وهو قاضي الأحداث بصفته رئيسا،وفي فرنسا تتكون أيضا محكمة الأحداث من قاضي فرد ،وهو قاضي الأطفال بصفته رئيسا،أما المشرع المصري فقد اعتمد نظام التعدد طبقا للمادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996،والتي نصت : « تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة... »،وقد علل المشرع المصري اتجاهه بأن التعدد في تشكيل المحكمة ليس فيه خوف على الحدث،وإنما هو مدعاة لاطمئنانه[1] باعتبار أن التعدد يغطي عن بعض الصفات التي قد تنقص في القاضي الفرد،وأيضا برر رأيه أن تعدد الآراء داخل التشكيلة قد يقلص من احتمال الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي الفرد أما التشريعات التي تأخذ بالقاضي الفرد على غرار المشرع الجزائري فترجع اختيارها إلى العوامل النفسية للحدث،فقلة عدد القضاة يشعر الحدث بالاطمئنان،والارتياح،ويبعثه على التعاون مع العدالة،وأيضا إلى أن القاضي الفرد ملزم بالاجتهاد قدر المستطاع،ويشعر بالمسؤولية أكثر اتجاه الحدث،وأيضا نظام القاضي الفرد يكسب المحكمة المرونة [2]،بتسهيل القيام ببعض الإجراءات كالاتصال بأسرة الحدث،وكافة الجهات التي تسهل عليه الفصل في أمر الحدث سواء كان ذلك بنفسه،أو بمعية الخبراء،والمراقبين الاجتماعيين، ويعين قضاة الأحداث بنفس الكيفيات المذكورة في الباب السابق ، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة،والميل لقضايا الأحداث،وأيضا

[1]انظر: الفقى (عمرو عيسى) ،موسوعة قانون الطفل ،مرجع سابق ص127.

[2]أنظر: محمود (سليمان موسى)،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للإحداث ،ص182.

من المستحب أن يتم إسناد قضايا الأحداث للعنصر النسائي،أو على الأقل أن يكون أحد أعضاء التشكيل امرأة .

الفقرة الثانية

قضاة النيابة العامة

يقال أن العدالة هي صوت الحق المنزه عن العاطفة ، فلما كانت الجريمة هي اعتداء على المجتمع فلا بد من جهة توصل صوت المجتمع،وتنزهه عن العاطفة،ولهذا وجدت النيابة العامة مند القدم[1]،و أخذت مكانتها في التشريعات الحديثة،وأصبحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية لكافة التشريعات الجنائية في العالم.

والنيابة العامة لا يقتصر دورها على الدفاع عن حق المجتمع أمام القضاء بالمتابعة الجزائية بل يتعداه إلى السهر على التطبيق الحسن للقانون سواء خلال المتابعة الجزائية بتحريكها للدعوى العمومية ،وتقديمها لمختلف الطلبات التي تراها مناسبة أثناء سيرها ،والعمل على تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية حسب بما ينص عليه القانون ، وتكفل حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم،أو للمجني عليه[2]،وتخضع حسب النظام لرئاسي لوزير العدل باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لقضاة النيابة العامة.

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فقد نص المشرع الجزائري على أن النيابة العامة طرف أصيل،وممتاز في سير الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة 448 من ق إ ج ج ،والتي تؤكد على أنه لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ونصت المادة 473 من ق إ ج ج على أن النيابة العامة تدخل ضمن التشكيلة التي تتكون منها على مستوى المحاكم المنعقدة على مستوى المجلس القضائية ،ومما يترتب على ذلك أنه لا يجوز في مواد الأحداث كما هو الحال في باقي القواعد العامة الخاصة بالبالغين إغفال دور النيابة العامة،وعدم حضورها بل يجب تدوين طلباتها طبقا لنص المادة 467 من ق إ ج ج : « يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث ،والشهود ،والوالدين ،والوصي،أو متولي الحضانة،ومرافعة النيابة العامة،والمحامي ،ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة،أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال»،وأيضا المادة 293 من ق إ ج ج،والتي نصت على:« للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها ،وأن تتداول بشأنها»، بالإضافة إلى كافة الطلبات التي يحق لها تقديمه أثناء مرحلة التحقيق ، ويبقى الإشارة أي أن المشرع الجزائري لم يعتمد تخصيص عضو معين من أعضاء النيابة العامة للحضور خصيصا في

---

[1] إن نظام النيابة العامة هو نظام فرنسي النشأة مند القرن الثالث عشر بمقتضي الأمر الملكي الصادر بتاريخ 25مارس 1303 والذي بموجبه أنشئت وضيفة النائب العام والذي أسندت له في البداية مهمة إجراءات تقديم المعلومات اللازمة لجهة الحكم بخصوص الدعوى العمومية ثم عدل هذا النظام بموجب دستور فرنسا لسنة 1791 واستمر نظام النيابة العامة في التطور إلى غاية الصفة الحالية التي يتواجد عليها حاليا .

[2] أنظر: أحمد فتحي (سرور) ،القانون الجنائي الدستوري،الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ،الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ، ص382.

قضايا الأحداث،ولم يعتمد أي معيار يجب توفره في أعضاء النيابة العامة المشكلين في قضايا الأحداث [1].

أما المشرع المصري فنص في المادة 269 من ق إ ج م على أنه :
« يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية،وعلى المحكمة أن تسمع أقواله،وتفصل فيه »،ويعني هذا أن عدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها[2]،أما أعضاء النيابة العامة فهم معدون خصيصا لمتابعة قضايا الأحداث طبقا لنص المادة 120 من قانون الطفل المصري[3] ، أما المشرع الفرنسي فقد نص هو أيضا على إلزامية حضور ممثل النيابة العامة في المادة 13 من تشريع 1945 الفرنسي[4] ، والنيابة العامة يمثلها قاضي من قضاة النيابة،أو وكيل الجمهورية،وهم مكلفون خصيصا بمتابعة مهام النيابة العامة في قضايا الأحداث ،وهذا ما نصت عليه المادة 20فقرة 3 من قانون 1945 الفرنسي[5] ،وتبقى مسألة حضور النيابة العامة محل مناقشة لأن النيابة العامة تميل بطبعها إلى محاولة إثبات التهمة ، وهذا ما يخلق جوا من عدم الاطمئنان في نفس الحدث.

الفقرة الثالثة

كاتب الضبط

إن كاتب الضبط،أو أمين الضبط يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة مثلما كان كضمانة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فهو يحرر كل ما يجري في الجلسة ، وحضوره ضروري لانعقاد الجلسة وعدم حضوره،أو الإغفال عن ذكر اسمه يعرض

---

(1) إن وكلاء الجمهورية المساعدون هم المكلفين عموما بالحضور في قضايا الأحداث على مستوى المحاكم

(2)أنظر:حسن محمد (ربيع)،الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، مرجع سابق،ص187

(3)أنظر: المادة 120 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

(4) Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958 Article 13 Modifié par «le tribunal pour enfants statuera après avoir entendu l'enfant, les témoins, les parents, le tuteur ou le gardien, le ministère public et le défenseur. Il pourra entendre, à titre de simple renseignement, les coauteurs ou complices majeurs…».

(5) Loi n°2007-1198 du 10 août 2007 - art. 5 JORF 11 août 2007 Article 20Modifié par : «les fonctions du ministère public auprès de la cour d'assises des mineurs seront remplies par le procureur général ou un magistrat du ministère public spécialement chargé des affaires de mineurs».

التشكيلة للبطلان[1]،فنصت المادة 340 فقرة 02 من ق إ ج ج على أنه «:...يساعد المحكمة كاتب ضبط.... »،ونصت المادة 276 فقرة 1 من ق إ ج م على انه« يجب أن يحرر محضراً بما يجرى في الجلسة المحاكمة،ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة ،وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب،وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة ،وأسماء الخصوم،والمدافعين عنهم،وشهادة الشهود،وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت،وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى،وما قضى به في المسائل»،أما المشرع الفرنسي فقد نص أيضا على حضور كاتب ضبط الجلسة في المحاكم المنعقدة للأحداث في نص المادة20فقرة4 من قانون 1945[2].

الفرع الثاني

الأشخاص الغير منتمين للهيئة القضائية

ويقصد بهم القضاة المحلفون المساعدون (الفقرة الأولى)،وهم الأشخاص الذين ليست لهم أي علاقة بالنظام القضائي فهم لا ينتمون لفئة القضاة سواء قضاة النيابة العامة،أو قضاة الحكم ، ولا ينتمون لفئة المساعدين القضائيين ككتاب الضبط ،وهو ما سنتناوله كالتالي:

الفقرة الأولى

المحلفون

تنص المادة 450 من ق إ ج ج على أن قسم الأحداث على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا،ومحلفين مساعدين يتم تعيينهم من هيئة المحلفين التي تتشكل من مجموعة المحلفون الأصليون،والاحتياطيين،ويختارون من بين الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 30سنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، ويتم اختيار المحلفون الأصليون،والاحتياطيين من جدول خاص تقوم بإعداده لجنة مخصصة لذلك تجتمع على

---

[1]أنظر: المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم188038،قرار بتاريخ2000/01/26،المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، الجزء الأول،سنة2002،ص95.

[2] Article 38 Créé par Ordonnance 45-174 1945-02-02 JORF 4 février 1945 rectificatif JORF 6 et 21 mars 1945:« Dans chaque tribunal, le greffier tiendra un registre spécial, non public, dont le modèle sera fixé par arrêté ministériel et sur lequel seront mentionnées toutes les décisions concernant les mineurs de dix-huit ans, y compris celles intervenues sur incident à la liberté surveillée, instances modificatives de placement ou de garde et remises de garde».

Article 20Modifié par Loi n°2007-1198 du 10 août 2007 - art. 5 JORF 11 août 2007:« …. Le greffier de la cour d'assises exercera les fonctions de greffier à la cour d'assises des mineurs…».

مستوى المجلس القضائي، وتتكون من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية،و مديري التربية، ومديري الشبيبة والرياضة، ومديري العمل، وتكون مناسبة الاجتماع افتتاح السنة القضائية بعد أن يقوم رئيس المجلس القضائي بإرسال تعليمات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمن يبدي نيته في الترشح لهذا المنصب في قائمة لا تتجاوز 11 عضوا يكون فيها محلفين أصليين والباقي احتياطيين.

أما عن المعايير الواجب توافرها في المرشحين فحددتها المادة 450 من ق إ ج ج وتمثلت في معيار السن،والمحدد ب 30سنة،و معيارا الميل،والاهتمام الخاص بشؤون الطفولة،والدراية والتخصص بأمور الأحداث ويؤدون قبل القيام بمهامهم كمحلفين اليمين القانونية بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وان يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سر المداولات[1]،وتبقى الإشارة إلى أن الآراء التي يقدمها المحلفون في قضايا الأحداث تبقى مجرد آراء استشارية غير ملزمة لقاضي الأحداث .

ونص المشرع المصري على هذه الفئة الداخلة في تشكيلة المحكمة في نص المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 [2] على أن تشكيلة المحكمة المختصة بالأحداث تتكون من ثلاثة قضاة بالإضافة إلى خبيران من الأخصائيين يكون أحدهما على الأقل من العنصر النسوي،وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة قبل أن تصدر حكمها أما عن طريقة تعينهما فهي محددة في نص المادة 121 من نفس القانون بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية[3]،ونلاحظ أن المشرع المصري قد ألزم حضور المرأة بصفة خبير لما قد يتمتع به الحدث من راحة نفسية في حضورها بالتخفيف من الإجراءات الرسمية التي قد توقع الرهبة في نفسية الحدث ،والرأي الفني الذي يقدمانه استشاري للقاضي أن يطرحه و لا يأخذ به .

أما المشرع الفرنسي فنص على أنه يتم تعيين مساعدين متطوعين يتم تسميتهما لمدة 4 سنوات بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، يتم اختيارهما من ذات الجنس،أو جنس مختلف،وتكون لديهم اهتمامات بمسائل الطفولة،ودراية بمجال تخصصهم طبقا للمادتين 251-3 ،و251-4 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

المطلب الثاني

المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث

لقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ استقلال قضاء الأحداث عن البالغين نظرا للطبيعة النفسية،والعضوية الخاصة للحدث،ونظرا لاختلاف علة قضاء الأحداث عن قضاء البالغين فعلة قضاء الأحداث تتركز خاصة على محاولة إصلاح

(1) انظر:جروة (علي)، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث،في المحاكمة، مرجع سابق، ص513.
(2) أنظر: نص المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.
(3) انظر: الفقي عمرو (عيسى)، موسوعة قانون الطفل ، مرجع سابق ص 127.

الحدث،وإعادة إدماجه في المجتمع أما علة قضاء البالغين فيتركز على إيجاد الجاني،وتطبيق القانون عليه من أجل تحقيق الردع.

ومن هذا المنطلق أنشاء المشرع الجزائري على مستوى التنظيم القضائي محاكم خاصة بالأحداث (الفرع الأول) على غرار باقي التشريعات الدولية،ومع ذلك فهذه المحاكم ليست لها ،ولاية عامة على كافة جرائم الأحداث بل تشاركها في،ولايتها بعض الهيئات القضائية الأخرى ذات الاختصاص العام التي تختص بالفصل استثنائيا في بعض الحالات التي يكون الحدث طرفا فيها (الفرع الثاني)،وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول

محاكم الأحداث

إن للأحداث طابع خاص يميزهم عن البالغين بتطبيق إجراءات خاصة تراعي طبيعتهم النفسية،والعضوية الخاصة،والابتعاد عن كل ما من شأنه الإضرار بنفسية الحدث ،وعرقلة إدماجه في المجتمع لأن إجرام الأحداث لا يرجع إلى شر متأصل في نفس الحدث ، وإنما إلى قلة الخبرة وقلة الوعي ،وعد اكتمال الإرادة ، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية [1]، وهو الأمر الذي أوجب إنشاء محاكم خاصة بالأحداث تتبع في إجراءاتها القواعد التي تلاءم حاجيات،ومتطلبات هذه الطائفة من الأحداث[2].

وطبقا لقواعد التنظيم القضائي فإن محاكم الأحداث تشمل أقسام الأحداث (الفقرة الأولى)،وغرف الأحداث (الفقرة الثانية) ،وهذا ما سنبينه كالتالي :

الفقرة الأولى

أقسام الأحداث

يعتبر قسم الأحداث فرعا من فروع المحكمة يختص بنظر قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة [3]، و يعرف بمحكمة الأحداث،وهو نوعان : قسم

---

[1]أنظر: سليمان عبد الله (سليمان) ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1990 ،ص 484.

[2]و قد تم إنشاء أول محكمة متخصصة في قضايا الأحداث في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 ، وبعد ذبك انتشرت هذه المحاكم في بقي الولايات الأخرى ، ثم امتدت هذه المحاكم لتشمل أوروبا ، حيث أنشئت بريطانيا أول محكمة للأحداث سنة 1908 وبلجيكا سنة 1910،و ألمانيا سنة 1923 وإيطاليا سنة 1935 و إسبانيا سنة 1918 وسويسرا سنة 1910 وهولندا سنة 1921 واليونان سنة 1931 ، كما طبقت فرنسا نظام محاكم الأحداث بموجب القانون الصادر في 12 جوان 1912 والمتعلق بالطفولة الجانحة.
أنظر في ذلك: حسني محمود (نجيب) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 673.

[3]أنظر: عوابدي (عمار) ،النظام القضائي الجزائري،1962-2002 ،دار الريحانة للنشر والتوزيع ،جسور للنشر والتوزيع،عدم ذكر السنة ،ص245.

الأحداث الموجود على مستوى المحاكم (البند الأول)، وقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس (البند الثاني)،ولكل منهما خصائص تفرقه عن الآخر وهذا ما سنبينه كالتالي:

البند الأول: قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم

وهي محاكم الدرجة الأولى،وتنعقد تشكيلتها بواسطة قاضي الأحداث بصفته رئيسا ، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين[1]،والمعينين بالكيفيات،والطرق السابق ذكرها بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة،وكاتب الجلسة تحت طائلة البطلان،وهذا ما نصت عليه المادة 467 فقرة 1 من ق إ ج ج [2]، ويختص بالفصل في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة الداخلة في اختصاصها الإقليمي .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن محكمة الأطفال تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ، ومن مساعدين معينين،أو متطوعين يتم تسميتهما لمدة 4 سنوات بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس محكمة استئناف ، ويتم اختيارهما لاهتمامهم بمسائل الطفولة،ودراية بمجال تخصصهم مع تحبيذ كون أحد المساعدين امرأة[3]،وتختص بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة،و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، أما المشرع المصري فقد نص على أن محكمة الأحداث تتشكل من ثلاث قضاة ، يعاونهما خبيران من الأخصائيين يكون أحدهما على الأقل من النساء،وهذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الطفل[4] .

البند الثاني:قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس

وتنعقد المحكمة الموجودة على مستوى مقر المجلس بنفس التشكيلة والطرق ،المنصوص عليها في المحاكم المنعقدة على مستوى المحاكم خارج المجلس القضائي: أي من قاضي الأحداث رئيسا،ومحلفين مساعدين له، وممثل النيابة العامة،وكاتب الضبط ،وتنعقد بنفس الكيفيات،والإجراءات الواجب إتباعها،ولكن الفرق الوحيد هو أن هذه المحاكم الموجودة بمقر المجلس بالإضافة إلى كونها تفصل في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث بدائرتها القضائية فهي تفصل أيضا في جميع القضايا ذات الطابع الجنائي المرتكبة على مستوى دائرة المجلس القضائي بأحكام مسببة[5]، وهي تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة

---

(1) مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حتى،ولو لم ينص على ضرورة تعيين أحد المساعدين المحلفين من النساء إلا أن المعمول به أنه على الأقل في المحاكم أن يكون أحد المحلفين الأعضاء امرأة ، وفي بعض الأحيان يكون كلا المساعدين نساء.

(2) أنظر: المادة 476 فقرة 01 من ق إ ج ج .

(3) voir, l'article 522-2 de la loi organique no 2001-539 du 25 juin 2001 relative au statut des magistrats et au Conseil supérieur de la magistrature.

(4) أنظر: المادة 121 ن قانون الطفل المصري لسنة 1996.

(5) أنظر: المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، ملف رقم244409 ،قرار بتاريخ2000/06/13، المجلة القضائية، العدد الأول،سنة2001،ص323 .

بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات،والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية بالنسبة للبالغين .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد اختصاص محكمة الأطفال بالمخالفات من الدرجة الخامسة،والجنح،والجنايات التي يرتكبها الأحداث الأقل من 16 سنة طبقا للمادة251-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[1]،والمادة 9 من قانون 1945 [2]،وحتى إن كان الحدث الأقل من 16 مساهما،أو شريكا لمتهم بالغ ،على عكس المشرع الجزائري،والذي حدد السن ب18 سنة.

أما المشرع المصري فقد نص على أن محاكم الأحداث تختص بجميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث إلا الجنايات التي يرتكبها الأحداث الدين يبلغون من العمر أكثر من 15 سنة متى كان المساهم في الجريمة ليس طفلا فيجوز إحالته على محكمة الجنايات ،أو محكمة أمن الدولة،وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 [3].

الفقرة الثانية

غرف الأحداث

---

(1) Article L251-1 Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006:« Le tribunal pour enfants connaît, dans les conditions définies par l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, des contraventions et des délits commis par les mineurs et des crimes commis par les mineurs de seize ans. ».

(2) Article 9 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 100 JORF 10 mars 2004: «Si mineur a des coauteurs ou complices majeurs ces derniers seront, en cas de poursuites correctionnelles, renvoyés devant la juridiction compétente suivant le droit commun ; la cause concernant le mineur sera disjointe pour être jugée conformément aux dispositions de la présente ordonnance. En cas de poursuites pour infraction qualifiée crime, il sera procédé à l'égard de toutes les personnes mises en examen conformément aux dispositions de l'article 181 du code de procédure pénale ; le juge d'instruction pourra, soit renvoyer tous les accusés âgés de seize ans au moins devant la Cour d'assises des mineurs, soit disjoindre les poursuites concernant les majeurs et renvoyer ceux-ci devant la cour d'assises de droit commun ; les mineurs âgés de moins de seize ans seront renvoyés devant le tribunal pour enfants…».

(3) نصت المادة 122 من قانون 1996 على مايلي : «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرض للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 113 أو 119 من هذا القانون. واستثناءا من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل .... »، أنظر الفقي (عمرو عيسى)، موسوعة قانون الطفل ، مرجع سابق ، ص 128.

وهي محاكم الدرجة الثانية،وتعتبر جهة استئناف بالنسبة لقضايا الأحداث،وهي متواجدة على مستوى المجالس القضائية،ونصت المادة 472 من ق إ ج ج على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث يتولى رئاستها قاضي برتبة مستشار تكون له كامل الصلاحيات،والسلطات الممنوحة لقاضي الأحداث،والمنصوص عليها في المواد 453 إلى 455 من ق إ ج ج،ويطلق عليه اسم مستشار مندوب لحماية الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 473 من ق إ ج ج [1].

وتفصل غرفة الأحداث في جميع القضايا المتعلقة بالاستئناف المرفوعة إليها،وتختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قسم الأحداث سواء تعلق الأمر بجنحة،أو جناية،أو مخالفة طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[2]، سواء من طرف المتهم الحدث،أو النيابة العامة،أو الضحية،و تتكون التشكيلة الفاصلة في قضايا الأحداث من تشكيلة ثلاثية تتكون من :

1- مستشار مندوب لحمية الأحداث بصفته رئيسا لغرفة الأحداث.
2-قاضيين برتبة مستشارين من قضاة المجلس.
3- قاضي النيابة العامة،وغالبا ما يكون النائب العام المساعد.
4- كاتب الضبط.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن غرفة الأحداث هي جهة استئناف أحكام قاضي الأطفال [3]،وعين مستشار مندوب لحماية الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي يترأس غرفة الأحداث مع قاضيين مستشارين حسب ما نصت عليه المادة 312 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي [4]،بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة المكلف خصيصا بقضايا الأحداث [5]،وكاتب الضبط،وهي نقطة الاختلاف مع المشرع الجزائري، أما المشرع المصري فلم يخرج عن التشكيلة المعتمدة أمام المحاكم مع تخصيصه لنيابة عامة

---

(1) المادة 473: «يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 إلى 455، ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط. ».

(2)أنظر:عوابدي (عمار) ،النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ،ص260.

(3) Décret n°2008-522 du 2 juin 2008 - art. (V) Article R311-7 Créé par: «La chambre spéciale des mineurs connaît de l'appel des décisions du juge des enfants et du tribunal pour enfants. Elle statue dans les mêmes conditions qu'en première instance. ».

(4) Article L312-Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006:« Un magistrat qui prend le nom de délégué à la protection de l'enfance est désigné au sein de chaque cour d'appel. Ce magistrat préside la chambre spéciale des mineurs ou y exerce les fonctions de rapporteur .Il siège comme membre de la chambre de l'instruction dans les cas mentionnés à l'article 23 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945…».

(5) Article R312-15 Créé par Décret n°2008-522 du 2 juin 2008 - art. (V):« Au sein de chaque cour d'appel, un ou plusieurs magistrats du parquet général désignés par le procureur général sont chargés spécialement des affaires concernant les mineurs. ».

متخصصة في قضايا الأحداث يصدر قرار إنشائها عن وزير العدل طبقا للمادة 120 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 .

الفرع الثاني

الهيئات القضائية الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث

كما سبق ذكره فإن لمحاكم الأحداث كأصل عام الولاية على كافة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث،وهذا تطبيقا لمبدأ استقلالية قضاء الأحداث عن البالغين نظرا لظروف الحدث الخاصة،إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد خرج عن هذا المبدأ في نوعين من القضايا متناقضتين من حيث الخطورة: فالنوع الأول يتمثل في القضايا الموصوفة كمخالفات،وتأتي في الدرجة الأخيرة من حيث خطورتها،والنوع الثاني يتمثل في الأفعال التي تكتسي الطابع لإرهابي،ومنح حق الفصل فيها لجهتين من جهات القانون العام،وهما: محكمة المخالفات (الفقرة الأولى)،ومحكمة الجنايات(الفقرة الثانية) ، والمحاكم العسكرية (الفقرة الثالثة) وهو ما سنتناوله كالتالي :

الفقرة الأولى

محكمة المخالفات

بصفة عامة إن المخالفات باعتبارها جرائم من الدرجة الثالثة تختص بها محاكم المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرة اختصاصها المخالفة،أو المحكمة الموجودة في مكان إقامة مرتكبها،و وتتكون التشكيلة الفاصلة في قضايا المخالفات من قاض فرد يترأس المحكمة بالإضافة إلى وكيل الجمهورية أو ممثله وكاتب الضبط،وتجرى المحاكمة بنوع من التقييد بالخروج عن القواعد العامة المعمول بها والمتعلقة بالعلنية،ونصت عليها المادة446 ق إج ج: «يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات،وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق إج ج، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث،وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

،غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.... »،والأوضاع المنصوص عليها في المادة 486 ق إ ج ج [1]

تتعلق أساسا بحصر من يحق لهم الحضور في المحاكمة في:شهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء،ويمكن للقاضي أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها،أو جزء منها أثناء سيرها،ويصدر الحكم في

[1]أنظر: المادة 468 ق إ ج ج .

جلسة علنية بحضور الحدث، إذن فقد طوق المشرع الجزائري في مادة المخالفات الحدث بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى حمايته بالدرجة الأولى ، وتنحصر سلطة القاضي في التصرف في الدعوى في ثلاثة أمور :

1- إما بالحكم على الحدث بالبراءة .

2- إما أن يحكم بإدانة الحدث : ولا يجوز أن يتجاوز الحكم بتوبيخ الحدث في حالة عدم تجاوز الحدث لسن 13 سنة،أو بالغرامة طبقا لما نصت عليه لمدة 446 فقرة 01 من ق إ ج ج في حالة تجاوز الحدث لسن 13 سنة مع تسليمه لوصييه،أو الشخص الذي يتولى حضانته.

3- إما ان بقوم قاضي المخالفات بإرسال ملف الحدث لقاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب..

أما المشرع الفرنسي والذي حدا حدوه المشرع الجزائري فقد أحال الحدث الذي يرتكب مخالفة من الدرجة الأولى إلى الرابعة إلى محاكم المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون 1945[1]،والمتعلق بالطفولة الجانحة،وتتكون التشكيلة من قاض فرد بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة،وكاتب الضبط طبقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،وتتسم إجراءات المحاكمة بتقييد مبدأ العلنية مع حصر الأحكام الصادرة في حق الحدث بالتوبيخ إلى الغرامة إذا كان سن الحدث يفوق 13 سنة،وإن اختلف مع المشرع الجزائري الذي أحال جميع أنواع المخالفات إلى محكمة المخالفات،بينما المشرع الفرنسي كما سبق ذكره قد أحال بعضها فقط،وهي المخالفات من الدرجات الأربع الأقل خطورة بينما أحال المخالفات من الدرجة الخامسة إلى محكمة الأطفال.

أما المشرع المصري فقد خالف المشرع الفرنسي والجزائري وأحال المخالفات إلى محكمة الأحداث طبقا للمادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 [2].

إن إحالة الحدث أمام محكمة المخالفات طبقا للقواعد لعامة المقررة للبالغين يعتبر من أكبر الخروق التي تمس بمبدأ استقلالية قضاء الأحداث حتى ولو تم إحاطتها بجميع الإجراءات التي تحمي الحدث،فهي لا تتمتع بنفس لصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث كالبحث الاجتماعي والنفسي و إشعار الحدث بالراحة وعدم إخافته ففي المحاكم

---

(1) Article Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 :« Sous réserve de l'application des articles 524 à 530-1 du code de procédure pénale, les contraventions de police des quatre premières classes, commises par les mineurs, sont déférées au tribunal de police siégeant dans les conditions de publicité prescrites à l'article 14 pour le tribunal pour enfants. Si la contravention est établie, le tribunal pourra soit simplement admonester le mineur, soit prononcer la peine d'amende prévue par la loi. Toutefois, les mineurs de treize ans ne pourront faire l'objet que d'une admonestation. En outre, si le tribunal de police estime utile, dans l'intérêt du mineur, l'adoption d'une mesure de surveillance, il pourra, après le prononcé du jugement, transmettre le dossier au juge des enfants qui aura la faculté de placer le mineur sous le régime de la liberté surveillée...».

(2)أنظر: المادة 122 من قانون الطفل المصري.

الجزائرية قد مثل أطفال يبلغون من العمر 5 سنوات أمام محكمة المخالفات،ولا يمكن تصور درجة الخوف التي شعروا بها،والقاضي يقوم بسؤالهم ، وما المانع من أن تتناول محاكم الأحداث النظر في مخالفات الأحداث خصوصا وأن المخالفات التي يقوم القاضي بالنظر فيها لا تتجاوز 3 ملفات في الجلسة الواحدة في بعض الأحيان وهو ليس بالرقم الكبير الذي سيرهق كاهل محاكم المخالفات .

الفقرة الثانية

محكمة الجنايات

لقد عانت الجزائر خلال فترة زمنية من الإرهاب كنوع من الجرائم الذي استجد على الساحة الوطنية،والذي لم يكن معروفا من قبل فكان من الضروري على المشرع الجزائري أن يحد من هذه الظاهرة بواسطة آليات قانونية تتمثل في إدخال نصوص جديدة على قانون العقوبات،وقانون الإجراءات الجزائية تتضمن كيفية التعامل مع هذه الجرائم ،والعقوبات المقررة لها،وهو ما تم في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزئية الجزائري بمقتضى الأمر رقم 95 -10 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 حيث أحال المشرع الجزائري هذه الجرائم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها طبقا للمادة 248 من ق إ ج ج،والتي نصت على أنه :« تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات،وكذا الجنح،والمخالفات المرتبطة بها،والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية،أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. »
بعد أن كان الاختصاص في الفصل فيها محال إلى المجالس القضائية بموجب القانون رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

وبما أن الأحداث هم شريحة من المجتمع الجزائري فقد تأثروا بهذه الجرائم،وتم جرهم إليها عم طريق الإغراء،واستغلال نقص نموهم العقلي،والجسدي،فقد أسند المشرع الجزائري سلطة النظر،والفصل في أمر الأحداث المتورطين في أعمال إرهابية،أو تخريبية،والذين تتراوح أعمارهم من16 إلى18 سنة إلى محكمة الجنايات العادية ،والمحالين إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي طبقا لأحكام المادة249 من ق إ ج ج [1].

وتتشكل محكمة الجنايات طبقا للمادة 258 من ق إ ج ج المعدلة بالأمر 95-10 من: قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل كرئيس للمحكمة،وقاضيين برتبة مستشار بمقتضى أمر من رئيس المجلس القضائي بصفة مؤقتة تمتد لطول فترة انعقاد دورة محكمة الجنايات،أو حسب الحاجة،ومحلفين اثنين،وهو ما يعطي محكمة الجنايات الطابع الشعبي، ويختار المحلفون في بداية المرافعات عن طريق القرعة من جدول خاص الذي يعد سنويا طبق للمادة 264 من ق إ ج ج [2]،وينتهي بوضع قائمة من 12 شخصا [1]

---

[1]و نصت المادة 249 ق إ ج ج على أنه : «... لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تخص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. ».

[2]المادة 264:« يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلاتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

والمحلفين معرضين للرد سواء من قبل المتهم،أو محاميه الذي له الحق برد 3 محلفين والنيابة العامة التي لها الحق برد محلفين اثنين،بالإضافة إلى حضور النائب العام،أو أحد مساعديه تحت طائلة البطلان،وكاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لتضييق إجراءات العلنية عند محاكمة الحدث فلم يرد أي نص يجبر هيئة المحكمة بالتقيد بالسرية أو نوع من التحفظ .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 254-1 [2]على أن محكمة الجنايات مختصة بالأعمال الموصوفة إرهابية،والمرتكبة من قبل الأحداث البالغين من العمر 16 سنة ،و تتشكل من قاضى برتبة رئيس مع قاضيين ممن لهم صفة قضاة الأحداث تحت طائلة البطلان،بالإضافة إلى هيئة المحلفين التي تتشكل من تسع محلفين طبقا بالإضافة إلى النيابة العامة المختصة،والمكلفة بقضايا الأحداث و كاتب الضبط طبقا لنص المادة 20 من قانون الطفولة الجانحة لسنة 1945 [3].

أما المشرع المصري فقد أوضح في المادة 122 من قانون الطفل المصري استثناءا على أنه ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات،أو محكمة أمن الدولة في حالة كون الطفل الذي جاوز سنه 15 سنة متورطا في جناية متى أسهم في الجريمة غير الطفل،و في هذه الحالة يجب على محكمة الجنايات أن تقوم بالبحث في ظروف الطفل من جميع الوجوه،ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء[4]،وتتشكل محكمة الجنايات طبقا للمادة366 من ق

يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات.
تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها»

[1]أنظر: المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم241433،قرار بتاريخ،2000/04/25،المجلة القضائية،العدد الأول،سنة2000،ص317.

[2] Article L254-1 Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006:« Les règles concernant la compétence, l'organisation et le fonctionnement de la cour d'assises des mineurs sont fixées par l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante et, en matière de terrorisme, par l'article 706-17 du code de procédure pénale. ».

[3] Article 20 Modifié par Loi n°2007-1198 du 10 août 2007 - art. 5 JORF 11 août 2007 :« Le mineur âgé de seize ans au moins, accusé de crime sera jugé par la cour d'assises des mineurs composée d'un président, de deux assesseurs, et complétée par le jury criminel. La cour d'assises des mineurs se réunira au siège de la cour d'assises et au cours de la session de celle-ci. Son président sera désigné et remplacé, s'il y a lieu, dans les conditions prévues pour le président de la cour d'assises par les articles 244 à 247 du code de procédure pénale. Les deux assesseurs seront pris, sauf impossibilité, parmi les juges des enfants du ressort de la cour d'appel et désignés dans les formes des articles 248 à 252 du code de procédure pénale. Les fonctions du ministère public auprès de la cour d'assises des mineurs seront remplies par le procureur général ou un magistrat du ministère public spécialement chargé des affaires de mineurs. Le greffier de la cour d'assises exercera les fonctions de greffier à la cour d'assises des mineurs».

[4] أنظر: الفقي (عمرو موسى) ، موسوعة قانون الطفل ، المرجع السابق، ص.129،128.

إ ج م[1]،من ثلاثة مستشارين يرأس احدهم المحكمة بالإضافة إلى النيابة العامة طبقا لنص المادة269 من ق إ ج م والتي نصت على أنه« يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فيه»،بالإضافة إلى كاتب الضبط .

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اختلف عن المشرع الجزائري في إلزامية انضمام قاضيين مساعدين على الأقل لهما صفة قاضي الأطفال بالإضافة إلى أن مهام النيابة العامة تسند إلى ممثل النيابة العامة المكلف خصيصا بقضايا الأحداث على عكس المشرع الجزائري الذي يكلف أي عضو من أعضاء النيابة العامة بدون تخصيصه لعضو معين بقضايا الأحداث،واختلف عن المشرع المصري بعدم نصه على وجوب إجراء التحقيق الاجتماعي،وإجراء مختلف الخبرات قبل الفصل في أمر الحدث،والبحث المقصود به هنا ليس البحث الذي تقوم به الضبطية القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للبالغين بل البحث الذي تقوم به المصالح الاجتماعية المختصة.

وتبقى الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خرق أيضا مبدأ استقلالية قضاء الأحداث عن البالغين بإحالته الأحداث إلى محكمة الجنايات العادية .

الفقرة الثالثة

المحاكم العسكرية

جاء في المادة 26 من ق إ ج ج على أن الأشخاص العسكريين الخاضعين للقضاء العسكري هم الأشخاص القائمون بالخدمة،أو المعدودون في حالة الضرر،أو استيداع،أو غياب نظامي،أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار،أو الأشخاص الغير قائمين بالخدمة،وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني،ويتقاضون الراتب ، و أيضا الجنود الشبان،والمجندون قيد التوقيف،والمتطوعون،و المتطوعون المجددون ،والمعفون من الخدمة،والمحالون على الاستيداع،والإحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعوون للخدمة،أو الذين دعوا إليها ثانية مند انضمامهم للفرز للالتحاق،أو إذا التحقوا منفردين مند وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم في المنازل ، وأيضا الأشخاص المعنيون بصفة عسكريين في المفرز،أو المستشفى،أو مؤسسة عقابية،أو تحت حراسة القوة العمومية، قبل تجنيدهم،أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات .

ويختص القضاء العسكري بهؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه بصرف النظر عن صفة الفاعل،أو الفاعل المساعد،أو الشريك سواء كان عسكريا،أو مدنيا[2]،إذا ما ارتكبوا

[1] المادة 366: «تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها فى ثلاثة من مستشاريها. ».

[2]أنظر: بوسقيعة (أحسن) ،التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص42.

أحد الجرائم العسكرية،أو الجرائم ضد أمن الدولة [1]، ومن في حكمهم في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية،أو لدي المضيف (chez l'hôte).

وبالنسبة للأحداث فإن الصفة العسكرية للحدث هي أمر استثنائي نادر الحدوث ،وإن اقتصرت على الأحداث العسكريين الطلبة لأن المؤسسة العسكرية في الجزائر،وفي كافة الدول تضع دائما شرط توافر سن 18 سنة للانخراط في صفوفها على الأقل ،ومع ذلك فقد نصت المادة 74 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه : «...يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام
المحكمة العسكرية أي شخص ما عدا القصر عن كل جريمة ، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام». فما يفهم من قراءة أحكام المادة السابقة الذكر أن الأحداث ،والقصر مستثنون من المثول أمام القضاء العسكري ماعدا في حالتين متصلتين وهما:
1- كون الوطن،والأمة في حالة حرب،
2- كون الجريمة المقترفة من طرف الحدث معاقبا عليها بالإعدام؛
ومن هنا نستنتج أن الأحداث مستبعدون نهائيا من المثول أمام المحاكم العسكرية ما عدا في الحالتين السالفتي الذكر ،وحجة المشرع الجزائري في مثول الحدث أمام محكمة عسكرية في حال توفر الشروط هي الحفاظ على الأسرار العسكرية،وإحاطتها بالسرية الكاملة من أجل الحفاظ على المصالح العليا للوطن،وهي في نظرنا حجة مقبولة نظرا لتضييق نطاق تطبيق هذه القاعدة ، فمن الناحية العملية لا توجد تقريبا أية حالة.

أما بالنسبة لتشكيلة المحكمة العسكرية التي تنظر في أمر الحدث فلم يحطها المشرع بأي نصوص خاصة، مما يدفعنا للقول بأن الحدث يحاكم أمام المحكمة العسكرية ،وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري،وتتكون التشكيلة،وفقا لهذه الحالات من :رئيس المحكمة العسكرية وهو في التشريع الجزائري قاض مدني برتبة مستشار من المجالس القضائية المدنية، وقاضيين محلفين يجب أن يكون أحدهما على الأقل

---

[1] ويقصد بالجرائم العسكرية الجرائم ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في المواد 254 إلى 336 من قانون القضاء العسكري وهي كالتالي :
-جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية وتتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرار و إخفاء الفار والتشويه المعتمد.
-جرائم الإخلال بالشرف و الواجب وتتمثل في : الاستسلام والخيانة و التجسس والمؤامرة العسكرية و النهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس و انتحال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم أو الجيش و التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.
-الجرائم المرتكبة ضد النظام وتتمثل في العصيان بصوره وهي: التمرد العسكري والتمرد وأعمال العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير او الحارس ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا ، أيضا إساءة استعمال السلطة والتي تتمثل صورها في : أعمال العنف بحق المرؤوسين و اهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة
-مخالفة التعليمات العسكرية.
أما المقصود بجرائم امن الدولة فقد أحال المشرع الاختصاص القضاء العسكري للنظر في هذه الجرائم بمقتض **المادة 25 من القضاء العسكري الفقرة 3** والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مده 5 سنوات ، وذلك سواء كان مرتكبوها عسكريون أو مدنيون ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذا لنوع من الجرائم يتضمن :الخيانة والتجسس ، جرائم التعدي الأخرى على وزارة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة ، الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية ، جنايات الساهمين في حركات التمرد.

من نفس رتبة المتهم،أو أكثر منها[1]، ووكيل الجمهورية العسكري ، وكاتب الضبط العسكري ، وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون القضاء العسكري[2]،وتتسم إجراءات انعقاد المحكمة العسكرية بالصرامة الكبيرة ، وهو ما يشكل خطرا على نفسية الحدث في غياب إجراءات خاصة استثنائية بمناسبة محاكمته.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L. 121-6 من قانون القضاء العسكري الفرنسي[3]على أن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنسبة للأشخاص البالغين من العمر اقل من 18 عاما،و استثناءا فللمحكمة العسكرية سلطة النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذا كانوا أعضاء في القوات المسلحة المقيمة فوق إقليم أجنبي،أو عندما لا تكون أية جهة قضائية فرنسية مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبوها، فوق تراب بلد محتل ،أو دولة عدوة،وأيضا نصت المادة L. 255-4 من نفس القانون[4]،على أن المحكمة العسكرية تكون مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث عندما تقترف هذه الجرائم خارج الإقليم الترابي الفرنسي وعندما يكونون تابعين للقوات المسلحة الفرنسية .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 8 مكرر من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 الصادر سنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 76 الصادر في 26 جوان سنة 1975 بالجريدة الرسمية العدد31 الصادرة بتاريخ 31جوان 1975 [5]على أن القضاء العسكري يختص بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لهذا القانون،وهم : طلبة المعاهد و الكليات العسكرية،وغيرهم ممن لم يتجاوزا الثامنة عشر من العمر، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع أحد الأشخاص،أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة،والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في

---

(1)أنظر:دمدوم (كمال) القضاء السكري والنصوص المكملة له ، طبعة ثانية،دار الهدى عين أمليلة سنة2004 ص:15.

(2) نصت المادة 5 من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل22 افريل سنة 1971 على مايلي :« تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس وقاضيان مساعدان ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية ».

(3) Article L121-6 de l'ORDONNANCE n° 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice militaire JORF n°127 du 2 juin 2006 page 8266 texte n° 5 :
«Le tribunal aux armées est incompétent à l'égard des mineurs de dix-huit ans, sauf s'ils sont membres des forces armées ou lorsque aucune juridiction française des mineurs n'a compétence à leur égard. Ce même tribunal est compétent à l'égard des mineurs de dix-huit ans lorsque ceux-ci sont ressortissants d'un Etat occupé ou d'un Etat ennemi à l'époque des faits reprochés».

(4) Article L.255-4 de l'ORDONNANCE n° 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice militaire JORF n°127 du 2 juin 2006 page 8266 texte n° 5 :
«Lorsque des procédures concernent des mineurs de dix-huit ans au temps de l'action, les articles L. 255-1 et L. 255-2 sont applicables :
1° Sur le territoire de la République, si ces mineurs sont militaires ;
2° Hors de ce territoire, s'ils sont membres des forces armées ou s'il n'existe aucune juridiction française des mineurs compétente ;
3° Dans tous les cas, s'ils sont ressortissants d'un Etat ennemi ou occupé, ou s'ils sont coauteurs ou complices de personnes déférées aux juridictions des forces armées».

(5) أنظر: أبو السعد (محمد شتا)، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، مرجع سابق ص122.

قانون الأحداث،ومما يفهم أن المشرع المصري قد منح للمحكمة العسكرية جميع الصلاحيات المخولة لمحكمة الأحداث،وبالتالي فإن الحدث حتى ولو مثل أمام المحكمة العسكرية فهو لا يحاكم طبقا للقواعد الإجرائية المعمول بها بالنسبة للبالغين بل يستفيد الأحداث من إحكام قانون الطفل المصري لسنة 1996 المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث،و اختصاصها،وأحوال الطعن فيها[1].

المطلب الثالث

اختصاصات محاكم الأحداث

يقصد بالاختصاص السلطة أو الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة معينة،أو لقاضي معين للنظر في قضايا محددة والفصل فيها وذلك إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون و هو بعبارة أخرى: مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون [2].

فلا يكفي أن تطال ولاية القضاء الأفعال المرتكبة لكي تفصل فيها بل لا بد من توافر جملة من الشروط،والمعايير المنصوص عليها قانونيا، بالإضافة إلى وجوب صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا لكي تستطيع الجهة القضائية الفصل في الدعوى ، فهناك شروط،ومعايير أخرى تتعلق بقواعد الاختصاص .

فلكي ينعقد الاختصاص طبق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فلابد من اشتمال هذا الاختصاص على ثلاث معايير وهي : معيار الاختصاص الشخصي (الفرع الأول) أي كون المحكمة مختصة بشخص المتهم ، ومعيار الاختصاص النوعي (الفرع الثاني) أي كون المحكمة مختصة بنظر نوع الجريمة المسندة إليه،والمعيار المحلي (الفرع الثالث) أي مكان ضبط المتهم،و مكان إقامته أي أن الاختصاص ينقسم إلى ثلاثة أنواع كالتالي :

[1] أنظر:ربيع حسن (محمد) ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وتعرضهم للانحراف،مرجع سابق ص211.

[2]أنظر: محمود (موسى سليمان)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ،مرجع سابق ص420.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

من المعروف كقاعدة عامة في المسائل الجنائية انه لا يعتد،ولا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته [1] إلا أن جل التشريعات و اقتناعا منها بأن مراعاة الظروف الخاصة ببعض فئات المجتمع يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بتطبيق الجزاء الملائم ،والمناسب مع حالتهم،وظروفهم.

فيمكن للقانون أن يمنع جهة قضائية بالنظر في الدعوى بسبب سن المتهم،وأن يحليها لمحكمة أخرى مختصة طبقا للقانون،وهو المعيار الذي أخذت به كافة التشريعات الجنائية ألا وهو معيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة،وهو الذي يفرق بين الحدث والبالغ،وهو أيضا بمثابة حجر الزاوية،والأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث ، وهذه المحاكم المختصة طبقا لمعيار الاختصاص الشخصي هي محاكم الأحداث، ويكون الاختصاص هنا اختصاص استئثاري،وإنفرادي لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم الأخرى مادام الحدث قد ارتكب أحد الأفعال الداخلة ضمن نطاق مبدأ الشرعية،أو كان معرضا للانحراف، إلا في حالة الاستثناءات المقررة قانونا،والمذكورة سابقا، والعلة من وراء ذلك هي أن الأحداث يطبق عليهم قواعد ،وإجراءات خاصة تتلاءم،وسنهم الحرجة وتراعي جميع ظروفهم الاجتماعية والنفسية والصحية ،وطبقا لذلك يتحدد الاختصاص الشخصي لمحكمة الحدث بناءا على ضابط سن المتهم (الفقرة الأولى) وقت ارتكاب الجريمة،أو وجوده في إحدى الحالات التعرض للانحراف،ويطلق على هذه الفئة مصطلح الأحداث [2]،مع وجود لاختصاص شخصي استثنائي لقضاء الأحداث (الفقرة الثانية) ،وأيضا في حالة اشتراك بالغ مع الحدث في نفس الجريمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

ضابط الاختصاص الشخصي

ويتحدد ضابط الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سن المتم وقت ارتكاب الجريمة[3]أو تعرضه للانحراف وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها[4]،أي أن العبرة تكون بسن الحدث يوم ارتكاب الجرم (البند الأول) ،أو يوم ضبطه في إحدى حالات التعرض لخطر معنوي (البند الثاني)، وهو ما سنتناوله كالتالي :

---

[1] أنظر: ربيع حسن (محمد) ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وتعرضهم للانحراف،مرجع سابق ص192.

[2] G. Stefanie, G.Levasseur, et B.Bouloc, procédure pénale,op, cite, p375.

[3] أنظر: أحمد عوين (زينب) ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، سنة 2003 ص131.

[4] أنظر: عبيد (رؤوف) ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،الطبعة السابعة، سنة 1988 ،ص536.

البند الأول:تحديد سن الحدث الجانح

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 442:« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»،ونصت المادة 443:« تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة» [1]،والمقصود بالجريمة هنا كل الأفعال التي تدخل ضمن نطاق مبدأ الشرعية،ومهما كانت نوع هذه الجرائم جنح،أو جنايات،والعبرة في المحاكمة أنها تنعقد طبقا لسنه وقت ارتكابه للجرم فحتى لو تجاوز سن المتهم الحدث 18 سنة وقت محاكمته فينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث طبقا للقانون ، وأيضا فإن لتحديد سن الحدث أهمية كبيرة تتعلق بتحديد نوع العقوبة،أو التدبير المتخذ في حقه فقد قسم المشرع الجزائري الأحداث إلى قسمين: الأحداث أقل من 13 سنة،والأحداث أكثر من 13 سنة فنص في المادة 446:«...غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب... »،أو أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج ، أما بالنسبة إلى تحديد سن دنيا للحدث فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري ولم يحددها مما يدفعنا إلى القول بأنه لا توجد سن دنيا فالطفل البالغ من العمر 4 سنوات يمكن أن يحاكم،وهي النقطة السلبية التي توجه لمشرع الجزائري فمن خلال ملاحظتنا قد مثل أطفال لم يتجاوزوا الخمس سنوات أمام محاكم الأحداث،وحتى أمام محاكم المخالفات.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 95 من قانون الطفل على أن :
«... تسري الحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سن 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .... »،وقسم المشرع المصري الأحداث إلى فئتين الأحداث أقل من 15 سنة،والأكثر من 15 سنة ففئة الأحداث أقل من 15 سنة لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتدابير المنصوص عليها في المادة 101 من نفس القانون أما بالنسبة لتحديد سن دنيا للحدث فقد نص عليها المشرع المصري في قانون الطفل في المادة 94 :
«... تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر 7سنين كاملة» أي أنه لا يعتبر الحدث الذي يقل سنه عن 7 سنوات مخالفا للقانون في حال ارتكابه أحد الجرائم لعدم توفر سن التمييز الجنائي.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد هو أيضا سن 18 سنة لبلوغ سن الرشد الجنائي،وقد قسم الأحداث على فئتين:فئة الأحداث من 10إلى 13 سنة،ولا يجوز الحكم عيهم بأي عقوبة جنائية،والأحداث الأكثر من 13 سنة ، وقد حدد المشرع الفرنسي السن الدنيا لمحاكمة الحدث في التعديل الأخير المدخل على قانون العقوبات الفرنسي،و المستحدث بموجب قانون 9 سبتمبر 2002 والمعدل لمرسوم 2 فيفري 1945 ،المادة 122-8 [2]،والتي تنص

[1]أنظر: المحكمة العليا، غرفة المخالفات والجنح قرار رقم 238287،قرار بتاريخ 2000/02/22،المجلة القضائية ، ،العدد الثاني، سنة 2001ص362.

[2] Art.122-8 CPF:

على أنه يحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة،ولم يتموا سن 18 سنة .

و بالنسبة لكيفية تقدير سن الحدث الجانح فهي تعتمد أساسا على الوثائق الرسمية المحددة لسن الحدث،ويقصد بها شهادة الميلاد،أو بالأحكام القضائية المحددة لتاريخ الميلاد ،أو المتعلقة بإثبات النسب أو بالاضطلاع على الدفتر العائلي أو دفاتر الميلاد وإذا شك القاضي في الشهادة المقدمة له جاز له أن يأمر بإجراء تحقيق فيها بالرجوع إلى الدفاتر الأصلية ، وقد أجاز المشرع المصري للقاضي تحديد سن الحدث بواسطة خبير طبقا للمادة 95 من قانون الطفل المصري لسنة 1996،والتي نصت على أنه: «...لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» [1].

البند الثاني: تحديد سن الحدث المعرض لخطر معنوي

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 في المادة 1 منه على تحديد السن التي يمكن أن يتواجد فيها الحدث في خطر معنوي ب:21 عاما،و لم يحدد السن الدنيا،و نص المشرع الفرنسي على سن 18 سنة بعد أن كان ينص على سن 21 عاما في المادة 375 من ق م الفرنسي قبل أن تعدل أما المشرع المصري فقد نص على سن 18 سنة في المادة95 المذكورة سابقا من قانون الطفل المصري،ولم يحدد السن الدنيا طبقا لنص المادة 97 من قانون الطفل التي نصت على أنه يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة،أو إذا حدث منه واقعة تشكل جنحة .

الفقرة الثانية

ضابط الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

إن المتعارف عليه أن قضاء الأحداث لا يختص إلا بالقضايا التي يكون الحدث فيها طرفا متهما وفقا لضابط السن،والمحدد ب18 سنة ، إلا أن محاكم الأحداث يمكن أن تمتد إلى قضايا البالغين،ولكن فقط القضايا المتصلة بالأحداث،ومراقبتهم،والجرائم الناتجة عنها،والمرتكبة من طرف البالغين .

ونصت عليه المادة 481 فقرة 3 من ق إ ج ج: « ...وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين،أو الوصي،أو متولي الحضانة،أو عوائق منظمة مقامة في

«...cette loi détermine également les sanctions éducatives qui peuvent être a l'encontre des mineurs des dix a dix -huit ans. ».

[1]أنظر: شتا (أبو السعد محمد) ، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، مرجع سابق ،ص 57، 58،59.

مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث،أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مائة إلى خمسمائة دينار)، وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به».

ونصت المادة 98 من قانون الطفل المصري على أنه يجوز للنيابة العامة أن تقوم بإنذار متولي الحدث كتابة في حالة ما إذا ضبط الطفل في إحدى حالات الانحراف ،ويكون الاعتراض أمام محكمة الأحداث ، ويعاقب على الإهمال في مراقبة الحدث بعد إنذاره طبقا لنص المادة 113 بغرامة لا تزيد عن مئة جنيه وتنص المادة 114 من نفس القانون على عقاب كل من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته وترتب على ذلك إرتكاب الطفل لجريمة،أو ضبط متعرضا للانحراف بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه،وتنص المادة 115 على معقبة كل من قام بإخفاء طفل،أو ساعده في الفرار عدا الأبوين،والأجداد ،والزوجة بغرامة ألف جنيه،أو بالحبس،أو كلتا العقوبتين معا ،ويعاقب كل من عرض حدثا للانحراف طبقا لنص المادة 116 سواء بتحريضه،أو مساعدته،أو بتسهيله حتى ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف بالحبس،و تكون مدة العقوبة لا تقل عن 3 أشهر إذا استعمل الجاني البالغ مع الحدث أحد وسائل الإكراه،وإذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ، كانت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر حبس،ولا تزيد عن خمس سنوات مع افتراض علم الجاني بسن الحدث ما لم يتثبت عكس ذلك [1].

إذن فالضابط المحدد لامتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتمثل في كون الجريمة المرتكبة من طرف البالغ تكون متصلة بقضية الحدث،وهي تتعلق غالبا بقضايا إهمال الأحداث

الفقرة الثالثة

الاختصاص الشخصي في حالة اشتراك بالغ مع الحدث في نفس الجريمة

إن من بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين فصل ملفات الأحداث عن البالغين وعدم محاكمتهم أمام نفس المحكمة ، ويمتد هذا المبدأ حتى في حال كون للحدث شريك بالغ في الجريمة، فكما سبق وأن ذكرنا فإن اختصاص قضاء الأحداث يتحدد بضابط السن بالإضافة إلى الجرائم الأخرى المرتكبة من طرف البالغين ،والتي نص عليها قانون الأحداث،وبالتالي فيستبعد من نطاق هذا الاختصاص إسهام غير الحدث من البالغين في الجريمة بصفة شريك،أو فاعل أصلي،وهي ما تعرف بحالة تعدد الجناة فيقدم، هذا الأخير أمام المحكمة النوعية المختصة لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى اختصاص محكمة الأحداث بجرائم البالغين ممن أسهموا في الجريمة وهو ما يتناقض مع قواعد الاختصاص [2].

[1] أنظر: شتا (أبو السعد محمد)،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،مرجع سابق ص: 125،124،123 126 ،127.
[2] أنظر:صقر(نبيل) ،صابر(جميلة) ، الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى عين امليلة،سنة 2008 ص42.

وفي هذا الإطار نصت المادة 465 من ق إ ج ج على انه :« إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية،أو جنحة فاعلون أصليون،أو شركاء راشدون،وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام،ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث،وإحالته إلى قسم الأحداث»،فطبقا لنص المادة فالفصل هنا وجوبي،وهو يتعلق بالنظام العام [1].

أما المشرع الفرنسي فهو من التشريعات التي خرجت عن هذه القاعدة فنص في المادة 9 من قانون 2فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة[2]على انه إذا ساهم مع الحدث أشخاص بالغون ، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع لقضاء الأحداث ، أو تفرق بينهم ، فتحيل كل منهم إلى المحكمة المختصة.

أما المشرع المصري فنهج نهج المشرع الفرنسي فقد أحال في نص المادة 122-2[3] الأحداث المتهمين بارتكاب جناية،والذين يزيد سنهم عن 15 سنة،وقت ارتكابها على محكمة الجنايات العادية،أو محكمة أمن الدولة متى أسهم في الجناية غير الطفل ،واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الطفل ، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل فصلها في الدعوى أن تبحث في ظروف الطفل من جميع الوجوه.

وفي واقع الحال فإن مبدأ فصل الحدث عن البالغين باختلاف صفته سواء كان فاعلا أصليا،أو مساهما يعد خروجا عن المبدأ العام المنصوص عليه في القواعد الإجرائية العامة،والذي يقتضي بأن تحال الدعوى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة إلى المحكمة العادية إذا كان بعضها من اختصاص هذه المحكمة و البعض الآخر من اختصاص المحكمة الخاصة [4]، لأن المساهمة من صور عدم التجزئة ، إلا أن التشريعات قد فصلت بين الحدث والبالغ لسببين هما :

---

[1] أنظر المجلس الأعلى رقم 3738 سنة 56 ق جلسة 1987/2/26 ، 1852، سنة 45 ق ص 257.

[2] Article 9 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 100 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004: «…. Si le mineur a des coauteurs ou complices majeurs ces derniers seront, en cas de poursuites correctionnelles, renvoyés devant la juridiction compétente suivant le droit commun ; la cause concernant le mineur sera disjointe pour être jugée conformément aux dispositions de la présente ordonnance. En cas de poursuites pour infraction qualifiée crime, il sera procédé à l'égard de toutes les personnes mises en examen conformément aux dispositions de l'article 181 du code de procédure pénale. le juge d'instruction pourra, soit renvoyer tous les accusés âgés de seize ans au moins devant la Cour d'assises des mineurs, soit disjoindre les poursuites concernant les majeurs et renvoyer ceux-ci devant la cour d'assises de droit commun ; les mineurs âgés de moins de seize ans seront renvoyés devant le tribunal pour enfants. L'ordonnance sera rédigée dans les formes du droit commun».

[3] أنظر:المادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

[4] وفي هذا الإطار نصت المادة 188من ق إ ج ج: «تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:
أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

1- إن محاكمة البالغ مع الحدث أمام محكمة واحدة لا يتفق مع التخصص الذي تتميز به محكمة الأحداث.
2-إن محاكمة الحدث مع البالغ يفوت على الحدث الاستفادة من الضمانات التي يتمتع بها في ظل قانون الأحداث[1].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بنوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها[2]، وهو الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة -وحسب تكييفها القانوني-وجسامتها،وتؤدي هذه القاعدة إلى تنوع المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث،وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الاختصاص النوعي مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم القضائي الموجود في كل تشريع، فالمشرع الجزائري قد أناط مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث (الفقرة الأولى) ،ومحاكم الأحداث (الفقرة الثانية) ومنح هذه المحاكم سلطة النظر في الدعوى المدنية (الفقرة الثالثة) ،بالإضافة إلى المحاكم الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث (الفقرة الرابعة)،وسنتناول هذه الهيئات كالتالي:

الفقرة الأولى

الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث[3] مؤسسة قضائية مختصة بالأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي ،وله في التشريع الجزائري اختصاصات وصلاحيات يتخذها كهيئة قضائية بغض النظر عن كونه عنصرا أساسيا في تشكيل قسمي الأحداث وتتمثل هذه الصلاحيات في : النظر في أمر الحدث المحال من محكمة المخالفات طبقا لنص المادة 446فقرة 02 والتي نصت على : «... وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،
ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،
د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها. ».
=،ونصت أيضا المادة 214 من ق إ ج م : «...وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أملم المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذالك».
[1]أنظر: حسن(محمد ربيع) ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق ،ص 207 .
[2]أنظر:أحمد عوين(زينب) ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص 144.
[3] وظهر قاضي الأطفال لأول مرة في التنظيم القضائي الفرنسي خلال الإصلاحات التي طرأت على التنظيم القضائي الفرنسي بمناسبة إصدار قانون الطفولة الجانحة في 2فيفري1945 ومند ذلك الحين أصبح قاضي الأطفال من بين أهم المؤسسات القضائية في التنظيم القضائي الفرنسي.

تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.... »،بالإضافة إلى ذلك منحه صلاحية النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم طبقا لنص المادة 493 من ق إ ج ج والتي نصت على أنه: «إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة،أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.» .

بالإضافة إلى ذلك له سلطة الفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة،ويبث في الدعوى المدنية وذلك حسب نص المادة 475 فقرة02 من ق إ ج ج والتي نصت على:« ... وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث....» ، وكذلك له سلطة النظر في المسائل المتعلقة بتواجد الأحداث في خطر معنوي طبقا للأمر 27-03 في المواد 1،2،3 منه التي سبق ذكرها في الباب المتعلق بالتحقيق الابتدائي.

أما المشرع الفرنسي فأعطى لقاضي الأطفال(juge des enfants) صلاحيات واسعة كهيئة قضائية حيث نصت المادة L252-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[1]على انه يوجد قاضي أطفال واحد في كل محكمة على الأقل ، وهو يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه طبقا للمادة 7 من قانون 2فيفري 1945[2]وهو يختص بكل ما يتعلق بمساعدة وتربية الحدث طبقا لنص المادة L252-2 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[3]، وهو غير ملزم بارتداء الزى الرسمي أو الجبة المخصصة للقضاة حتى يحافظ على هدوء الحدث ويكسب ثقته،وله خصوصية[4] الجمع بين التحقيق والحكم.

(1) Article L252- Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006 : «Il y a au moins un juge des enfants au siège de chaque tribunal pour enfants».

(2) Article Modifié par Loi 51-687 1951-05-24 art. 2 JORF 2 juin 1951
Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958:« L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants…».

(3) Article L252-2 Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006:« Le juge des enfants est compétent en matière d'assistance éducative».

(4) Voir HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires.op.cité.p99.

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث

تتكون محاكم الأحداث من نوعين هما أقسام الأحداث وغرف الأحداث لكل منها اختصاص بالنظر في نوع معين من الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث،ودرجته في التقاضي فأقسام الأحداث(البند الأول) تعتبر محاكم من الدرجة الأولى وغرف الأحداث(البند الثاني) على مستوى المجلس تمثل الدرجة الثانية ،وهي هيئة استئناف وسنوردهما كالتالي :

البند الأول: الاختصاص النوعي لأقسام الأحداث

يعتبر قسم الأحداث فرعا من فروع المحكمة يختص بنظر قضايا الأحداث وفقا لضابط ومعيار السن والمحدد ب18 سنة ،فمنها ما يوجد على مستوى المحكمة (أولا) ومنها ما يوجد على مستوى محكمة مقر المجلس (ثانيا) :

أولا: قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة

وتختص هذه الأقسام بنوع معيين من الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والمكيفة على أساس أنها جنح وذلك حسب ما نصت عليه المادة 451 من ق إ ج ج: « يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث...» ، ويعين في كل محكمة قاض،أو أكثر من القضاة للفصل في قضايا الأحداث طبقا للمادة 449: «يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام. أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام... ».
، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا،ومحلفين طبقا للشروط المذكورة في الفصل السابق، بالإضافة على ذلك أضاف المشرع الجزائري اختصاصا نوعيا جديدا لقسم الأحداث،ألا وهو الفصل في قضايا الأحداث المجني عليهم طبقا لنص المادتين493و494 من ق إ ج ج [1] في حالة ما إذا وقعت جناية،أو جنحة على الحدث،واستثنى المخالفات من ذلك .

[1] المادة 493:« إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أو يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن. ».
المادة 494: «إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته. ».

ويكون قاضي الأحداث هو المختص في هذه الحالة بعد أن يتم إخطاره من طرف وكيل الجمهورية ،ويمكن لقاضي الأحداث أن يتصل بالقضية بنفسه،وبناءا على ذلك له أن يتخذ مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الحدث المجني عليه ، كأن يودعه لذي شخص جدير بالثقة،أو في مؤسسة أو في مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة ، ويمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم بالإدانة في جناية،أو جنحة أن تحيل الحدث المجني عليه إلى قسم الأحداث لإتحاد التدابير الملائمة لحمايته،ولتمكين ولي الحدث أو الوصي عليه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن محكمة الأطفال (Tribunal D'Enfant) يقتصر اختصاصها النوعي على الفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة، بالإضافة إلى الجنح المرتكبة من طرف الأحداث البالغين من العمر 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، أما المشرع المصري فقد اعتمد محاكم الأحداث ذات المستوى الواحد للنظر في الجنايات ،والجنح،والمخالفات التي يرتكبها الأحداث[1]، كما سبق توضيحه.

ثانيا: قسم لأحداث الموجود بالمحكمة مقر المجلس

ويشمل اختصاصه النوعي النظر في قضايا الجنح المرتكبة ضمن دائرتها القضائية،أو الجرائم المكيفة على أساس أنها جنح،والواقعة ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي .

ويشمل أيضا الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث الموجودة على مستوى مقر المجلس النظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 451 من ق إ ج ج : « يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، البالغين من العمر 18 سنة يوم ارتكاب الجناية »، والملاحظ أنه لا توجد سن دنيا لمثول الحدث أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وهو ما نأمل من المشرع الجزائري أن يتداركه في التعديلات التي ستطرأ على قانون الإجراءات الجزائية ،أو أن يأخذها بعين الاعتبار في مشروع قانون الطفل الجزائري،والذي تعكف على إعداده وزرة العدل تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية.

ويكون هذا الاختصاص النوعي من النظام العام ، وحتى لو فصل قسم الأحداث على مستوى المحكمة بوصفها جنحة ثم يتبين له أنها جناية فله أن يحيل الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس،وهو ما نصت عليه المادة 467 من ق إ ج ج[2]،

---

[1] أنظر:أحمد عوين (زينب) ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص145.

[2] المادة 467 من ق إ ج ج :«...وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.».

، ويستثنى من تلك الجنايات الأفعال الموصوفة إرهابية والمرتكبة من طرف الأحداث الدين تكون أعمارهم من 16 إلى 18 سنة و التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محكمة الجنايات وهو ما سبق توضيحه في المبحث السابق.

البند الثاني: الاختصاص النوعي لغرف الأحداث

وهي المحكمة الإستئنافية للأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث،وعن قسمي الأحداث،و تنص المادة 472:« توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث. ويعهد إلى مستشار،أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل. »،ونصت المادة 474على أنه: « ينعقد قسم الأحداث في المجلس القضائي وفقا للأشكال المقررة في المادة 468 من هذا القانون. تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون. ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات».

وتنظر غرفة الأحداث في الاستئناف المرفوعة من قبل النيابة العامة ،ومن طرف الحدث،أومن طرف وليه،أو ممثله القانوني،وكذلك في الإستئنافات المقدمة من طرف الضحية،أو الطرف المدني، وتكون لغرفة الأحداث سلطة النظر في الإستئنافات المقدمة إليها،والمتعلقة بالتدابير،والعقوبات المتخذة في حق الأحداث المتهمين بارتكاب جنحة،أو جناية ، أما التدابير المتخذة في حق الأحداث المعرضين لخطر معنوي فلا يجوز استئنافها ،ولا تملك غرفة الأحداث سلطة النظر فيها، بالإضافة إلى ذلك تنظر غرفة الأحداث في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات طبقا لنص المادة 446 الفقرة الأخيرة :«... وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن المحكمة الإستئنافية هي المرجع المختص بالنظر في الطعون المقدمة من الأطفال والأحداث في الأحكام لصادرة سواء من قاضي الأطفال،أو محاكم الضبط[1]،تنص المادة 24 من قانون2فيفري 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة على أن الغرفة تتكون من ثلاث مستشارين يسمى أحدهم مفوض حماية الطفولة وهو رئيس الغرفة بالإضافة إلى باقي التشكيلة التي سبق ذكرها في المبحث السابق.

الفقرة الثالثة

[1]أنظر:محمود سليمان (موسى) ، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ص412.

اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية

إن مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث هي مسألة دقيقة تشعبت فيها آراء،و اتجاهات مختلف التشريعات الدولية ، فالأصل في المبادئ الإجرائية العامة أن لكل طرف مضرور من أي جريمة ارتكبت في حقه أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بتعويض لجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الجريمة ، إلا أن تلك المبادئ العامة لا تطبق كلها على الأحداث لسبب واحد،وهو اختلاف،وتباين أهداف قوانين الطفولة الجانحة عن القواعد الإجرائية العامة،فهناك من التشريعات من تمنح محاكم الأحداث الحق في النظر في الدعوى المدنية المرافقة للدعوى العمومية ضد الحدث،وتبريرهم في ذلك أن قاضي الأحداث هو من أنسب الأشخاص،وأكثرهم ملائمة ومراعاة لمصلحة الحدث أثناء فصله في الدعوى المدنية ،ويراعي مصلحة الطرف المدني بعدم تضييعه لوقته في انتظار صدور حكم فاصل في الدعوى الجزائية للجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بحقه.

من هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 475:« يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث»، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث. » ، ومن خلال تحليلنا للمادة أعلاه فإن الإدعاء المدني يكون إما في مرحلة التحقيق باختلاف القائم بالتحقيق فيها قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص،أو أمام قسم الأحداث أثناء محاكمة الحدث،وقد نصت نفس المادة على أنه في حالة الإدعاء بالحق المدني بواسطة الشكوى من طرف المدعي المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، ولا تقبل الدعوى المدنية إلا أمامه وبحضور النائب القانوني للحدث،ونصت المادة 476 من ق إ ج ج على أنه في حالة وجود متهمون بالغون مع الحدث في جريمة واحدة فإن محكمة الأحداث غير مختصة بطرح الدعوى المنية لتفصل فيها ، وللمدعي المدني التوجه في هذه الحالة أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وهنا لا يحضر الأحداث في المرافعات ،وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيين[1].

وقد نص المشرع الفرنسي هو الآخر على جواز الإدعاء مدنيا أمام قاضي لأطفال و قاضي التحقيق و محكمة الأطفال و محكمة جنايات الأحداث طبقا للمادة 6 من قانون

[1] المادة 476: «تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.
وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون. ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث. ».

2فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة[1]،وتفصل محكمة الأحداث في الدعوى المدنية وذلك بالتبعية للدعوى العمومية،ومن خلال تحليلنا للمادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس الخطوات التي اتبعها المشرع الفرنسي في حالة وجود مع الحدث متهمون بالغون،أن الدعوى المدنية تختص بها المحاكم الجزائية التي يمثل أمامها هؤلاء البالغون.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فنجد انه يمنع النظر في الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث،وعلتهم في ذلك تمكين هذه المحاكم من التفرغ لبحث الجريمة،وحالة مرتكبها ،وتقدير التدبير التقويمي المناسب له دون أن يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية[2].

ونجد المشرع المصري بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى[3]قد نص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث،ونصت المادة 129 من قانون الطفل المصري على أنه:« لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث »، لكي لا تحول هذه الدعوى المدنية دون تحقيق الهدف الأساسي من أهداف العدالة في مجال الطفولة [4].

وهناك بعض التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية الدولية والتي تذهب أبعد من نظر المحكمة في الدعوى المدنية وهي اقتراح تسوية مادية للنزاع بين الحدث،والضحية من طرف النيابة العامة،أو قاضي التحقيق حسب سير الدعوى العمومية،وهو ما نصت

---

(1) Article 6 Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958: «L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs. Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux. A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office. Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut surseoir à statuer sur l'action civile».

(2)أنظر:أحمد عوين (زينب) ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص166.

(3) ومن هذه التشريعات هي المشرع الليبي في المادة 322 من ق إ ج الليبي و الفصل 229 من مجلة الإجراءات التونسية و المادة 23 من قانون الأحداث اليمني و المادة 30 من قانون الأحداث البحريني و المادة 4 من قانون الأحداث القطري و المادة 37 من قانون الأحداث الكويتي.

(4)أنظر: أبو السعد (محمد شتا) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، مرجع سابق ،ص 177.

عليه المادة 12 -1 من قانون 1945 الفرنسي[1]،وذلك عن طريق التعويض المادي،أو عن طريق العمل،أو القيام بنشاط جسمي لترقيع ما قام به.

الفقرة الرابعة

الاختصاص النوعي للمحاكم الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث

ونقصد بالمحاكم الأخرى محاكم القانون العام المختصة بالبالغين وهي: محكمة المخالفات،ومحكمة الجنايات والمحكمة العسكرية ،وعليه سندرس في هذه الفقرة الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات (البند الأول)، ومحكمة الجنايات (البند الثاني) ،والمحكمة العسكرية (البند الثالث) كالتالي:

البند الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات

نصت المادة 446 م ق إ ج ج على انه : « يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. »، وبالتالي فقد أحال المشرع الأحداث المرتكبين لمخالفات على محاكم المخالفات العادية مع إعطائها بعض الصلاحيات،والإجراءات التي تتلاءم وشخصية الحدث كأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 وأيضا أعطى لمحكمة المخالفات صلاحية إرسال الحدث لقاضي الأحداث لأن صلاحياتها مقيدة في هذا المجال بنوعين من الإجراءات التي تتخذها فهي تتخذ إما: التوبيخ البسيط في حالة كون الحدث أقل من 13 سنة،أو عقوبة الغرامة،أو التوبيخ في حال كون الحدث أكثر من 13 سنة، وفي رأينا فالمشرع الجزائري بإحالته للحدث أمام محكمة المخالفات العادية،والتي بدورها قد تحيل الحدث إلى قاضي الأحداث
قد خرق من جهة مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغون،وما يشكل ذلك من خطورة على نفسية الحدث،ومن جهة ثانية قد أطال مدة الفصل في الملف،وأطال الإجراءات المتبعة بدون

---

(1) Article 12-1 Créé par Loi 93-2 1993-01-04 art. 118 225 JORF 5 janvier 1993:

« Le procureur de la République, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou une activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité. Toute mesure ou activité= d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être ordonnée qu'avec l'accord de celle-ci…».

فائدة تذكر فلماذا لم يختصر الطريق،ويحيل الحدث المرتكب لمخالفة مباشرة أمام قاضي الأحداث.

أما المشرع الفرنسي فقد قسم المخالفات إلى خمس درجات أحال الأربع درجات الأولى إلى محاكم المخالفات العادية،وأحال المخالفات من الدرجة الخامسة وهي الدرجة التي تتضمن بعض الأفعال الخطيرة نسبيا كمخالفات إلى محكمة الأطفال ، وقد تعرض المشرع الفرنسي أيضا إلى انتقادات كبيرة لأنه قد خرق مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين .

أما المشرع المصري فقد أسند جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بما فيها المخالفات والتي تكون خاضعة لأحكام قانون العقوبات[1] إلى محاكم الأحداث ماعدا بعض الجرائم التي يشترك فيها الحدث مع بالغ وتكون جناية وهو ما نصت عليه المادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 بقولها :« تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف... ».

البند الثاني:الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

لقد مست آفة الإرهاب المجتمع الجزائري على غرار باقي المجتمعات الدولية ، وقد مست هذه الآفة شريحة الأحداث لتميزها بصغر السن ولسهولة التغرير بها،لهذا فقد قدر المشرع الجزائري أن هؤلاء الأحداث المرتكبين لأفعال إرهابية،أو تخريبية،والبالغين من العمر 16 سنة يحالون إلى محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 249 من ق إ ج ج، و يكون بذلك قد سلب هذا الاختصاص من محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس باعتبار أنها هي المختصة نوعيا بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ، ومنحها إلى محكمة الجنايات العادية بشرط أن يكون الحدث الذي تجاوز عمره 16 سنة قد ارتكب أفعال موصوفة إرهابية،ولم يحدد المشرع الجزائري نوع هذه الأفعال،وقد اكتفى بوصفها إرهابية،أو تخريبية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن محكمة جنايات الأحداث (La cour d'assises des mineurs) تختص في النظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين يبلغون من العمر 16 سنة يوم ارتكاب الجناية ،ويتوسع اختصاصها النوعي ليشمل النظر في أمر المتهمون البالغون الذين ارتكبوا نفس الجناية مع الحدث بصفتهم مساهمين أو شركاء ، والمتميز في محكمة جنايات الأحداث ، أنها تتشكل من ثلاث قضاة ، بحيث يترأسها قاض بدرجة مستشار،أما القاضيين الآخرين فيعينون من ضمن قضاة الأطفال[2]، وأيضا تتشكل المحكمة من هيئة محلفين عددها تسعة 9 من قائمة محلفي محكمة جنايات البالغين،وهو ما يقدم ضمانة كبيرة للحدث بتفهم وضعيته ، واتخاذ التدابير

[1] أنظر:الفقي (عمروعيسى) ،موسوعة قانون الطفل، مرجع سابق،ص 127.

[2] Voire, art 20 de l'Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

والعقوبات الملائمة لوضعه، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة المخصص،والمكلف بقضايا الأحداث[1] .

أما المشرع المصري،وإن أحال الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث إلى محكمة الأحداث إلا أنه قد استثنى من ذلك الأحداث البالغين من العمر 15 سنة والذين ارتكبوا جناية متى أسهم في ارتكابها غير الطفل،واقتضى رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل،فأحال الحدث في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات،أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال، وعلى عكس المشرع الجزائري نص المشرع المصري على ضرورة أن تقوم محكمة الجنايات قبل فصلها في أمر الحدث بالبحث والتقصي عن ظروفه من جميع الوجوه.

البند الثالث:الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية

إن المحاكم العسكرية تتمتع بنوعين من الاختصاص: نوع يسمى بالاختصاص وقت الحرب ونوع يسمى بالاختصاص وقت السلم [2].

فبالنسبة للاختصاص في زمن السلم فتختص المحكمة لعسكرية نوعيا بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري والمذكورة سابقا ، وتختص بالفصل في كل الجرائم الواقعة من العسكريين وشبه العسكريين -الفاعلين الأصليين والشركاء-والمرتكبة أثناء الخدمة العسكرية،أو ضمن المؤسسات العسكرية،أو داخل المضيف، وتختص محليا المحكمة التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها،أو المحكمة التي وقع القبض بدائرتها على المتهم،أو المتهمين،أو المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم،أما الاختصاص في زمن الحرب فقد نصت المادة 32 من قانون القضاء العسكري على أنه تختص المحاكم العسكرية في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص أيضا على اختصاصين الأول في زمن السلم (En temps de paix)، وزمن الحرب(En temps de guerre) وهما الاختصاصين المنصوص عليهما في قانون القضاء العسكري الفرنسي[3]وهي نفس قواعد الاختصاص التي نص عليها المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على أن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يتمثل في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع – من ضمنهم الأحداث العسكريين – ، بالإضافة إلى عناصر الأمن الداخلي ، وأمن الدولة ، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى المتعلقة بالخيانة والتجسس و الجرائم المتعلقة بالأسلحة وغيرها [4].

---

(1) Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires,cite,p101.

(2) أنظر دمدوم (كمال) ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، مرجع سابق ص :14.

(3) Voir ,HERVÉ RÉGOLI, cite.p102,103.

(4) أنظر: مرعب (بدوي) ،القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ،منشورات زين الحقوقية ، سنة 2005 ص :13 ، 14، 15،16.

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي

يرتبط الاختصاص المحلي بالتنظيم لقضائي الذي تتبعه كل دولة في توزيعها للمحاكم على مناطق جغرافية محددة ،بحيث تختص كل محكمة بالجرائم الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي ،تبعا لمعايير يضبط وفقها الاختصاص المحلي(الفقرة الأولى) نصت عليها مختلف القواعد الإجرائية ،وهي لا تختلف من حيث تطبيقها على البالغون أو الأحداث وهو ما سنحدده كما يلي :

الفقرة الأولى

معايير ضبط الاختصاص المحلي

بالرغم من تعدد الجهات الفاصلة في النظر في قضايا الأحداث إلا أن معايير تحديد الاختصاص المحلي هي موحدة تقريبا وهي نفسها المطبقة على المتهمون البالغون[1]، إلا أنه توجد بعض الفروق البسيطة ولهذا رأينا أن نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نحدد في (البند الأول) معايير ضبط الاختصاص المحلي بالنسبة لمحاكم الأحداث،و (البند الثاني) نحدد فيها معايير ضبط الاختصاص المحلي بالنسبة للمحاكم الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث كالتالي :

البند الأول :معايير ضبط الاختصاص المحلي بالنسبة لمحاكم الأحداث

قد نصت على هذه المعايير المادة 451 من ق إ ج كالتالي:« يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث. ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. »ومن هذه المادة يمكن أن نحدد هذه المعايير كالتالي:

1- بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الأحداث : تختص بها محكمة مقر المجلس إذا وقعت الجناية في إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي إقليميا،وهي تعقد جلساتها بمقره ،أو إذا كان الحدث يقطن ضمن نطاقها الجغرافي، أو إذا كان والديه،أو وصيه يقطن ضمنها ، أو إذا وجد فيها،أو قبض عليه فيها.

---

[1] المادة 329:« تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة. ».

2- بالنسبة للجنح: فيختص بها قسم الأحداث على مستوى المجلس،أو خارجه والاختصاص الإقليمي هنا يتقلص مقارنة بما كان عليه في حالة الجنايات ليشمل دائرة المحكمة التي ارتكب الحدث فيها الجنحة،أو التي يسكن ضمن نطاقها المحلي أو التي عثر عليه فيها أو إذا كان والديه أو وصيه يسكن ضمنها أو المكان الداخل ضمن النطاق الجغرافي للمحكمة،والذي أودع فيه الحدث بصفة مؤقتة أو نهائي.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 3 من قانون 2فيفري 1945 [1] والذي نهج نهجه المشرع الجزائري على نفس المعايير،وهي: مكان ارتكاب الجريمة [2] من طرف الحدث ومكان إقامته أإقامة والديه أو الوصي عليه أو المكان الذي عثر فيه عليه بصفة مؤقتة أو نهائية.

أما المشرع المصري فقد حدد في المادة 20 من قانون الطفل المصري نفس المعايير،وهي: المكان الذي وقعت فيه الجريمة،أو توافرت فيه إحدى حالات الانحراف،أو المكان الذي يضبط فيه الحدث ،أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث.

ولم يقرر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري أفضلية هذه المعايير بل هي في تقديره متساوية لا تفاضل بينها فالمحكمة التي تنعقد أولا ينعقد لها الاختصاص ويجعل البحث في اختصاص المحاكم الأخرى غير ذي محل[3]،وفي واقع الحال فالنيابة العامة هي التي تحدد المحكمة المختصة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية

البند الثاني: معايير ضبط الاختصاص المحلي بالنسبة للمحاكم الأخرى لفاصلة في قضايا الأحداث

وقد سبق لنا وأن حددنا هذه المحاكم،وهي: محكمة المخالفات (أولا) ومحكمة الجنايات (ثانيا) وهما من محاكم القانون العام .

---

(1) Article 3 Modifié par Loi 51-687 1951-05-24 art. 2 JORF 2 juin 1951
Créé par Ordonnance 45-174 1945-02-02 JORF 4 février 1945 rectificatif JORF 6 et 21 mars 1945:« Sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif… ».

[2] مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه الركن المادي أو جزء من هذا الركن ، فإذا تحققت جميع عناصر الركن المكاني في منطقة اختصاص محكمة واحدة ، ينعقد لها الاختصاص أما إذا تجزأت عناصر الركن المادي كان يرتكب الركن المادي ضمن نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة ، وتتحقق نتيجة ذلك الفعل في محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معا ، وإذا كان الجرم يتكون من عدة أفعال وارتكب كل منها في رقعة جغرافية تختص بها محكمة معينة فإن جميع هذه المحاكم تكون مختصة.

[3] أنظر: عوين احمد (زينب) ،قضاء الأحداث ، مرجع سابق،177.

أولا:بالنسبة لمحكمة المخالفات

بمقتضى المادة 329 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج فإن المعايير التي اعتمدها المشرع هي:مكان ارتكاب المخالفة أي المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة،أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة المتهم الذي ارتكبها فالاختصاص الإقليمي لمحكمة المخالفات يتقلص،وينحصر في المحكمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها المخالفة،أو محكمة مقر إقامة الشخص المتهم بها، وهنا يكمن الفرق بين محاكم الأحداث،و محكمة الجنح والجنايات التي يتوسع الاختصاص فيها ليشمل مكان القبض،أو العثور على الحدث،أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة،أو نهائية.

ثانيا:بالنسبة لمحكمة الجنايات

نصت المادة 252 من ق إ ج ج على ما يلي:« تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس. ».

وبالتالي فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يتحدد بالدائرة القضائية للمجلس القضائي وهو يمتد على مستوى تراب الولاية القضائية للمجلس حيث يغطي اختصاصها كل المحاكم التابعة لها التي تعقد جلساتها بمقره أي إذا ارتكب حدث بالغ من العمر من 16 إلى 18 سنة أفعالا إرهابية فوق دائرة اختصاص مجلس قضائي،أو إذا قبض عليه في تلك الدائرة أو محل حبسه.

ويجوز لمحكمة الجنايات عند الاقتضاء عقد جلساتها خارج مقر المجلس كأن تعقدها بأي قاعة من قاعات البلدية أين يوجد مقره الرئيسي.

ويجوز حسب المادة المذكورة أعلاه أن تنعقد محكمة الجنايات خارج مقر دائرة المجلس التابعة له بمقتضى قرار مكتوب من وزير العدل حافظ الأختام إذا تعلق الأمر بدواعي الأمن العمومي،أو لحسن سير القضاء أو لقيام الشبهة المشروعة حسب نص المادة 548 من ق إ ج .

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية المتبعة أثناء محاكمة الحدث

إن طبيعة الحدث المتميزة بعدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي هي التي تؤدي به إلى سهولة الانسياق وراء مختلف الظروف المحيطة به ليرتكب جرائم أو يكون على أهبة ارتكابها،أو تدفعه ليعرض نفسه لأخطار متعددة،وتبعا لذلك يجب أن تتسم جميع الإجراءات المتخذة في حق الحدث في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية بإجراءات خاصة تكون مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين ، وهو ما يعكس الطابع الخاص لقوانين الطفولة الجانحة وتميزها على القواعد الإجرائية العامة ، وفي هذا الخصوص فإن مرحلة محاكمة الحدث باعتبارها آخر مرحلة في سير الدعوى الجنائية فهي تتميز عن المحاكمات العادية

للبالغين في إجراءاتها لأنها محكمة ذات طابع اجتماعي[1] ،ووقائي أكثر من كونها محكمة ردع، فتوازن قدر المستطاع بين حق الضحية،وظروف الحدث،وشخصيته .

ومن أجل تحقيق كل هذه الأهداف المرجوة من محاكمة الحدث،على اعتبار أن محاكمة الحدث تعتبر مرحلة مصيرية في حياته،فيجب اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة وتطبيقها على الحدث ويمكن تقسيمها إلى إجراءات تتعلق بسير المحاكمة(المطلب الأول) ،وإجراءات تتعلق بالتعامل مع الحدث أثناء المحاكمة (المطلب الثاني) .

المطب الأول

الإجراءات المتعلقة بسير محاكمة الحدث

وتنقسم إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تخرج عن نطاق المبادئ العامة في المحاكمات الجزائية ويكون الغرض منها مراعاة شخصية الحدث ونفسيته،وإجراءات أخرى تندرج ضمن القواعد العامة،تتعلق بمنح الحدث ضمانات قانونية لمحاكمة عادلة حتى،وإن كان نظام قضاء الأحداث ،و خصوصا قاضي الأحداث يعتبر كأكبر ضمانة يمكن منحها للحدث.

[1]وفي هذا الإطار نصت القاعدة 1-4 على أنه :« يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن و الحفاظ على نظام سلمى في المجتمع ».

ومن هنا يمكنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في (الفرع الأول) الإجراءات التي تحافظ على شخصية الحدث وتحمي سمعته وفي (الفرع الثاني) الضمانات القانونية الممنوحة للحدث أثناء المحاكمة كالتالي :

الفرع الأول

إجراءات الحفاظ على شخصية الحدث

وهي مجموعة من القواعد التي تميز بين الإجراءات المطبقة على الأحداث والإجراءات المطبقة على البالغين، وتخلق للقانون الجنائي للطفولة الجانحة ذاتية تفصل بينه وبين القانون الجنائي العام الذي يخضع له البالغون[1].

و تتمثل في: سرية محاكمة الحدث (الفقرة الأولى)، ومنع نشر ما يدور في الجلسات (الفقرة الثانية) وهو ما سنفصله كالتالي :

الفقرة الأولى

سرية محاكمة الحدث

إن مبدأ السرية في قضايا الأحداث هو مبدأ مخالف للقواعد العامة والقاضية بعلنية الجلسات والمنصوص عليه في أعلى التشريعات مرتبة ألا وهي الدساتير، ومبدأ العلانية وجد أصلا لإعطاء رقابة ذاتية للجمهور على حسن سير العدالة،أي هو وسيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة[2]،ويمنح المتهمين والخصوم الشعور بالراحة النفسية،والثقة في حياد جهة الحكم ، وفي الحكم الصادر عنها ، والتأكد من عدم خضوع القاضي لأي تأثيرات،أو إيحاءات تؤثر في إصداره حكمه، وأيضا وجد مبدأ العلنية لتحقيق هدف مهم وجدت من أجله العدالة الجنائية ألا وهو الردع بنوعيه، الخاص بالنسبة للمتهمين،والعام بالنسبة للجمهور ليعلم الكل ما يحل بمرتكبي الجرائم ومنتهكي القوانين،إلا ما تعلق منها بالنظام العام أو الآداب العامة،ونص المشرع الجزائري في المادة 285ق إ ج ج: «المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.»[3].

---

[1] أنظر:محمود (سليمان موسى) ، قانون الطفولة الجانحة ، دراسة مقارنة،مرجع سابق ، ص394.

[2] أنظر: احمد فتحي (سرور)،القانون الجنائي الدستوري،مرجع سابق ،ص513.

[3] أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،قرار بتاريخ2000/05/30المجلة القضائية،العدد الأول،2001،ص320.

إن مبدأ سرية محاكمة الحدث أو مبدأ العلنية الضيقة أو المقيدة بإخلاف التسمية المطلقة عليه من طرف الفقهاء ، جاء لأهداف معينة (البند الأول)وهو يسرى في مواجه الكل ماعدا بعض الأشخاص المستثنون من هذه القاعدة (البند الثاني).

البند الأول: أهداف مبدأ سرية محاكمة الحدث

إن هدف مبدأ السرية هو تحقيق مصلحة الحدث الفضلى باعتبار أن علة وجود قضاء الأحداث تختلف،وتتميز عن علة القضاء الجنائي العادي،فقضاء الأحداث حتى وإن أخد الطابع الجنائي فهو ذو طبيعة اجتماعية وقائية هدفه بالدرجة الأولى محاولة انقاد الحدث،وإعادة إدماجه في المجتمع بمعرفة جميع ظروفه،و مسببات لجوءه إلى الجنوح ، ومحاولة إخراجه منها، بينما تهتم المحاكم الجزائية بالجريمة والمتهم وتحقيق الردع ، فباختلاف علة وجود قضاء الأحداث يبرز هدف تطبيق مبدأ السرية،فبما أن محاكم الأحداث ليس من أهدافها تحقيق الردع،وفيها من الضمانات القانونية ما يحمي الحدث من أي تعسف فيصبح هنا مبدأ العلنية غير ضروري وبل ويشكل خطرا على الحدث ،
ويعرض مستقبله للخطر،فمن البديهيات في محاكمة الأحداث وجوب قيام تحقيق مسبق وقد يتعرض هذا التحقيق إلى معلومات،وحقائق حول حالته النفسية والمادية والصحية ، وظروفه الاجتماعية بالإضافة إلى بعض الأسرار الشخصية لا سيما المتعلقة منها بالعائلة وكل هذه المعلومات يمكن أن تسرد خلال وقائع المحاكمة،وكل هذه أمور لا يجب أن تتداولها ألسن الناس وأحاديثهم،وإلا أدى ذلك إلى تعقيد الحدث وزيادة انطوائه على نفسه مما قد يخلق بداخله روح عدائية انتقامية ضد المجتمع تحول دون إعادة إدماجه فالعلنية هنا تصبح وسيلة تشهير غير مباشرة و تسيء بسمعة الحدث.

وأيضا فمبدأ السرية يقي الحدث من تكوين صورة عن نفسه بأنه قد أصبح مجرما، وهو يتضمن رسالة غير مباشرة للحدث تقول له بأنك في أمان و لا يمكن لأحد أن يضطلع على أسرارك.
وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ السرية في محاكم الأحداث في المادة 461 من ق إ ج ج :« تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. » ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل نص على سرية محاكمة الحدث حتى عندما أحال الحدث أمام محكمة المخالفات حيث شدد على احترام مبدأ العلنية المقيدة حيث نص في المادة 446 من ق إ ج ج : «يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468[1]...».

[1]تنص المادة 468:« يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.
ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.».

ونص المشرع الفرنسي في المادة 14 فقرة 1 من قانون 2 فيفري 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة[1]على مبدأ السرية بنصها على أن كل القضايا المتعلقة بالأحداث يفصل فيها بصفة مستقلة في غياب من ليست لهم علاقة بمحاكمة الحدث.
أما المشرع المصري فقد نص في قانون الطفل المصري لسنة 1996 في المادة126 على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود و المحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ومما يفهم من المادة أنها نصت على مبدأ السرية بصفة غير مباشرة بتحديدها للأشخاص الذين يستطيعون حضور المحاكمة على سبيل الحصر.

وتبقى الإشارة إلى أن مبدأ السرية المعتمد في محاكمة الحدث لا يمتد إلى جلسة النطق بالحكم الذي يجب أن يكون دائما صادرا في جلسة علنية،وكل حكم يصدر في جلسة سرية يكون باطلا وفي هذا الإطار نصت المادة 468 من ق إ ج ج الفقرة الأخيرة على أن الحكم يصدر في جلسة علنية،وبحضور الحدث وأيضا نص المشرع الفرنسي على علنية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث طبقا لنص المادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 2 فيفري 1945[2]،ونص المشرع المصري على مبدأ علنية الأحكام طبقا لنص المادة 202 من ق إ ج المصري والتي نصت :« يصدر الحكم في جلسة علنية ،ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية،ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة و الكاتب».

البند الثاني: الأشخاص المستثنون من مبدأ السرية

تسري قاعدة السرية،أو العلنية المقيدة بالنسبة للكل،وهذا لضمان عدم إفشاء وقائع المحاكمة وصونا لشخصية الحدث،وكرامته وسمعته إلا أن مبدأ السرية لا يسري بصفة مطلقة في مواجهة الجميع بل هناك أشخاص قد استثناهم المشرع من هذه القاعدة لارتباطهم الوثيق بالحدث،ولصلتهم الوطيدة بالمحاكمة فهؤلاء مسموح لهم بحضور المحاكمة لحاجة المحكمة لخدماتهم من جهة،أو لحاجة المحكمة للمعلومات التي يقدمونها من جهة أخرى،وطبقا للقواعد الإجرائية في التشريع الجزائري فإن هؤلاء الأشخاص هم المذكورين في نص المادة 468 من ق إ ج ج[3]،وهم:الحدث أو وليه[1] أو وصيه أو نائبه

---

(1) Article 14 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 30 JORF 10 septembre 2002:« Chaque affaire sera jugée séparément en l'absence de tous autres prévenus. Seuls seront admis à assister aux débats la victime, qu'elle soit ou non constituée partie civile, les témoins de l'affaire, les proches parents, le tuteur ou le représentant légal du mineur, les membres du barreau, les représentants des sociétés de patronage et des services ou institutions s'occupant des enfants, les délégués à la liberté surveillée…».

(2) Article 14 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 30 JORF 10 septembre 2002:« Le jugement sera rendu en audience publique, en la présence du mineur. Il pourra être publié, mais sans que le nom du mineur puisse être indiqué, même par une initiale, à peine d'une amende de 3750 euros.».

(3) أنظر المادة 468 من ق إ ج ج .

القانوني،وأعضاء المنظمة الوطنية للمحامين،وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين،ورجال القضاء بالإضافة إلى كاتب الضبط ، وأيضا بعض الموظفين الذين تقتضي الضرورة وجودهم في بعض الأحيان ،وهم: أعوان الضبطية القضائية كالدرك،أو الشرطة .

وهم نفس الأشخاص المذكورين في نص المادة 14 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي[2]،وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري وإن كان قد أضاف الأشخاص الحاصلين على إذن خاص من المحكمة.

الفقرة الثانية

منع نشر ما يدور في الجلسات

لقد أصبحت الجرائم في وقتنا الحالي تشكل مادة إعلامية لا غنى عنها بالنسبة لمختلف الصحف الصادرة ،وبالنسبة لمختلف وسائل الإعلام الأخرى ،السمعية والبصرية، طبقا لحرية النشر وحرية الإعلام ، فأصبحت هذه الوسائل تغطي كافة الجرائم الواقعة ، ولها مبعوثين متخصصين في مختلف المحاكم والمجالس القضائية.

فحتى وإن كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها[3]، وكان نشر وقائع المحاكمات والأحكام التي صدرت عن هذه المحاكم يساعد على تحقيق الردع العام ، ويضفي مزيدا من الشفافية على سير العدالة ، بل ويضغط عليها في الكثير من الأحيان لفتح تحقيقات حول وقائع وأخبار تم نشرها في الصحف ووسائل الإعلام،فإن هذه التغطية لا تتلاءم بتاتا مع قضايا القصر بل وتشكل خطرا محدقا بعينه على مستقبلهم باعتبار أن نشر وقائع المحاكمات تصبح داخلة في نطاق التشهير والدعاية السلبية بالنسبة للحدث والإساءة التي يمكن أن تلحق بشخصية الحدث ولهذا فقد تحرك المشرع الجزائري على غرار التشريعات القانونية الأخرى لصد ودرء هذا الخطر المحدق بالحدث، وإستحدث مواد قانونية تمنع النشر وأرفقها بعقوبات جزائية لكل من يخالفها، وهو ما سنذكره في بندين: (البند الأول) سنخصصها لمصادر حظر النشر،و (البند الثاني) سنخصصه للعقوبات المترتبة على مخالفة الحظر كالتالي :

البند الأول: مصادر منع نشر ما يدور في جلسات الأحداث

---

(1) ويعد تمثيل الولي،أو الوصي خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز تمثيل الأولياء،أو الأوصياء نيابة عن المتهمين ، أنظر: حسن (محمد ربيع)الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وتعرضهم للانحراف ، مرجع سابق ،ص 237.

(2) Voir Article 14 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 30 JORF 10 septembre 2002.

(3)أنظر رباح(غسان) ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، مرجع سابق ص 141.

حماية للحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن قضية الحدث في وسائل الإعلام كذكر أسماء الأحداث المتهمين سواء صدر في حقهم حكم أم لا ، وجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا للتأثيرات السلبية والخطيرة التي قد تلحق بنفسية الحدث،بسبب الأوصاف الجنائية المنشورة وفي هذا الإطار نصت القاعدة 8-2 من قواعد بكين على أن :« لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث ».

ونص المشرع الجزائري على حظر ومنع نشر كل ما يدور في الجلسات محكمة الأحداث في المادة 477 من ق إ ج ج فقرة 01:« يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين... » ، ومما يفهم من المادة أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق النشر ليشمل الكتب أو المؤلفات والصحافة المكتوبة كالجرائد والمجلات أو عن طريق
الإذاعة،والمقصود بها الإذاعة المسموعة كالراديو،والمرئية كالتلفزيون الجزائري في السينما كالأفلام السينمائية والأشرطة الوثائقية،والملاحظ أن هذه المادة قد تجاوزها التطور التكنولوجي الحاصل،فقد ظهرت حديثا وسائل أخرى أصبحت تنافس الوسائل السمعية والبصرية كالانترنت،ويتوجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الوسيلة ،في تعديلاته القادمة على قانون الإجراءات الجزائية،أو في مشروع قانون الطفل الجزائري والذي هو قيد الإنشاء،وأن لا يحصر الوسائل بل يستعمل عبارة :
(أو بأية وسيلة أخرى) لتكون أشمل على غرار ما فعل المشرع الفرنسي .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مبدأ الحظر في المادة 14 فقرة 4 [1]من قانون 2فيفري 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة ،ونص على أن نشر أي واقعة من وقائع المرافعات في الكتب أو الصحافة المرئية أو المسموعة أو في الوسائل السينماتوغرافية أو بأي طريقة كانت من شأنها أن تكشف هوية الحدث المنحرف،ممنوعة.

<u>البند الثاني: العقوبات المترتبة عن مخالفة حظر النشر</u>

ككل قاعدة قانونية آمرة تجرم فعل معين يجب تكون متبوعة بالجزاء القانوني المترتب عن مخالفتها فقد نص المشرع الجزائري في المادة477 من ق إ ج ج فقرة 2: «...ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

---

(1) Article 14 Modifié par <u>Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 30 JORF 10 septembre 2002</u>:«… La publication du compte rendu des débats des tribunaux pour enfants dans le livre, la presse, la radiophonie, le cinématographe ou de quelque manière que ce soit est interdite. La publication, par les mêmes procédés, de tout texte ou de toute illustration concernant l'identité et la personnalité des mineurs délinquants est également interdite…».

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار. »،والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحددها من 200 إلى 2000دج وفي حالة العود استبدلها بعقوبة الحبس ، والملاحظ أن مبلغ عقوبة الغرامة قد تجاوزه الزمن لأن مبلغ 2000دج أصبح مبلغا تافها ونقترح على المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أي من عشرون ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 14 فقرة 5 من قانون 2فيفري 1945 [1] على معاقبة كل من خالف منع النشر بغرامة تقدر ب6000أورو وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة سنتين ،ولا يجوز نشر الحكم الصادر في جلسة علنية حتى بالإشارة إلى الأحرف الأولى من اسم الحدث تحت غرامة قدرها 3750أورو.

الفرع الثاني

تعزيز الدفاع عن الحدث

ويقصد بتعزيز دفاع الحدث أثناء المحاكمة،إعطاء الحدث المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بواسطة محام يمثله ويضطلع على كافة الوثائق الموجودة في الملف من أجل تقديم دفوعاته،وإعطاء الرأي والمشورة للمتهم الحدث وتوجيهه بما يكفل له صون حقوقه ومصالحه،والدفاع هو حق مكفول في جميع الشرائع تقريبا بالنسبة للبالغين،والأحداث.
و من صور تعزيز الدفاع عن الحدث تعيين محام للدفاع عنه (الفقرة الأولى) أيا كانت وضعيته سواء كان متهما أو معرضا لخطر معنوي وهو ما سنورده كالتالي:

الفقرة الأولى

حق المتهم الحدث في تعيين محام

بالرغم من كون فكرة تخصيص نظام قضائي مستقل بالأحداث تطبيقا لمبدأ فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين هي في حد ذاتها ضمانة للمتهم الحدث ، وانه من أهداف

(1) Article 14 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 30 JORF 10 septembre 2002:« …Les infractions à ces dispositions seront punies d'une amende de [*taux*] 6000 euros ; en cas de récidive, un emprisonnement de deux ans pourra être prononcé. Le jugement sera rendu en audience publique, en la présence du mineur. Il pourra être publié, mais sans que le nom du mineur puisse être indiqué, même par une initiale, à peine d'une amende de 3750 euros».

محاكمة الحدث هي معرفة مكمن الداء عند الحدث ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع إلا ن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات نص على وجوب تعيين محامي للحدث كضمانة إضافية للحدث،لأن جل التشريعات تفترض دائما ميل المحكمة لجهة الاتهام،باعتبارها الجهة التي تريد إيصال صوت المجتمع للمحكمة،ولهذا فمن الأنسب خلق جهة أخرى تنافس جهة الاتهام في الدفاع عن المتهم،و محاولة إيصال وجهة نظر الحدث للمحكمة،فحسب ما هو معمول به في المحاكم الجزائرية فجميع طلبات النيابة العامة في الجنح وخاصة الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث لا تخلو من عقوبة الحبس،وهذا لا يرجع إلى تعسف النيابة العامة ، وإنما يرجع إلى الطابع الإتهامي المحض للنيابة العامة والذي تكون في ذهن قضاة النيابة العامة، وفي بعض الأحيان تستجيب المحكمة لطلبات النيابة العامة ،و هو ما يفسر بعض الأحكام التي وصلت مدتها إلى 15 سنة حبس في قضايا الأحداث.

إذن فحق الدفاع هو حق مشروع منصوص عليه قانونيا،ويمتد نطاقه ليشمل كافة أنواع الجرائم المتابع بها (البند الأول)،وهو يطبق على أرض الواقع بالمرافعات الشفوية (البند الثاني)والتي منها يستمد القاضي حكمه وهو ما سنبرزه في بندين:

البند الأول :نطاق حق الدفاع

نص المشرع الجزائري على إلزامية حضور المحامي مع الحدث في الجرائم المكيفة على أساس أنها جنح وجنايات أمام أقسام الأحداث، فقد نص في المادة 461ق إج ج: «تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. »، ونص المشرع أيضا في نص المادة 467: « يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي،أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي... »، إذن فحق الاستعانة بمحام هو حق مكفول وإلزامي أمام محاكم الأحداث،وإذا لم يستطيع الحدث تعيين محام قامت المحكمة بندب محام من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين، لأن حق الحدث المتهم مقدم على حق المحكمة في تعيين محام ،وتندب المحكمة محام واحد إذا تعدد المتهمون ولم يكن هناك تعارض في ظروف الواقعة ومركز المتهمين فيها،على أن تقدير ما إذا كان يوجد هناك تعارض بين موقف المتهمين من عدمه هو من شأن محكمة الموضوع[1].

أما فيما يتعلق الأمر بالمخالفات فقد ترك المشرع الجزائري الأمر طبقا للقواعد العامة،ولم يتطرق لمدى إلزامية تعيين محام للحدث،في حالة عدم استطاعته تعيين محام فقد نصت المادة 459 على إحالة الحدث أمام محكمة المخالفات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 468 من ق إ ج ج [2]، وإكتفت هذه المادة بتحديد من لهم الحق بالحضور

[1]أنظر: صقر (نبيل) ،صابر (جميلة) ، الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص70.

[2]المادة 468:«... يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.
ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ».

في محاكمة الحدث ومن بينهم أعضاء النقابة الوطنية للمحاميين مما يدفعنا للقول أن تعيين محام أمام محاكم المخالفات أمر جوازي ربما لأن المشرع قد حصر الأحكام التي تصدرها المحكمة بالغرامة أو التوبيخ فقط .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 4-1 من قانون 2 فيفري 1945 [1]على أن الحدث المتابع جزائيا يجب أن يتابع من طرف محام وإن لم يستطع فيقوم وكيل الجمهورية،أو قاضي الأطفال بندب محام له معين من طرف نقيب المحامين،إذن فحق الدفاع هو حق إلزامي في جميع الأوصاف الجنائية في تشريع الأحداث الفرنسي.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 125 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على ما يلي:« يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.
وإذا كان الطفل قد بلغ سن الخمس عشر سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح ».
ومن هنا نخلص بأن المشرع المصري قد ألزم تعيين محام مع الحدث المتهم بجناية،وجعله قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام[2] ، وفي حالة عدم استطاعة الحدث تعيين محام جاز للمحكمة ندب محام للدفاع عن الحدث،وقد أجاز المشرع المصري للنيابة العامة أيضا ندب محام للحدث أيضا.

أما بالنسبة للجنح فقد نص عليه المشرع المصري بصفة جوازيه إذا بلغ الحدث سن 15 سنة فيمكن للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك أن تندب له محاميا ، ويبقى الإشارة أن المشرع المصري قد فرض غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها،مع عدم إخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال[3] ،للمحامي في حال إخلاله بواجبه في الدفاع عن الحدث .

البند الثاني:شفوية المرافعات

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة: وجوب أن تجرى شفويا،أي بصوت مسموع جميع الإجراءات ،وجميع الطلبات و الدفوع والمرافعات،سواء مرافعات الدفاع أو الإدعاء وتتلى شفويا[4].

(1) Article 4-1 Créé par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 - art. 226 (V) JORF 5 janvier 1993 :« Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office ».

(2)أنظر أبو السعد (محمد شتا) ، الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث،مرجع سابق،ص173.
(3)أنظر حسن (محمد ربيع) ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف ن مرجع سابق ،ص:240.
(4)أنظر محمود نجيب (حسني)،الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية،المحاكمة والطعن في الأحكام،دار النهضة العربية،سنة 1987،ص 11.

وهي أيضا نفس الطريقة المتبعة أثناء محاكمة الحدث،و يقصد بها مناقشة الدعوى أمام المحكمة بصفة علنية وتتم بتناول الكلمة من طرف أطراف الدعوى وتبدأ بالاستماع إلى ملاحظات الطرف المدني ، الذي يتقدم بطلباته المدنية ثم التماسات النيابة العامة و أخيرا دفاع المتهم طبقا لنص المادة 353 من ق إ ج ج وهو ما يهمنا في دراستنا.

حيث أن القاضي ملزم عند النطق بالحكم أن يبني حكمه على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه طبقا للمادة 212 من ق إ ج ج ، وطبقا لذلك فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على ورقة أو دليل أو شهادة أو وسيلة إثبات لم تقدم للمحكمة أثناء المرافعات ولم يتم عرضها على المتهم،ومواجهته بها حتى يتمكن من مناقشتها و تقديم دفاعه بشأنها عن طريق محاميه الذي له الحق في مناقشتها،والتجريح فيها إذا لزم الأمر.

و علة مبدأ الشفوية هو أنه السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ، وتتصل شفوية المرافعة بالاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة [1].

المطلب الثاني

إجراءات التعامل مع الحدث أثناء المحاكمة

وهي الإجراءات المباشرة التي يتم التعامل بواسطتها مع الحدث وكقاعدة عامة، في قضايا الأحداث تتخذ الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في حضور الحدث (الفرع الأول)، ويمكن استثناءا اتخاذ بعض الإجراءات التي تقضي بإعفاء الحدث من حضور الجلسة(الفرع الثاني)،ولهذا يجب التمييز بين حالة مثول الحدث أمام المحكمة ، وحالة النظر في الدعوى في غياب المتهم، وسنوضح تلك الإجراءات في فرعين كالتالي :

الفرع الأول

الإجراءات التي تتخذ في حضور الحدث

من القواعد والمبادئ الأساسية في أصول المحاكمات الجزائية أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية تتم في حضور المتهم،ولا يعتد بأي ممثل عن المتهم في ذلك حتى ولو تعلق الأمر بمحاميه وهذا خلافا لما هو معمول به في المحاكمات المدنية، لتمكين المتهم من مراقبة أطوار المحاكمة،وإعطاءه الفرصة لدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة ،لإثبات براءته أو لإعطائه سبب مبرر لجريمته[2] .

---

[1] أنظر محمد نجيب (حسني)،الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الحكام ،مرجع سابق ،ص12.

[2] أنظر: أحمد عوين (زينب)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص200.

وتتمثل هذه الإجراءات في سماع أطراف القضية وهم: الحدث، ووليه ،والشهود ،وأي شخص آخر ترى المحكمة ضرورة سماعه والمواجهة بين خصوم الدعوى ، وهو ما سنوضحه في فقرتين: نتناول في (الفقرة الأولى) إجراء السماع،وفي (الفقرة الثانية) إجراء المواجهة كالتالي:

الفقرة الأولى

إجراء سماع أطراف الدعوى

فبعد أن يتم المناداة على الخصوم والشهود تبدأ المحكمة في سماع أطراف الدعوى وهم ،: الحدث (البند الأول) ،ووليه (البند الثاني) ،و الشهود (البند الثالث)،و سنخصص لكل طرف بند كالتالي:

البند الأول: سماع الحدث

إن الهدف من الاستماع إلى الحدث أثناء مرحلة المحاكمة هو إعطاء رؤية شاملة للمحكمة عن حالة الحدث لكي تستطيع اتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه، على عكس ما هو معمول به مع البالغين فالاستماع للمتهم الهدف منه هو البحث عن دليل إدانة، و يجب أن يتم إجراء السماع في جو مبسط يمكن الحدث من التعبير عن نفسه بحرية[1].

فنص المشرع الجزائري في المادة 461 من ق إ ج ج على أنه : « تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني،ومحاميه،وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. » فسماع الحدث منصوص عليه قانونا و بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي فنصت المادة 9 فقرة 2 من الأمر 72-3على ما يلي« : ...فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر،و والديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه» ، فيبدأ السماع بسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وسؤال المتهم الحدث عن التهمة،والظروف التي تمت فيها .

ونص المشرع الفرنسي في المادة 13 فقرة 01 من قانون 2 فيفري 1945[2] أنه يجب على محكمة الأحداث بعد أن تستمع إلى الحدث،و الشهود،و الأبوين،و الوصي، أو

[1] وفي هذا الإطار نصت القاعدة 14-2 من قواعد بكين على أنه : « يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .».

[2] Article13 Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art 1 JORF 24 décembre 1958«:le tribunal pour enfants statuera après avoir entendu l'enfant, les témoins, les parents, le tuteur ou le gardien, le ministère public et le défenseur. Il pourra entendre, à titre de simple renseignement, les coauteurs ou complices majeurs... ».

الشخص المكلف بحمايته و النيابة العامة والدفاع ، أن تستمع كذلك وعلى نحو مبسط إلى أقوال المتهمون البالغون الذين ساهموا في ارتكاب جريمة مع الحدث أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فنصت المادة 1189 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1] على أنه يمكن القاضي أن يستمع للحدث،أو والديه.

بينما لم ينص المشرع المصري صراحة على سماع الحدث فقد نصت المادة 126 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على أنه : «...وللمحكمة أن تخرج الطفل بعد سؤاله... »والسؤال المقصود هنا يكون بالاستماع للحدث.

وقد نصت التشريعات على كلمة سماع دون استجواب لأن الاستجواب له مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الحالات استجواب الحدث أثناء المحاكمة.

فالأصل في الاستجواب أنه جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي ومحظور في مرحلة المحاكمة لأنه لا يجوز أن يطلب من المتهم وهو في حالة دفاع أن يبدي إجابات يمكن أن يؤخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانونا بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة[2].

وهو المبدأ المتبع أمام محاكم الأحداث ، فلا يجوز استجواب المتهم إلا إذا ظهر أثناء المرافعة،و المناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم فيرخص له القاضي القيام بها،و إذا امتنع المتهم عن الإجابة،أو إذا كانت أقواله في المحضر مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات،أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة [3].

والمحظور هو الاستجواب في مدلوله الفني،ويعني المناقشة التفصيلية الدقيقة في أدلة الدعوى،وعلة حظره أن يؤدي ذلك إلى إرباك المتهم واضطرابه في دفاعه أما مجرد السؤال،أو الاستيضاح فهوغير محظور [4].

البند الثاني:سماع والدي الحدث

(1) Article 1189 Créé par Décret 81-500 1981-05-12 art. 5 et 52 JORF 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981 en vigueur le 1er janvier 1982 Modifié par Décret 87-578 1987-07-22 art. 14 JORF 25 juillet 1987: « A l'audience, le juge [*pouvoirs*] entend le mineur, ses père et mère, tuteur ou personne ou représentant du service à qui l'enfant a été confié ainsi que toute autre personne dont l'audition lui paraît utile ».

(2)أنظر: محمود (سليمان موسى)، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، مرجع سابق، ص404.
(3)أنظر: صقر(نبيل) ، صابر (جميلة) ،الأحداث في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 59.
(4)أنظر: محمود نجيب (حسني) ،الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام) ، مرجع سابق ،31.

الأصل في القواعد الإجرائية العامة المطبقة على البالغين أنه لا يعتد بأحد سوي المتهم أي لا يجب أن يحضر معه أوليائه،وفقا لمبدأ شخصية المتابعة ، إلا أن المعمول به في القوانين المتعلقة بالطفولة الجانحة يختلف، بحيث يجب حضور والدي الحدث .

فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حضور والدي الحدث مع الاستماع إليهما بالنسبة للأحداث المتهمين فقد نصت المادة 461 من ق إ ج ج على : « ...ويسمع أطراف الدعوى،ويتعين حضور الحدث بشخصه،ويحضر معه نائبه القانوني ... » أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فنصت المادة 9 فقرة 2 من الأمر 27-03 على « : ...فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر و والديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه»،مع الإشارة إلى أن المقصود بوالديه هو أحدهما ولا يقصد به كليهما ، والمعمول به قضائيا أن الأب هو الذي يستدعي إلى المحكمة لسماعه،وفي الحالات التي يكون فيها متوفى أو بعيدا عن مسكن الزوجية فتمثل الحدث أمه، وحضور الوالدين أو الممثل القانوني للحدث ضروري للفصل في القضية وخاصة أن الوالدين هما أقرب الناس للحدث،وهما من يفهمانه بطريقة صحيحة ويستطيعان إفادة المحكمة بحقيقة الحدث وطريقة عيشه وتصرفاته، مما يفيدها في اتخاذ التدبير الملائم للحدث.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 13 من قانون 2فيفري 1945 [1]على سماع والدي الحدث،أو وصيه بالنسبة للحدث المنحرف أما بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فقد نص على سماع الوالدين في المادة 1189 من ق إ م ف [2].

البند الثالث: سماع الشهود

يعتر الشهود من وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، والشهود هما نوعان: شهود الإثبات ،وشهود النفي ، ويحق لكل الخصوم دائما أن يطلبوا إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح،أو تحقيق الوقائع التي أدو الشهادة عنها،أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لذات الغرض[3]،وتبعا لذلك يمكن للمحكمة أن توجه أي سؤال [4] للشهود ترى أنه ضروري ،و يمكن للخصوم،أو محاميهم توجيه أسئلة للشهود ،وللمحكمة أن تمتنع إذا كانت الأسئلة غير متعلقة بالدعوى،ولها أيضا أن تمتنع عن سماع شهود ترى أن شهادتهم غير مهمة للمحكمة[5] ،ويبقى الإشارة إلى أن الشهود قبل سماعهم

(1) Voir, Art 13 Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958.

(2) Voir ,Art 1189 CPCF.

(3) أنظر:صقر(نبيل) ، صابر (جميلة)،الأحداث في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص59.

(4)فالمعمول به قضائيا أن جميع الأسئلة التي يقدمها الخصوم توجه عن طريق المحكمة أولا و التي بدورها تقوم بتوجيهها للشهود ، مع استثناء النيابة العامة التي يمكنها سؤال الشهود بصفة مباشر بدون تدخل المحكمة وهو ما نصت عليه المادة288 من ق إ ج ج : « يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود.
كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود.
وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود. ».

(5)ففي حالة رفض المحكمة سماع شهود تقدم بهم المتهم يحق للمتهم أن يطلب إشهادا من المحكمة بالرفض وأن تشير المحكمة إلى ذلك في حكمها.

يؤدون اليمين القانونية طبقا لنص المادة 222من ق إ ج ج [1] إذا كانوا مكلفين بالحضور من طرف المحكمة،ويعفى من أداء اليمين أصول المتهم،وفروعه وزوجه، وإخوته ،وأخواته،وأصهاره على درجته من عمود النسب،غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة ،أو أحد أطراف الدعوى.

ونص المشرع الفرنسي على سماع الشهود في نص المادة 13 من قانون 2 فيفري 1945 [2]، ونص المشرع الفرنسي على سماع الشهود بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 1189 من ق إ م ف [3]. .

بيمنا نص المشرع المصري على سماع الشهود بصفة غير مباشرة في نص المادة 126 من قانون الطفل المصري [4] في معرض تحديده للأشخاص الذين يجوز لهم الحضور في محاكمة الحدث ومن بينهم الشهود.

الفرع الثاني

حالة النظر في الدعوى في غياب الحدث المتهم

كما سبق ذكره فإن المتهم دائما هو حجر الزاوية في المحاكمات الجزائية،وهو محورها،ولهذا فإن المحاكمات الجزائية يجب أن تتم في حضرته ،ولا يجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من الحضور كما لا يجوز لها أن تبعده عن الجلسة بدون سبب محدد إلا إذا قام بتصرفات تخل بسير الجلسات لأن تسيير الجلسة منوط برئيسها،وله إتحاد كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد النظام والهدوء للجلسة[5].

---

[1] المادة من ق إ ج ج 222: كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

[2] Article13 Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art1 JORF 24 décembre1958: «Le tribunal pour enfants statuera après avoir entendu l'enfant, les témoins,… »

[3] Art 1189 CPCF :« … Ainsi que toute autre personne dont l'audition lui paraît utile …».

[4] أنظر: المادة 126 ن قانون الطفل المصري لسنة 1996.

[5] وهو ما نصت عليه المادة 286 التي نصت: « ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.
له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.».
وفي نفس الإطار نصت المادة 295من ق إ ج ج: « إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.
وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.
ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.».
وأيضا نص المشرع الفرنسي على ذالك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 400و401 من ق إ ج ف:

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فيجوز للمحكمة أن تنظر في القضية في غياب المتهم وهذا الغياب إما أن يكون كلي أو جزئيا و يكون بسبب إجراء تتخذه المحكمة ، بناءا على الصالح العام للحدث ، وحالته النفسية أو العقلية أو بناءا على نوع الجريمة كأن تكون مخلة بالنظام العام والآداب العامة،وبناءا على ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين:
(الفقرة الأولى) سنتاول فيها إخراج الحدث من الجلسة،و(الفقرة الثانية) سنتطرق فيها لإعفاء الحدث من الحضور في الجلسة.

الفقرة الأولى

إخراج الحدث من الجلسة

إن محاكمة الحدث لها عدة مميزات تميزها عن باقي المحاكمات أهمها مراعاتها لنفسية الحدث،ووضعيته فقد تتعرض المحكمة لبعض المعلومات السرية والتي تتضمن مواطن الخلل والقصور في شخصية الحدث،أو في علاقة الحدث ببيئته مجتمعه ، وما يترتب عن سماع تلك المرافعات على الحدث من فقدانه لثقته بنفسه وقد يلحق به أذى نفسي،أو عاطفي،ويكون من الأحسن أن تبقى تلك المعلومات خافية عن الحدث لاستحالة استيعابه إياها ،فتتدخل هنا المحكمة فتأمر بعد سؤال المتهم الحدث إخراجه من الجلسة ، في كل وقت،ومتى رأت ذلك مناسبا ،كما يجوز لها أن تأمر بإخراج الشهود،أو من أدنت المحكمة لهم بالحضور في محكمة الحدث ، ويكون هذا الأمر مستثنى منه دفاع الحدث ،والذي لا يجوز إخراجه من الجلسة باعتباره ممثله في المحاكمة ، كما لا يجوز إخراج المراقب الاجتماعي الذي له دور في المحاكمة ويقترح التدابير التي يراها مناسبة على قاضي الإحداث.

ونص المشرع الجزائري في المادة 486 من ق إ ج ج ما يلي : «... ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها... ».

Article 401.CPPF: « Le président a la police de l'audience et la direction des débats. ».
Article: 404CPFF: « Lorsque, à l'audience, l'un des assistants trouble l'ordre de quelque manière que ce soit, le président ordonne son expulsion de la salle d'audience.
Si, au cours de l'exécution de cette mesure, il résiste à cet ordre ou cause du tumulte, il est, sur-le-champ, placé sous mandat de dépôt, jugé et puni de deux ans d'emprisonnement , sans préjudice des peines portées au Code pénal contre les auteurs d'outrages et de violences envers les magistrats.
Sur l'ordre du président, il est alors contraint par la force publique de quitter l'audience.».

ونص المشرع الفرنسي على جواز إخراج الحدث في كل وقت وبصفة كلية،أو جزئية من الجلسة متى كان ذلك في مصلحة الحدث في المادة 14 فقرة 3من قانون 2فيفري 1945 [1].

ونص المشرع المصري على جواز إخراج الحدث من الجلسة في المادة 126 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 والتي نصت على : «...وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك... ».

كما يجب الإشارة إلى أن إخراج الطفل في جميع الحالات من الجلسة يجب أن يسبقه قيام المحكمة بإفهام الحدث بما تم في غيبيته،أو إفهام ولي الأمر إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة،وهذا الإجراء يجب أن يبرر من طرف المحكمة في حالة حكمها بإدانة المتهم الحدث،وأيضا حتى لا يفهم الحدث أن هناك نوع من التآمر عليه داخل المحكمة ولهذا تم إخراجه[2]،وفي هذه الحالة لا يعتبر الحكم غيابيا بل يعتبر حضوريا.

الفقرة الثانية

إعفاء الحدث من الحضور في الجلسة

إن من بين المميزات التي تميز قانون الطفولة الجانحة عن القواعد الإجرائية الجنائية العامة،وتنفرد بها هي جواز إعفاء الحدث من الحضور في محاكمته والاكتفاء بوالديه،أو وصيه،أو محاميه لحضور إجراءات المحاكمة نيابة عنه،وهو ما يؤكد أن محكمة الأحداث هي محكمة ذات طابع اجتماعي أكثر منها ذات طابع جنائي.

فكما سبق ذكره فإذا اقتضت مصلحة الحدث إخراجه من الجلسة فلها أن تأمر بذلك سواء كان ذلك كليا أو جزئيا ، وفي حالة ما إذا اقتضت مصلحة الحدث إعفاءه من الحضور كليا أي الاستغناء كليا عن حضور الحدث فلها أن تأمر بإعفائه نهائيا من الحضور ، في حالة إذا كان الحدث صغيرا جدا كأن يكون عمره 5 سنوات أو 6 سنوات مثلا،أو يكون الحدث يعاني من مشاكل نفسية حادة .

---

(1) Article 14 Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 art. 30 JORF 10 septembre 2002: «…Le président pourra, à tout moment, ordonner que le mineur se retire pendant tout ou partie de la suite des débats. Il pourra de même ordonner aux témoins de se retirer après leur audition…».

(2) وفي هذا الإطار نصت المادة 126 من قانون الطفل المصري على : «... كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ماتم في غيبته من إجراءات... »، أنظر في ذلك شتا (محمد أبو السعد) ، الوجيز في قانون الطفل ، مرجع سابق ، ص 184.

فقاعدة حضور المتهم الحدث مرتبطة بالأحكام التي تصدر عن المحكمة ، فجميع الأحكام التي تصدر على الأحداث البالغين من العمر أقل من13 سنة تكون واجبة النفاد بعد صدورها،وقد تتضمن تدبير التوبيخ الذي إذا ما أصدرته المحكمة فيجب أن ينفد فورا على الحدث باعتبار أن المحكمة هي مكان التنفيذ، كما لا يجوز لغير المحكمة القيام بتوبيخ الحدث فلا يتصور أن ينقل الحدث إلى مؤسسة تربوية خاصة ليتم توبيخه، أما الأحكام الصادرة على الأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 في حالة ما إذا صدر حكما بأحد التدابير المنصوص عليه في المواد 444 خصوصا التدبيرين الخامس والسادس واللذان يتضمنان الوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، والوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة،فيجب على الحدث الحضور احتياطا لأي تدبير من هذه التدابير لأنهما تدبيران واجبا النفاذ على الفور.

وقد نص المشرع الجزائري على جواز إعفاء الحدث في المادة 467 من ق إ ج ج على ما يلي : «... ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبره القانون حضوريا... » ، وقد اشترط في هذه الحالة أن يمثل الحدث محاميه،أو وليه،ويعتبر الحكم في هذه الحالة حكما حضوريا.

وقد نص المشرع الفرنسي في نص المادة 13 فقرة 02 من قانون 2 فيفري 1945 [1]على جواز أن يأمر قاضي الأطفال بإعفاء الحدث من حضور المحاكمة إذا كان ذلك في مصلحة الحدث .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 126 من قانون الطفل: «... وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك و يكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.»، فقد أجاز المشرع المصري للمحكمة إعفاء الطفل،والاكتفاء بحضور وليه،أو وصيه،ولا يعتبر الحكم في هذه الحالة غيابيا بل يعتبر حضوريا.

(1): Article 13 Modifié par Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art. 1 JORF 24 décembre 1958:

«Le président du tribunal pour enfants pourra, si l'intérêt du mineur l'exige, dispenser ce dernier de comparaître à l'audience. Dans ce cas, le mineur sera représenté par un avocat ou par son père, sa mère ou son tuteur. La décision sera réputée contradictoire…».

المبحث الثالث

طرق الطعن في الأحكام و التدابير

إن المآل النهائي لسير الدعوى الجنائية هو الفصل فيها ،بواسطة حكم يصدره القاضي الجنائي بناءا على المعطيات المتوفرة أمامه،والمتحصل عليها من المراحل السابقة ،وبناءا على المعطيات المستجدة أمامه أثناء المحاكمة بما فيها سماع الحدث[1]،وأيضا بناءا على مدى مطابقة النص التجريمي لتلك الوقائع من عدمه، ويعتبر ذلك الحكم الفاصل في الدعوى بمثابة حقيقة في مواجهة جميع الأطراف .

وانطلاقا من ذلك فإن الوصول إلى حكم فاصل في الدعوى الجنائية ليس بالأمر الهين،أو السهل بل قد تشوبه العديد من الصعوبات وقد تتخلله بعض المعلومات المغلوطة أو الناقصة في بعض الأحيان وقد يقع القاضي في الأخطاء،سواء باعتماده على تلك المعلومات،أو بسوء فهم الوقائع،أو بتفسير القوانين المجرمة لها تفسيرا خاطئا، لأن عمل القاضي الجنائي لا يخرج عن كونه عمل بشري قد يكون عرضة للخطأ[2]، بالرغم من توفير كافة الضمانات المتهمين،وحضورهم في المحاكمة .

وبناءا على ذلك أخذت أغلبية التشريعات هذه الاحتمالات على محمل الجد ، ،وأتاحت فرصة عرض الأمر من جديد على القضاء لتصحيح هذه النقائص،و معالجة هذه الأخطاء إن وجدت بواسطة طرق الطعن وقد تم تقسيم وسائل الطعن إلى عادية و غير عادية بالنظر لدرجة التقاضي وقد تم تعميمها ومنحها لكافة المتقاضين كحق وكضمانة ، لأن الحكم الجنائي لا بد من أن يبقى دائما عنوانا للحقيقة.

ولم تتخلف تلك التشريعات في منح حق الطعن في الأحكام،والتدابير للأحداث باعتبارهم فئة خاصة في المجتمع،وحتى الأحكام الصادرة في حقهم هي أحكام خاصة

---

[1] أنظر: على محمد (جعفر) ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف،مرجع سايق،ص301.

[2] انظر: حسن (محمد ربيع)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص256.

ومميزة تختلف عن تلك الصادرة في حق البالغين من حيث طبيعتها،ومضمونها،ولذلك سيكون التعامل مع تلك الأحكام على مستوى مرحلة الطعن مختلفا عن القواعد العامة المعمول بها وتبعا لذلك سنتعرض لطرق الطعن في الأحكام والتدابير في مطلبين:
(المطلب الأول) سنتناول فيه طرق الطعن العادية ،و (المطلب الثاني) سنتناول فيه طرق الطعن الغير عادية كالتالي:

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

وهي طرق الطعن الممنوحة للحدث في حالة عدم رضاه بالحكم الصادر في حقه،أو في حالة عدم تواجده بالمحكمة أثناء الفصل في قضيته،و التي بواسطتها يتم عرض الأمر من جديد على القضاء للفصل فيه وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة(الفرع الأول) ،والاستئناف(الفرع الثاني) ،وهو ما سنبينه كالتالي :

الفرع الأول

المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات،وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1] ،وأيضا تعتبر المعارضة من إحدى طرق الطعن الممنوحة للحدث للتظلم في الحكم الصادر ضده في حالة تغيبه عن جلسة المحاكمة بسبب عذر مقبول،أو بسبب عدم صحة التكليف بالحضور طبقا لمقتضيات المادة 439 من ق إ ج ج،و المادة 440 من ق إ ج ج فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابيا تطبيقا لنص المادتين 346،والمادة 407 من ق إ ج ج ، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أحال الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحداث إلى القواعد العامة المعمول بها أمام قسم المخالفات،والجنح على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في قانون 2 فيفري 1945 في المادة 24 فقرة 01[2].

[1] أنظر: محمود نجيب (حسني) ،الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص95.

[2] Article 24 Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 86 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001: « Les règles sur le défaut et l'opposition résultant des articles 487 et suivants du code de procédure pénale seront applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants. ».

والملاحظ أن الطعن بالمعارضة من طرق الطعن التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري أهلية التقاضي بالنسبة للحدث فيمكن للحدث أن يقوم بإجراء المعارضة بنفسه ، و يمكن أن يقوم مقامه وليه،أو نائبه القانوني في ذلك،وهو ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 24 فقرة 2 [1]، وأيضا فللمعارضة أثر لاغي أي أن الحكم المعرض فيه يعتبر كأن لم يكن بمجرد قيام الحدث أو وليه أو نائبه بالمعارضة،ويعاد الفصل في القضية من جديد طبقا لأحكام المادة 409 من ق إ ج ج[2] ، ويمكن للمعارضة أن تكون جزئية في الشق المدني فقط.

والطعن بالمعارضة لا يتم في جميع الأحكامو التدابير بل هناك أحكام معينة (الفقرة الأولى) دون غيرها(الفقرة الثانية) يجوز معارضتها،و هو ما سنوضحه في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

فللطعن بالمعارضة شروط يجب توافرها بالحكم المطعون فيه فيجب أولا أن يكون الحكم غيابيا(البند الأول)،و ثانيا يجب أن يكون فاصلا في المخالفات والجنح(البند الثاني) المرتكبة من طرف الأحداث .

البند الأول: الأحكام الغيابية

طبقا للقواعد العامة يعد المتهم غائبا،و يحكم عليه غيابيا إذا لم يمتثل بالحضور أمام المحكمة في اليوم،والساعة المبينين في ورقة التكليف بالحضور،و لم يرسل و كيلا عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[3] و يجب على القاضي أن يتحقق من صحة التكليف بالحضور قبل الفصل في الدعوى تحت طائلة البطلان ، ويمكن للحدث،أو محاميه التمسك بدفع عدم صحة إجراء التبليغ[4] .

---

(1) Art23 «….Le droit d'opposition, d'appel ou de recours en cassation pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal...».

(2) المادة 409: « يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية».

(3) وقد أجاز المشرع الجزائري في حالة المخالفات التي لا يستوجب فيها الحكم بأكثر من الغرامة للمتهم أن ينتدب عنه لحضور الجلسة أحد أفراد عائلته بموجب توكل خاص ، و في هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

(4) أنظر: المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم172726،قرار بتاريخ1999/04/28،المجلة القضائية،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة الجنح والمخالفات،الجزء الأول ،سنة 2002،ص111.

و العبرة المأخوذ بها في تحديد طبيعة كون الحكم حضوريا،أو غيابيا هي بحضور الحدث أطوار المحاكمة،و المرافعة،و المشاركة فيها من عدمها،و لا يعتد بحضورية المتهم أثناء صدور الحكم،والنطق به .

فيمكن للمتهم أن يحضر بعض جلسات المحكمة التي يتم المناداة فيها على اسمه ،و تسجيل حضوره ثم تؤجل تلك الجلسة لسبب من الأسباب الأخرى كطلب من الطرف المدني،أو طلب من المتهم نفسه،أو محاميه ، ثم يتغيب عن باقي الجلسات لأخرى دون أن يتمكن من المشاركة في محاكمته،و أن يبدى دفوعه فهنا الحكم الصادر في غياب المتهم يعد حكم حضوريا اعتباريا أي أن حكم المحكمة يفترض أن المتهم قد دافع عن نفسه،و قد شارك في إجراءات التحقيق النهائي في الجلسات بينهما الحكم الغيابي لا يفترض ذلك .

ويعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به حيث لم تتح للمتهم فرصة المثول أمام المحكمة،و إبداء دفاعه و لذلك منحه المشرع حق الطعن في الحكم الصادر ضده بطريق المعارضة .

<u>البند الثاني: أن تكون هذه الأحكام في مواد الجنح والمخالفات</u>

يحق للحدث الطعن بالمعارضة في الأحكام الفاصلة في المخالفات،والجنح ،و يرفع الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة المخالفات العادية،و التي يحال الحدث إليها طبقا للقواعد العامة،أو أحد أقسام الأحداث الموجودة بالمحاكم والتي فصلت في الجنحة المرتكبة من طرف الحدث غيابيا في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ تبليغ الحكم[1]للحدث،أو وليه،أو ممثله القانوني،و يمتد أجل المعارضة إلى شهرين إذا كان الحدث مقيما خارج التراب الوطني؛

ويستثنى من ذلك حالة كون المخالفة مرتكبة من طرف حدث سنه أقل من 13 سنة فإن الحكم الصادر لا يتعدى الحكم بالتوبيخ،و في هذه الحالة فإن هذا الحكم لا يمكن أن يكون غيابيا باعتبار أن محكمة المخالفات هي مكان تنفيذ الحكم،و يمكن لها أن تصدره إلا إذا كان الحدث ماثل أمامها وأيضا تدابير التسليم المنصوص عليه في المادة 444 من ق إ ج ج[2]،والمشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف فلا يجوز اتخاذ هذه التدبير إلا إذا كان الحدث موجودا أمام قاضي الأحداث ونص المشرع الفرنسي في المادة 22 من قانون 1945 [3]على إمكانية أن يشمل قاضي الأطفال أحكامه بالنفاذ المعجل برغم المعارضة والاستئناف.

---

[1]أنظر المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم195524،قرار بتاريخ1999/01/25،المجلة القضائية،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة الجنح والمخالفات،الجزء الأول ،سنة 2002،ص103.

[2]أنظر المادة 444 من ق إ ج ج .

[3] Article 22 Modifié par <u>Ordonnance 58-1300 1958-12-23 art1 JORF 24 décembre 1958</u>:

«Le juge des enfants et le tribunal pour enfants pourront, dans tous les cas, ordonner l'exécution provisoire de leur décision, nonobstant opposition ou appel. Les décisions prévues

الفقرة الثانية

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

من خلال اضطلاعنا على المادة 407 من ق إ ج ج والتي نصت على : « كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350... »،والتي جاءت مطابقة للمادة 487 من ق إ ج ف[1]، فإنه لا تقبل المعارضة إذا كانت الأحكام حضورية (البند الأول)،أو إذا كانت صادرة من قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ،والمتعلقة بالجنايات المرتكبة من طرف الأحداث(البند الثاني)،و الأحكام الصادرة في الأحداث المجني عليهم(البند الثالث) ،والأحكام الصادرة في شأن الأحداث المعرضين لخطر معنوي(البند الرابع) ،وهو ما سنوضحه كالتالي:

البند الأول: الأحكام الحضورية

يعتبر الحكم حضوريا متى تسلم المتهم ورقة التكليف بالحضور طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها قي قانون الإجراءات المدنية الجزائري بناءا على طلب النيابة العامة،أو أي إدارة مرخص لها قانونا بذلك فإذا تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور و إذا لم يحضر المتهم رغم صحة التبليغ حكم عليه في غيبته و اعتبر ذلك الحكم بالنسبة للمتهم حضوريا،بالرغم من أن العلة في اعتبار الحكم حضوريا هي حضور المتهم ومشاركته فيها بالدفاع عن نفسه والإجابة عن الأسئلة الموجهة له .

أما بالنسبة لحالة اعتبار الحكم حضوريا فتترتب عنه أن المحكمة تحقق،و تفصل في الدعوى الموضوعة أمامها كما لو كان الخصم حاضرا والأصل أن الأحكام الحضورية لا

à l'article 15 ci-dessus et prononcées par défaut à l'égard d'un mineur de treize ans, lorsque l'exécution provisoire en aura été ordonnée…» .

(1) Article 487 cppf: « Sauf les cas prévus par les articles 410, 411, 414, 415, 416 et 424 , toute personne régulièrement citée qui ne comparaît pas au jour et à l'heure fixés par la citation est jugée par défaut , ainsi qu'il est dit à l'article 412».

تقبل المعارضة و استثناءا يمكن المعارضة في الأحكام الاعتبارية إذا ما توفرت ثلاث شروط وهي :
أ-أن يثبت المتهم توفره على عذر شرعي ومقبول منعه من حضور الجلسة فإذا لم يثبت المتهم ذلك و تجاهل هذه النقطة أو أبدى عذرا،ولم تقتنع به المحكمة فإن هذه الأخيرة تقضي بعدم قبول المعارضة.
ب-عدم استطاعة المتهم المحكوم عليه تقديم هذا العذر قبل المحاكمة و يجب عليه أن يثبت ذلك و يسري ميعاد المعارضة من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم.
ج-أن يكون الحكم المعارض فيه غير قابل للاستئناف.

البند الثاني :الأحكام الفاصلة في جنايات الأحداث

وهي من الأحكام الغير قابلة للمعارضة،وإن سكت عليها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها القصوى،فالحدث المحكوم عليه في جناية إذا حضر للمحكمة بعد صدور الحكم عليه،أو تم القبض عليه فإن هذا الحكم يخضع للسقوط التلقائي بقوة القانون،وبالتالي يعاد محاكمة الحدث،والنظر في الدعوى أمام المحكمة[1].

وهناك من التشريعات التي تقرر تطبيق القواعد المعمول بها أمام محكمة الجنح في جميع الأحوال،وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 124 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 ، وهذ يعني أن جميع الأحكام قابلة للمعارضة أيا كانت طبيعة الجريمة: جناية ،جنحة أو مخالفة.

مع الإشارة إلى أن إجراءات التخلف عن الحضور لا تطبق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث لتعارضها مع مبدأ السرية المقرر في مواد الأحداث [2].

البند الثالث :الأحكام المتعلقة بالأحداث المجنى عليهم

في حالة ارتكاب جنحة،أو جناية على شخص قاصر لم يبلغ سن 16 سنة يجوز لقاضي الأحداث بناءا على نفسه،أوعلى طلب النيابة العامة أن يقرر إيداع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ، ويكون الحكم الصادر في ذلك غير قابل للطعن بما في ذلك المعارضة.

البند الرابع:الأحكام الصادرة في شان الأحداث المعرضين لخطر معنوي

---

[1]أنظر:حسن (محمد ربيع) ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص257.
[2]المادة 317 من ق إ ج ج : «إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور. وينشر هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام في إحدى جرائد الولاية، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات».

لم يجز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة في التدابير المتخذة ضد الحدث في خطر معنوي [1]، وأعطاها الطابع النهائي.

الفرع الثاني

الاستئناف

إن الاستئناف عبارة طريقة من طرق الطعن العادية،و يهدف من وراءه المستأنف تظلم حكم قاضي الدرجة الأولى لأجل مراجعة حكمه الذي أصدره أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي ألا وهو المجلس ليفصل فيه ثانية بإتباع إجراءات قانونية متميزة ،وبتشكيلة متعددة تفاديا لما وقع من أخطاء أثناء المحاكمة الأولى، قد تكون وقعت في تطبيق القانون،أو في موضوع الدعوى،وهو حق مطلق لكل الخصوم يمكنهم استعماله ماعدا في بعض الحالات فقط

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فقد منح المشرع الجزائري للحدث حق الاستئناف بنفس القواعد العامة المقررة للبالغين، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه في قانون 2فيفري 1945 في المادة 24 فقرة 2 [2]،ولم يشترط فيه أهلية التقاضي للممارسة هذا الطعن و طبقا لذلك يمكن للحدث أو لوليه أو لممثله القانوني استئناف الأحكام الجزائية(الفقرة الأولى)، و تدابير الحماية(الفقرة الثانية)، و هو ما سنوضحه كالتالي :

الفقرة الأولى

استئناف الأحكام الجزائية

[1] نصت المادة 14 فقرة 2 من المر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة على : «لا تكون الحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ».

[2] Article 24 Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 86 JORF 16 juin 2000

«:… Les dispositions des articles 185 à 187 du code de procédure pénale seront applicables aux ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction spécialement chargé des affaires de mineurs. Toutefois, par dérogation à l'article 186 dudit code, les ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction concernant les mesures provisoires prévues à l'article 10 seront susceptibles d'appel. Cet appel sera formé dans les délais de l'article 498 du code de procédure pénale et porté devant la chambre spéciale de la cour d'appel. Les règles sur l'appel résultant des dispositions du code de procédure pénale sont applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants et aux arrêts de la cour d'assises des mineurs rendus en premier ressort…».

وتنقسم الأحكام الجزائية إلى قسمين: الأحكام الجزائية التي يجوز للحدث استئنافها(البند الأول)،والأحكام الجزائية التي لا يجوز للحدث استئنافها(البند الثاني) وهو ما سنوضحه في بندين كالتالي :

البند الأول:الأحكام التي يجوز للحدث استئنافها

يجوز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الأحداث كقاعدة عامة سواء من قاضي الأحداث،أو من أقسام الأحداث سواء داخل،أو خارج مقر المجلس أيا كانت الجريمة التي صدر الحكم من أجلها سوءا كانت جنحة،أو جناية في حالة ما إذا لم يكن الحكم فاصلا في أعمال إرهابية،أو تخريبية،وبعض المخالفات حيث يتم النظر فيها ،والفصل فيها أمام هيئة ثاني درجة من درجات التقاضي،وهو المجلس القضائي أمام قسم الأحداث في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري .

البند الثاني: الأحكام التي لا يمكن استئنافها

نصت المادة 416 كقاعدة عامة على الأحكام الجزائية التي لا يمكن استئنافها،والتي هي مشتركة بين البالغين والأحداث، وهذه الأحكام هي أحكام المخالفات و علة المشرع الجزائري في ذلك أن هذه الأحكام لا تشكل خطرا على ذمة المتهم وعلى شخصه،و أيضا من أجل أن يضع بعض القيود على الاستئناف حتى لا يتحول الاستئناف إلى وسيلة للتعسف في استعمال الحق تثقل كاهل المجلس القضائي بقضايا عديمة الفائدة وهذه الأحكام المحددة إما بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 100دينارا و،إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام دون الحكم بها،وقد استثنى المشرع الجزائري أحكام الجنح ،والتي تكون قابلة للاستئناف بغض النظر عن طبيعة العقوبة المقررة لها،أو المحكوم بها.

مع أن الأحداث في كل الأحوال لا يمكن الحكم عليهم في قضايا المخالفات أكثر من عقوبة الغرامة إلا أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بالتوبيخ لعدم خطورته على الحدث،ولأن الفعل المرتكب لا يدل على النزعة الشريرة للحدث فيكفي التوبيخ جزاءا لها لأن هذا التوبيخ الهدف منه توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وهو يتم في حدود ،أي أن يقوم به قاضي الأحداث بصورة تترك تأثيرها الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته[1].

[1]أنظر:العصرة (منير) ،رعاية الأحداث ومشكلة التقويم،الإسكندرية 1975 ص 277.

الفقرة الثانية

استئناف تدابير الوضع والحماية

وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج[1]والتي تهدف لإعادة لإعطاء الحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد عدم التأكد من عدم قدرته على التكييف مع البيئة الاجتماعية[2] .

وقد أعطى المشرع الجزائري للحدث، أو وليه القانوني الحق في استئنافها ولقاضي الأحداث أن يشملها طبقا للمادة 470 من ق إ ج ج والتي نصت على: « يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف. »،ومن هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد أجاز استئناف جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج.

(1)المادة 444: «لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:
1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد،
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.
ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني».

(2) G.stefani,.G.Levasseure et N Jambu Merlin criminologie et science pénitentiaire.. 1976 no601, p 629.

المطلب الثانى

طرق الطعن الغير عادية

تعد طرق الطعن الغير عادية ضمانة من الدرجة الثانية بالنسبة للخصوم عموما ،وبالنسبة للأحداث خصوصا ومن ميزات طرق الطعن الغير عادية أنها وسائل طعن محدودة النطاق تقيد مستعملها في أوجه وشروط معينة يجب توفرها في الحكم لكي يستطيع المتهم البالغ،والحدث المتهم الطعن بطريقها وهي تتشابه في اشتراط استنفاذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف حتى يجوز الطعن عن طريقها .

ونظرا لأهمية طرق الطعن العادية كضمانة إضافية بالنسبة للحدث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :تطرقنا في (الفرع الأول) إلى الطعن بالنقض كطريقة طعن غير عادية ،و في (الفرع الثاني) إلى إعادة النظر والذي هو أيضا طريقة طعن غير عادية كالتالي :

الفرع الأول

الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي استثنائي للتظلم في الأحكام النهائية الصادرة عن جميع المحاكم الجنائية ، بغية مراقبة تطبيق القانون ، ومراجعة صحة الإجراءات التي اتبعتها هذه المحاكم في نظرها للدعوى و الحكم فيها ولهذا يعرف أن المحكمة العليا،أو محكمة النقض ،(la cour de cassation) كما يطلق عليها المشرع المصري،والفرنسي أنها محكمة قانون،وليست محكمة موضوع[1].

وهو أيضا طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ،والذين يستفيدون من وسيلة الطعن بالنقض طبقا للقواعد العامة التي تحكم البالغين في هذا المجال ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي الحدث حق ممارسة هذا الطعن بنفسه بل أعطاه لولي الحدث،أو وصيه ، بواسطة عريضة معدة وموقعة من طرف محامي معتمد لذى المحكمة العليا .

ولهذا سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات سنتناول فيها القرارات الجائز الطعن بالنقض فيها(الفقرة الأولى) ،و الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض(الفقرة الثانية) والأوجه التي يبنى عليها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

[1]حسن (محمد ربيع)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص270.

القرارات الجائز الطعن فيها

نصت المادة 459 من ق ع ج ج على أنه يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام(البند الأول)، و أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة بآخر درجة، والمقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص (البند الثاني)، وهو ما سنوضحه في بندين كالتالي :

البند الأول:قرارات غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي عبارة عن هيئة قضائية تمارس مهامها على مستوى كل المجالس القضائي تتشكل من ثلاث قضاة[1] يعين رئيسها،ومستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات حسب ما نصت عليه المادة 176 من ق إ ج ج[2]، وتقوم بدورها بحضور النائب العام،أو أحد مساعديه،وكاتب ضبط ، ومن مهامها أنها جهة تحقيق واتهام ثانية،وأيضا هي جهة استئناف ورقابة على أوامر قاضي التحقيق .

وطبقا للقواعد العامة تكون القرارات الصادرة عن هذه الغرفة والمتعلقة بالأحداث قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلا ما تعلق منها بالحبس المؤقت،وأيضا لا يجوز الطعن في القضايا المتعلقة بإجراء تحقيق تكميلي، وكذلك في قرار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث،و المتعلق بإحالة الدعوى على محكمة المخالفات أو الجنح ماعدا ما تعلق منها بالحكم في الاختصاص،ولا يجوز الطعن في الأوامر المتعلقة بالفصل في طلبات رد الاعتبار.

أما المشرع الفرنسي فنص على أنها تختص أيضا بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها ويكون موضوعها القرارات الصادرة من قاضي التحقيق المختص وقاضي الأطفال ولكن هي تختص فقط بالفصل في قضايا الأحداث الأقل من 16 سنة فقط أما الأحداث الأكثر من 16 سنة فيحالون إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات هيئات التحقيق[3].

البند الثاني: الأحكام

ويقصد بها الأحكام التي تصدرها مختلف الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث والتي أحالها المشرع الجزائري للقواعد العامة المنصوص عليها للبالغين ونصت المادة 474 من

---

[1] أنظر: المحكمة العليا، قرار رقم268972 ،قرار بتاريخ 2001/05/29،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول سنة 2002ص325 .

[2] المادة 176: « تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.
المادة 177: يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي».

[3] Voir, HERVÉ RÉGOLI ,institution judiciaires,op cite, p99

ق إ ج ج على أنه لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ الحكم إلا ما تعلق بأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها طبقا للمادة 50 من ق ع ج.

فالطعن بالنقض جائز بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الأحداث وغرف الأحداث طبقا للمادة 50 من ق ع ج،كما يكمن الطعن بالنقض في الأحكام التي تأخذ شكل التدابير والمنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج و المادة 462 من ق إ ج ج [1].

أما الطعن بالنقض بالنسبة للتدابير والأحكام الفاصلة في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي فلا يجوز رفعها أصلا لأن هذه التدابير لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن .

الفقرة الثانية

الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض

كما سبق،وأن ذكرت فإن الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات الفاصلة في قضايا الأحداث لا يمكن للحدث أن يقوم به بنفسه لأن المشرع الجزائري قد اشترط على رافعه أهلية التقاضي على عكس القواعد العامة المعمول بها مع الراشدين ، إذن فلا يمكن للحدث تسجيل الطعن بالنقض بل ينوب عنه وليه،أو ممثله القانوني .

و قد قرر المشرع الجزائري على أن مباشرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا لا يكون مسموحا للأشخاص العاديين بل يجب أن يكونوا على درجة عليا من الثقافة القانونية وفي هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري وجود محام و يجب أن يكون هذا المحامي معتمد لذي المحكمة العليا أي له خبرة لا تقل عن 10سنوات بواسطة عريضة موقعة من طرفه .

وميعاد الطعن بالنفض هو ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم،أو القرار المطعون فيه،يمتد في حالة كون اليوم الأخير يوم عطلة إلى أول يوم عمل .

ومن آثار الطعن بالنفض أنه يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه خلال ميعاد الطعن بالنسبة للحدث المتهم الطليق إلى حين صدور قرار من المحكمة العليا أما بالنسبة للحدث المحبوس فيستمر حبسه إلى حين الفصل في قضيته من جديد أو انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها .

الفقرة الثالثة

[1] أنظر المادتين 444ق إ ج ج و 462 ق إ ج ج.

الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض

لقد اشترط المشرع الجزائري مبررات قانونية معينة يجب توافرها في الطعن بالنقض تتعلق كلها بالجوانب القانونية،و الإجرائية لأن المحكمة العليا ونص عليها في المادة 500 من ق إ ج ج وهي :

1- عدم الاختصاص،
2- تجاوز السلطة،
3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
4- انعدام أو قصور الأسباب،
5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

الفرع الثاني

الطعن بإعادة النظر

إن طلب إعادة النظر يعتبر من طرق الطعن الغير عادية ، و كان المشرع الجزائري سابقا يستعمل مصطلح التماس إعادة النظر ثم أصبح يستعمل مصطلح إعادة النظر بموجب القانون رقم 1-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ،ويهدف هذا الإجراء إلى تصحيح خطأ قضائي صدر في حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بشروط معينة محددة في المادة 531من ق إ ج ج من أجل تقويمه تحت طائلة الرفض[1].

وقد أجاز القانون للقاضي إعادة النظر في الأحكام الصادرة على الصغار، وعلة ذلك هو متابعة الحدث أثناء تنفيذ هذا التدبير، وتعديل هذا التدبير إذا اتضح أنه غير ملائم لأن الغرض النهائي هو إصلاح الحدث وتقويمه[2].

و إعادة النظر من حيث فعاليه كإجراء طعن يختلف حسب نوع الحكم المطعون فيه ، ،وطبيعته(الفقرة الأولى) ،وهو أيضا مخصصا لأشخاص معينين ومحددين وفقا لإجراءات معينة .

---

[1]أنظر المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم247683،قرار بتاريخ2000/05/31،المجلة القضائية،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة الجنح والمخالفات،الجزء الأول ،سنة 2002،ص210.

[2]أنظر:الشواربي (عبد الحميد) ، جرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة 2003 ص90.

الفقرة الأولى

نطاق تطبيق الطعن بإعادة النظر

إن الأحكام الفاصلة في قضايا الأحداث تختلف من طبيعتها ، فيمكننا أن نقسمها إلى نوعين: وهما الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث(البند الأول)،والأحكام المتعلقة بالتدابير المتخذة في حق الحدث(البند الثاني)،وبالتالي فإن إجراء إعادة النظر يختلف اختلافا كليا حسب نوعية الحكم،وهو ما سنوضحه فيما يلي :

البند الأول: الطعن بإعادة النظر بالنسبة للأحكام الجزائية

إن إجراء الطعن بإعادة النظر بالنسبة للأحكام الجزائية يجب أن يكون حسب المادة 531 من ق إ ج ج[1] متعلقا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،وفاصلا في جناية،أو جنحة ، وأيضا اشترط المشرع الجزائري على الطاعن بهذا الإجراء استنفاد جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف .

والجهة التي تختص بالفصل في هذا الطعن هي المحكمة العليا والتي لها صلاحية تقويم الحكم المطعون فيه،والمقدم أمامها ويمكن للمحكمة العليا أن تقضي ببراءة المتهم الحدث في حال توفرت إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 531 من ق إج ج.

ولا يمكن للحدث مباشرة إجراء الطعن بنفسه لأن الطعن بإعادة النظر من الإجراءات التي تشترط توفر الأهلية في القائم بها وهو ما نصت عليه المادة 531 فقرة 2 : «...ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ... ».

---

[1] المادة 531 من ق إج ج : « لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
ويجب أن تؤسس:
1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.
ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.
وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.
وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. ».

والطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية يجب أن يؤسس على الحالات الأربعة المذكورة في المادة 531 ففي الحالات الثلاث الأولى وهى:- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية،أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين فيمكن للحدث بواسطة وليه،أو وصيه ،أو ممثله القانوني إجراء الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا أما الحالة الأخيرة فلا تجوز إلا للنائب العام فقط.

البند الثاني الطعن بإعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة بالتدابير

على عكس الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية فإن طلب مراجعة التدبير لا يشترط أن يكون التدبير نهائيا وهو ما نصت عليه المادة 482 من ق إ ج ج[1]،ولا يشترط أن يستنفد الحدث جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف ،

إن مراجعة التدبير هو حق ممنوح للحدث يمكن أن يقوم به بنفسه أو بواسطة وليه ويمكن أن يتم بطلب من النيابة العامة أو من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو من مندوب الإفراج تحت المراقبة .

وطبقا لنص المادة 484 من ق إ ج ج فإن الجهة التي تنظر طلب إعادة النظر في التدبير هي نفس الجهة التي أصدرته ونصت على ما يلي:« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع. »

وإضافة لذلك يمكن لقاضي الأحداث،أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث،أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يكون الحدث فعلا مودعا فيه أو محبوسا فيه، الفصل في تغيير التدبير وذلك بناءا على تفويض من قاضي الأحداث،أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

وفيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، وهو في رأينا ما يعود بالفائدة على الحدث لأن

[1] المادة 482: « أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.
غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليه في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة».

قاضي الأحداث هو أفضل هيئة مضطلعة على شخصية الحدث وبالتالي فهو أعلم الناس بمدي جدوى تلك التدابير.

كما انه يجوز لقاضي لأحداث أو قسم الأحداث في حالة النظر في طلب مراجعة التدبير تبعا لمتابعته لحالة الحدث ومدى فعالية تلك التدابير المتخذة من طرفه أن يستبدل تلك التدابير بتدبير مخفف كما هو الحال عند طلب الحدث بتسليمه لوالديه طبقا لنص المادة 483 من ق إ ج ج ، ويمكن لقاضي الأحداث أن يستبدل التدابير التي اتخذها بتدابير أكثر جدية واشترط في ذلك كون سن الحدث يتراوح مابين 16 إلى 18 سنة وكان سلوكه خطرا على نفسه وعلى بيئته فيمكن له أن يستبدل التدابير المقررة في المادة 444 ق إ ج ج و المقررة في حقه بإجراء أكثر تشددا وذلك بإيداعه أحد مؤسسات العقابية بقرار مسبب من قسم الأحداث ، طبقا لنص المادة 486 من ق إ ج ج[1] .

ويستثنى من إعادة النظر في التدابير التوبيخ والذي لا يمكن مراجعته ،و بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فيمكن لهم الاستفادة من طلب إعادة النظر في الحكم المتعلق بالتدبير المتخذ في حقهم .

وأخيرا فإن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للحدث ومستقبله والملاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى هذه النقطة وأخذها بعين الاعتبار وميزها بمجموعة من الإجراءات تحمي الحدث واعتمد مجموعة من المبادئ على غرار المشرع الفرنسي والمصري تخالف المبادئ العامة المعمول بها مع البالغين وتعطي محاكم الأحداث الطابع الاجتماعي وتضع أمامها أهدافا أخرى غير تلك المعمول بها مع البالغين والتي تنحصر في عدم إفلات الجاني من العقاب وتحقيق الردع.

أما بالنسبة للأحداث فتلك الأهداف تتغير لتصبح محاولة إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع،و قد دعم المشرع الجزائري كل هذه الأهداف بقواعد إجرائية خاصة بمحاكمة الأحداث.

[1] المادة 486 من ق إ ج ج : «كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر والثامنة عشر اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة».

ألا انه توجد بعض النقاط السلبية في هذه المرحلة تتمثل في عدم احترام مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين بإحالته للحدث على محكمة المخالفات أو بعض المحاكم الأخرى كمحكمة الجنايات العادية والمحاكم العسكرية.

إن السلوك الإجرامي للإنسان أصبح على مر العصور ظاهرة في تطور مستمر بالرغم مما يتمتع به من قوة إدراك ،وعقل ،وتمييز مفترض فيه ، وهبهما الله سبحانه عز وجل الإنسان من أجل التمييز بين الخير والشر والعيش بسلام مع نفسه ومع الآخرين المحيطين به،إلا أنه يخضع في بعض الأحيان إلى عوامل داخلية و خارجية أخرى تضغط عليه وتضع إدراكه وتمييزه على المحك فتضعف قوة المقاومة لديه ،وتخضعه لغرائزه ولإشباع حاجياته المختلفة.

وإن كانت هذه العوامل من شأنها التأثير على الإنسان الكامل النمو والسوي ،وتقلص من حرية اختياره وتمييزه ،وتجره إلى بؤر الجريمة والفساد، فما بالك بالطفل الصغير الغير مكتمل النمو والذي يكون إدراكه منعدما ،وناقصا وبالتالي فإن تمييزه يكون ناقصا أيضا والذي تلعب العوامل المختلفة دورا كبيرا في صقل شخصيته وإتمام نمو عقله وإدراكه كالعوامل البيئية الاجتماعية كالأسرة ،والعادات،والتقاليد المحيطة به ،ودون أن ننسى العوامل الوراثية ،والعوامل الاقتصادية .

وتبعا لذلك فقد كان الهدف من دراستنا حول ما إذا كان هذا التمييز بين الحداثة والرشاد يمتد للقواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث ،ومدى شموليته لجميع مراحلها،وأيضا معرفة طبيعة هذه القواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث ،والوقوف على تحديد مدى استقلاليتها بالنسبة للأحكام العامة المطبقة على البالغين ،ومدى ملائمتها لشخصية الحدث.

فمن دراستنا للقواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث باختلاف وضعيتهم سواء كانوا مجرمين مند لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة الحكم فيها ،أو معرضين لخطر معنوي مند ضبطهم في حالات الخطر قد تكونت لنا فكرة عن مواطن قصور المشرع الجزائري ،ومواطن قوته بالمقارنة مع باقي التشريعات الدولية العريقة في هذا المجال على غرار اتفاقية بكين والتشريع الفرنسي والمصري اللذان لهما خبرة واسعة في هذا المجال .

وقد خلصنا في نهاية الدراسة أن مراحل متابعة الحدث لا تختلف عن مراحل متابعة البالغ والتي تنقسم إلى : مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة الحكم ، وسأورد النتائج التي وصلنا إليها في دراستنا حسب كل مرحلة من الدراسة كالتالي:

بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق التمهيدي :فإن أهم ما يميز هذه المرحلة أنها مرحلة شبه قضائية لا يتولد عنها دليل يقوم بها إفراد الضبطية القضائية وفقا للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأن المشرع الجزائري لم يخص فئة الأحداث بأي نصوص قانونية أو

إجرائية تنظم كيفية التعامل معهم في هذه المرحلة وتراعي طبيعتهم وأحالهم للقواعد العامة المطبقة على البالغين،ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يفرق بين البالغ ،والحدث في هذه المرحلة ، بالرغم من أن هناك بعض الملامح التي تعبر عن تغيير في المعاملة الجنائية للحدث في هذه المرحلة بتخصيص الأجهزة الأمنية لفرق وخلايا متخصصة بحماية الطفولة والأحداث على مستوى أجهزة الضبطية القضائية، والمعاملة الجيدة لتي يتلقاها الأحداث أثناء الاحتكاك بهم من طرف أجهزة الضبطية القضائية ،وهذا التخصيص هو تقسيم داخلي فقط أي لا توجد ضبطية قضائية متخصصة في التعامل مع الأحداث ،ولم يستثنهم المشرع الجزائري من الصلاحيات الاستثنائية الماسة بالحرية الشخصية للأفراد كالتوقيف للنظر وعدم تنظيم الإجراءات الأخرى المتعلقة بالتحقق من الشخصية كتصويرهم وأخذ بصماتهم ومنع الاضطلاع عليها وإتلافها مستقبلا.

أما بالنسبة للضمانات الممنوحة للحدث كحقه في تعيين محام فأصلا هذه الضمانات غير موجودة بالنسبة للبالغين في هذه المرحلة وهي غير معترف بها بالنسبة للأحداث.

أما بالنسبة لمرحلة المتابعة فإن وكيل الجمهورية يبقى له الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو حفظها والتصرف في أعمال الاستدلال المرفوعة إليه وفقا لمبدأ الملائمة ، وإن أحاط المشرع الجزائري حق ممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية بمجموعه من الضوابط والحدود التي يلتزم بها كمنع اتخاذ إجراءات التلبس والتكليف المباشر بالحضور إلا في حالة المخالفات فقط.

بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي: فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تدارك غياب النصوص التشريعية في مرحلة جمع الاستدلالات،وأحاط هذه المرحلة بترسانة من القوانين ،والمبادئ الملائمة لشخصية الحدث، وأوضح المشرع الجزائري أن أولوية هذه المرحلة هي التعمق في بحث شخصية الحدث ومعرفة العوامل المؤثرة فيه،والمحيطة به بالإضافة إلى المهام التقليدية التي يقوم بها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص وهي: البحث عن أدلة النفي والإثبات،والموازنة بينها.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث لجهاز تحقيق مختص دون غيره للنظر في قضايا الأحداث،وينقسم هذا الجهاز لمؤسستين هما قاضي الأحداث،والذي من صلاحياته التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث سواء كانت جنح،أو جنايات بالإضافة إلى اختصاصه الثاني والمتعلق بالتحقيق بالأحداث المعرضين لخطر معنوي،والمنظمة بالقانون 03/72،و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وله نفس صلاحيات قاضي الأحداث ،ولكنه يختص

بالتحقيق في الجنح ،والجنايات المتشعبة، والملاحظ هنا أنه توجد بعض الجرائم التي تخرج عن ولاية هذه الهيئات القضائية المختصة،وهي الجرائم الإرهابية والتخريبية،والجرائم العسكرية.

إلا انه توجد بعض النقاط التي أهملها المشرع لجزائري في حين تداركتها بعض التشريعات المقارنة كالأوامر الماسة بالحرية وأهمها الحبس المؤقت والتي لم ينظمها المشرع الجزائري بنصوص تشريعية،وخصوصا مسألة تحديد مدة حبس الأحداث مؤقتا،والمسائل التي يجب مراعاته عند حبسه، والتي أحالها على القواعد العامة المطبقة على البالغين.

بالنسبة لمرحلة المحاكمة : فخرجنا إلى أن أهداف محاكمة الأحداث تختلف عن ما هو معمول به بالنسبة للبالغين فمحكمة الأحداث هي محكمة ذات طابع اجتماعي إصلاحي أكثر منها محكمة ذات طابع جنائي على النقيض مما هو معمول به بالنسبة للبالغين أين تهتم المحكمة بإنزال العقاب بالجاني ،وتحقيق الردع.

وقد أسند المشرع الجزائري هذه المرحلة المصيرية في الدعوى العمومية إلى هيئات حكم مختصة بقضايا الأحداث معروفة بمحاكم الأحداث تختص بما يرتكبه الأحداث من جنح وجنايات،وبعض قضايا المخالفات المحالة إليها من محكمة المخالفات،وأحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من المبادئ التي تعطي القواعد الإجرائية المطبقة على الأحداث ذاتية مستقلة عن القواعد المعمول بها مع البالغين،وأهمها الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم،ومبدأ سرية الجلسات،وجواز إخراج الحدث من المحاكمة كليا،أو جزئيا إذا رأت المحكمة أن ذلك يتماشى مع مصلحة الحدث،وأيضا لم يتخلف المشرع الجزائري عن منح الحدث حقه في الطعن،و طلب مراجعة مختلف الأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث على نوعيها :الأحكام الجزائية،والأحكام المتعلقة بالتدابير سوءا كانت نهائية،أو مؤقتة .

ولكن توجد بعض المآخذ التي تؤخذ على المشرع الجزائري في هذه المرحلة وتتمثل في سلب محاكم الأحداث بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وإحالتها لمحاكم القانون العام كالقضايا المتعلقة بالمخالفات،والقضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية،و القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية،وما يشكل ذلك من خرق لمبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين وما يتبع ذلك من أضرار قد تلحق بالحدث،وتزيد من وضعيته سوءا .

فلكي يتكيف المشرع الجزائري مع المتطلبات الدولية الحديثة باعتباره جزءا لا يتجزأ منها فمن الأحسن أن يسد جميع النقائص الموجودة،وذلك بالتسريع في الإعلان عن قانون الطفل الجزائري،والذي لا يزال مشروعا على مستوى وزارة

العدل،وتبعا لذلك فإننا نقترح على المشرح الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

أولا : مثلما حدد المشرع الجزائري مرحلة الحداثة بسن ثمانية عشر سنة،فمن الأحسن في نظرنا أن يحدد سن دنيا لا تجوز فيها المتابعة الجزائية للحدث البالغ من العمر أقل من 13سنة على غرار المشرع الفرنسي،و لا بأس أن تتخذ ضد هذه الفئة العمرية تدابير الحماية والتهذيب.

ثانيا :و ضع نصوصا تشريعية خاصة تنظم مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة بالحدث باعتبار أن الضبطية القضائية هي نقطة الاتصال الأولى،والرسمية مع الحدث،وذلك بالأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1- إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالتعامل مع الأحداث يراعى في إنشائها التكوين المتخصص في علم النفس،والاجتماع،وعدم حصر أفردها في البدلات الرسمية حتى لا يتكون الانطباع لذا الحدث بأنه قد أصبح مجرما،وإشراك العنصر السنوي قدر المستطاع في تشكيلات هذه الفرق،والاستعانة بالخبراء النفسيين ،والاجتماعيين في الحالات المستعصية للتعامل مع الحدث،وأن يتم توزيعها على كافة التراب الوطني.
2- إلزام أفراد الضبطية القضائية بإخطار أولياء الحدث وقاضي الأحداث بمكان تواجد الحدث في حالة العثور عليه.
3- منع توقيف الأحداث الأقل من 15سنة للنظر مع تحديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث الأكثر من 15سنة إلى 12ساعةغبر قابلة للتجديد،وهي المدة التي تكون في نظرنا كافية لانتقال أولياء الحدث،أو وصيه لملاقاته،وأن لا يتم التوقيف للنظر بدون إخطار وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث،وأن يتم قصر التوقيف للنظر على الجرائم الخطيرة فقط كالجنايات وبعض الجنح لخطيرة كاستهلاك وحيازة المخدرات،مع الحرص على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة،ومفصولة عن البالغين،وأن يراعى الفصل بين الأحداث أنفسهم حسب الجنس.
4-وضع سجل خاص بالأحداث على مستوى مديريات الأمن والدرك الوطني ومنع الاطلاع عليه إلا من طرف الضباط المخولين بذلك،مع النص على إتلاف الصور والبصمات المأخوذة عن الأحداث بعد انتهاء الدعوى العمومية بأمر من قاضي الأحداث.

ثالثا: بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد خصص هيئات قضائية مختصة بالتعامل مع الأحداث فحبذا أن يخصص نيابة مختصة في قضايا الأحداث ، وعدم قصر طلبات النيابة العامة على الحبس أو تطبيق القانون فقط ويكون ذلك ب:
1-تفعيل دور النيابة العامة في مجال العدالة التصالحية أي منح وكيل الجمهورية المتخصص في قضايا الأحداث الحق باقتراح تسويات مادية،أو معنوية على الضحية من أجل غلق الملف،وتحويله خارج النظام القضائي،وما يعود بذلك من

فائدة على الحدث والضحية،وعدم قصر الاقتراح على وكيل الجمهورية فقط وتوسيعه ليشمل الضحية والحدث.

رابعا: عدم الاكتفاء بمعايير الميل والكفاءة فقط للتعيين في منصب قاضي الأحداث ويكون ذلك ب:

1- النص على تخصيص تكوين متخصص لقضاة الأحداث داخل المدرسة لوطنية للقضاء،ومع وجوب خضوع القضاة للتكوين و الرسكلة المستمرة حتى يبقون في الواجهة مع المتطلبات الخاصة بالأحداث.

2-تفعيل دور قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث في مجال العدالة التصالحية باقتراح تسويات على الضحية.

3-إحالة الأحداث المتورطين في أعمال إرهابية وتخريبية على قاضي التحقيق. المختص ،أو قاضي الأحداث للتحقيق ،باعتباره المكان الطبيعي للتحقيق مع الحدث.

4-نزع صلاحية الحبس المؤقت من قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق،وخلق جهة جديدة تكون مختصة بالنظر في الأوامر السالبة للحرية،وهي قاضي الحبس المؤقت والحريات على غرار المشرع الفرنسي .

5-منع حبس الأحداث الأقل من 15 سنا مؤقتا و تضيق نطاقه الزمني وتحديد مدته في 15يوما بالنسبة للجنح وشهرا غير قابلة للتجديد بالنسبة للجنايات الخطيرة،مع تحويل الحدث المحبوس لأماكن لائقة به.

6-إجبارية إجراء البحث الاجتماعي المسبق عن الحدث وإسناد هذه المهمة لمندوبي الأحداث أو أي شخص يكون أهلا لثقة المحكمة دون غيرهم.

7-تحويل الأحداث المعرضين لخطر معنوي إلى خارج النظام القضائي وخلق هيئات مختصة على مستوى كل بلدية مكونة من قاضي الأحداث ومنتخبين محليين ومختصين في علم النفس والاجتماع ،وأئمة المساجد ، للنظر في التدابير الواجب اتخاذها ضد الحدث.

خامسا: بسط ولاية محاكم الأحداث على جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بدون استثناء والاهتمام بعنصر التكوين المتخصص والاستعانة بأهل الخبرة ويكون ذلك ب:

1-إحالة المخالفات إلى قاضي الأحداث للفصل فيها لأنه لا يوجد أي سبب يبرر إحالة هذه الجرائم لمحاكم المخالفات العادية.

2-إحالة الجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية على محاكم الأحداث.

3--رفع عدد المحلفين إلى أربعة محلفين مع وجوب أن يكون اثنان منهم على الأقل متخصصين في علم النفس مع إلزام إشراك العنصر النسوي في التشكيلة.

4-إشراك المندوبين في تشكيلة الحكم على مستوى غرف الأحداث بالمجلس القضائي.

5-الاهتمام بتكوين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

6- جواز إجراء المصالحة أثناء المحاكمة بين الضحية والحدث مع المصادقة عليها ومراقبة تنفيذها.

7-عدم إجراء أي محاكمة للحدث بدون إجراء بحث اجتماعي مسبق.
8-تبسيط إجراءات الطعن بالنسبة للحدث.

وأخيرا فطفل اليوم هو رجل الغد ،والحدث الجانح اليوم إن لم يعالج جنوحه هو بمثابة مجرم الغد، ، فلا يجب أن نقيم الدنيا ونقعدها لأن الحدث ارتكب جنحا معينا،وأن نطبق عليه ما يطبق على البالغين من ردع وزجر لأن جنوحه في الكثير من الأحيان ما هو إلا حصادا لما قام المجتمع بزرعه.

1-الكتب العامة

1.1الكتب العامة باللغة العربية

أوهايبية (عبد الله) ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.

أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحري والتحقيق،دار هومة ،سنة2005.

أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية،دار الشروق ، الطبعة الثالثة،سنة2004.

بارش (سليمان) ،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ن دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،سنة2006.

بـــارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ، باتنة 1986.

بنهام (رمسيس) ،علم الإجرام والعقاب ،عدم ذكر دار النشر، الإسكندرية 1978.

بوسقيعة (أحسن) ،التحقيق القضائي، الطبعة السادسة،دار هومة ،سنة2006 .

جديدي (معراج) ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،عدم ذكر دار النشر ،سنة 2002.

جروة (على) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول في المتابعة القضائية،عدم ذكر دار النشر،2006 .

جروة (على) ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثالث في المحاكمة، ،عدم ذكر دار النشر،2006 .

جندي (عبد المالك) ،الموسوعة الجنائية،الجزء الأول،دار العلم للجميع بيروت،عدم ذكر السنة.

حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت،دار هومة،الجزائر،سنة2006.

درياد (مليكة) ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي،في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري،منشورات عشاش،الجزائر،2003 .

دمدوم (كمال) القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، طبعة ثانية ، دار الهدى عين أمليلة سنة2004 .

زبدة،(مسعود) القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر،2001.

لعسري (عباسة)،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى ،سنة 2006.

محدة (محمد) ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، دار الهدى ،عين أمليلة ، سنة1999.

محدة (محمد)،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث ،دار الهدى عين أمليلة ،الجزائر ، 1992.

مرعب (بدوي) ،القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ،منشورات زين الحقوقية ، سنة 2005.

المرصفاوي (حسن صادق) ،حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،عدم ذكر دار النشر،سنة1977.

نجيب (حسني محمود) ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية 1988.

نجيب (حسني محمود)، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام،دار النهضة العربية،سنة 1988.

نجيب (حسني محمود)دروس في علم الإجرام والعقاب ،دار النهضة العربيةسنة1988.

عبد العزيز(سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،عدم ذكر السنة.

عبيد (رؤوف) ،أصول علم الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي،طبعة رابعة،1977.

عوابدي عمار ،النظام القضائي الجزائري ،دار الريحانة للآداب، دار جسور للنشر ،عدم ذكر السنة.

غـــاي (أحمـــد) ،التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى، دار هومة،سنة 2005.

عوض (محمد)،قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية، رقم 650،سنة2004.

سليمان (عبد الله سليمان) ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 .

الشواربي (عبد الحميد)، البطلان المدني الإجرائي و الموضوعي ،منشأة المعارف ،الإسكندرية سنة1991.

2.1 الكتب العامة باللغة الفرنسية

(G).stefani,. (G).Levasseure et (N.)Jambu Merlin criminologie et science pénitentiaire. no601. 1976.

(H.)RÉGOLI, institution judiciaires, 2eme édition, paris Dalloz,.1999.

(P).Boouzat et (j) pinatel traite de droit pénal et de criminologie, paris Dalloz, 1963.

(R) Merle et (A) VITUE .traite et droit criminel .tom2 procédure penale.4eme édition. Paris cujas..1989.

2-الكتب المتخصصة

أحمد عوين(زينب) ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة،الدار العلمية الدواية للنشر والتوزيع ، عمان2003.

الجوخدار (حسن) ،قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ،عدم ذكر دار النشر،سنة1992.

حرب محيسن (إبراهيم)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة1999.

محمد ربيع (حسن)، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضه للانحراف،دراسة مقارنة،1991.

محمود سليمان (موسى)، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة2002.

صقر(نيبل) ،صابر(جميلة) ، الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى عين امليلة،سنة 2008.

عصام أنور (سليم) ،حقوق الطفل ، المكتب لجامعي الحديث ، الإسكندرية ،سنة2001.

العصرة (منير) ،رعاية الأحداث ومشكلة التقويم،الإسكندرية،عدم ذكر دار النشر، 1975.

العوضي عبد المنعم (عبد الرحيم) ، تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ، دار الهنا للطباعة ، عدم ذكر السنة.

علي محمد (جعفر)،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة2004.
غسان (رباح)،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2005.

الفقي عمرو(عيسى) ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية(قانون الأحداث)،المكتبة القانونية، سنة2005 .

قواسمية (محمد عبد القادر) ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

شتا (أبو السعد محمد) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،عدم ذكر السنة.

شيزال، (جان) الطفولة الجانحة، موسوعة داللوز ، القانون الجنائي ، 1961.

الشاذلي فتوح (عبد الله) ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الإحداث العربية.دار المطبوعات الجامعية،سنة1991.

3-المقالات والأبحاث العلمية :

1.3 المقالات والأبحاث العلمية باللغة العربية:

بوسقيعة (أحسن)،مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 2001/06/16 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المجلة القضائية ، العدد الثاني ص،56 سنة2002.

بوكحيل (لخضر) ، المضرور من الحبس لاحتياطي ، ومدى حقه في التعويض ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، العدد 6 ديسمبر 1991.

جديدي (معراج) ، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد،،المجلة القضائية عدد خاص الجزء الأول ، ص،67،77 ،78سنة2002.

4 النصوص القانونية والمواثيق الدولية:

1.4النصوص القانونية:

1.2.4النصوص القانونية الوطنية:

دستور 28 نوفمبر 1996

الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10جوان 1966.

الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8جوان1966المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية رقم49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.

الأمر رقم 71/28 المؤرخ في22سبتمبر 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 11 ماي 1971.

2.1.4 النصوص القانونية الأجنبية:

قانون الطفل المصري لسنة 1996 رقم 96/12، شتا (أبو السعد محمد) ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،عدم ذكر السنة.

قانون الإجراءات الجزائية المصري.

Code civile français.

Code procédure civile français.

Code pénal français.

Code procédure pénal français.
Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante. Créé par JORF 4 février 1945 rectificatif JORF 6 et 21 mars 1945 .Version consolidée au 11 août 2007.

LOI organique no 2001-539 du 25 juin 2001 relative au statut des magistrats et au Conseil supérieur de la magistrature (1) JORF n° 46 du 26juin.

Ordonnance n° 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice militaire JORF n°127 du 2 juin 2006 .

Ordonnance n°58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

2.4 المواثيق الدولية :

قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) والمعتمدة بقرار من الأمم المتحدة رقم 33/40 ،الشاذلي فتوح (عبد الله) ،.دار المطبوعات الجامعية،سنة1996.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، والمعتمدة بقرار من الأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر .1990، لعسري (عباسة)،حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى ،سنة 2006.

5-المجلات والدوريات:

مجلة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1998.

مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997.

6-القرارات القضائية:

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،قرار بتاريخ2000/05/30المجلة القضائية،العدد الأول،2001.

المحكمة العليا، غرفة المخالفات والجنح قرار رقم 238287،قرار بتاريخ 2000/02/22،المجلة القضائية ، ،العدد الثاني، سنة 2001.

المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم241433،قرار بتاريخ،2000/04/25،المجلة القضائية،العدد الأول،سنة2000.

المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم188038،قرار بتاريخ2000/01/26،المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، الجزء الأول،سنة2002.

المحكمة العليا، غرفة المخالفات والجنح قرار رقم 238287،قرار بتاريخ 2000/02/22،المجلة القضائية ، ،العدد الثاني، سنة 2001.

المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم172726،قرار بتاريخ1999/04/28،المجلة القضائية،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لمحكمة الجنح والمخالفات،الجزء الأول ،سنة 2002.

المحكمة العليا، ملف رقم 20625،قرار بتاريخ 2000/09/27،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول ،سنة2002.

المحكمة العليا، ملف رقم 189628،قرار بتاريخ 1999/09/29،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول سنة 2002.

المحكمة العليا، ملف رقم 215969،قرار بتاريخ 1999/06/23،المجلة القضائية ،عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة المخالفات والجنح ،الجزء الأول سنة 2002.

6.مواقع الانترنت:

-http://legifrance.gouv.fr/code/civile

-http://legifrance.gouv.fr/code/procedure civile.

-http://legifrance.gouv.fr/code/penale.

http://legifrance.gouv.fr/code/procedure penale.

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....أ

الفصل الأول

مرحلة جمع الاستدلالات.....13

المبحث الأول: نظام الضبطية.....15

المطلب الأول: الضبطية الإدارية 16

الفرع الأول: أهمية الضبط الإداري في جنوح الأحداث. 16

الفقرة الأولى:صلاحيات بعض الموظفين بخصوص الضبط الإداري.....17

المطلب الثاني: الضبط القضائي.....20

الفرع الأول :تشكيلة الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.....20

الفقرة الأولى :ضباط الشرطة القضائية.....21

الفقرة الثانية: أعوان الضبط القضائي.....26

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مواجهة جنوح الأحداث.....28

الفقرة الأولى:الاختصاص الإقليمي.....29

الفقرة الثانية:الاختصاص النوعي.....30

المبحث الثاني :سلطات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جنوح الأحداث.....32

المطلب الأول : سلطات الضبطية القضائية في الأحوال العادية.....33

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والتبليغات 33

الفرع الثاني: مرحلة البحث والتحري:.....34

الفقرة الأولى: الإجراءات العادية.....35

الفرع الثالث: بعض التحفظات الواردة على بعض الإجراءات.....36

الفقرة الأولى: أخد بصمات وصور الأحداث.....37

الفقرة الثانية :تقييد الحدث المشتبه فيه.....38

الفرع الرابع:المبادئ العامة لأعمال الاستدلال..... 38

الفقرة الأولى :خلو مرحلة الاستدلال من الإكراه والقهر..... 39

الفقرة الثانية:عدم إنتاج أعمال الاستدلال دليل قانوني.....39

الفقرة الثالثة: حضور المحامي في مرحلة الاستدلال.....40

الفقرة الرابعة:تحرير محاضر بأعمال الاستدلال.....40

المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الأحوال الاستثنائية..... 42

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن الإجراءات الشبيهة به.....42

الفقرة الأولى:تعريـــف التوقيـــف للنظر.....42

الفقرة الثانية: تمييـــز ه عن المصطلحات الشبيهة به..... 44

الفرع الثاني : ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر.....48

الفقرة الأولى :تدرج سن الحدث.....49

الفقرة الثانية :مدة توقيف الحدث للنظر وكيفية تمديده.....49

الفقرة الرابعة :التسجيل السمعي البصري.....52

الفرع الثالث:الضمانات الممنوحة للحدث المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.....53

الفقرة الأولى:حق الحدث المشتبه فيه في الاتصال بمحامي.....54

الفقرة الثانية:وضع الأحداث في أماكن لائقة..... 54

الفقرة الثالثة:إخطار ولي الحدث.....55

المبحث الثالث: التصرف في نتائج مرحلة الاستدلال.....56

المطلب الأول: طرق ممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية ضد الحدث.....58

الفرع الأول :تحريك الدعوى لعمومية ضد الحدث.....59

الفقرة الأولى:طلب فتح التحقيق موجه إلى قاضي الأحداث.....59

الفقرة الثانية: تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة.....60

الفرع الثاني:حفظ أوراق الدعوى.....62

الفقرة الأولى: الحفظ لأسباب قانونية.....63

الفقرة الثانية :الحفظ لأسباب موضوعية.....64

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.....67

المبحث الأول: النيابة العامة المتخصصة بالتحقيق الابتدائي.....69

المطلب الأول: نيابة الأحداث.....70

الفرع الأول : تقدير نظام إسناد التحقيق لنيابة العامة.....70

المبحث الثاني : نظام قضاء التحقيق في مجال الأحداث.....72

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي الأحداث.....74

الفرع الأول :تعيين قاضي الأحداث.....75

الفقرة الأولى:المعايير المطلوبة.....76

الفرع الثاني:نطاق اختصاص قاضي الأحداث.....77

الفقرة الأولى :الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث.....77

الفقرة الثانية:الاختصاص النوعي.....78

الفقرة الثالثة: الاختصاص الإقليمي.....78

الفرع الثالث: التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين.....79

الفقرة الأولى: التحقيق في مخالفات الأحداث.....80

الفقرة الثانية :التحقيق في جنح الأحداث.....81

الفقرة الثالثة: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي التي يتخذها قاضي الأحداث.....84

الفقرة الرابعة:تصرف قاضي الأحداث في التحقيق الابتدائي.....85

الفرع الرابع: التحقيق بمعرفة قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث في خطر معنوي.....87

الفقرة الأولى : تحديد حالات وجود الحدث في خطر معنوي.....88

الفقرة الثانية: طرق إخطار قاضي الأحداث بالحدث في خطر معنوي.....89

الفقرة الثالثة: صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.....90

الفقرة الرابعة: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث.....92

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق المختص.....95

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المختص.....95

الفقرة الأولى: المعايير المطلوبة في قاضي التحقيق المختص.....96

الفرع الثاني:نطاق اختصاص قاضي التحقيق المتخص.....96

الفقرة الأولى:الاختصاص الشخصي.....97

الفقرة الثانية:الاختصاص المحلي 97

الفقرة الثالثة: الاختصاص النوعي.....98

الفرع الثالث : صلاحيات قاضي التحقيق الغير ماسة بحرية الحدث.....100

الفقرة الأولى:سماع الأشخاص.....100

الفقرة الثانية:معرفة شخصية الحدث.....101

الفقرة الثالثة: الفصل في قبول الإدعاء المدني.....101

المطلب الثالث: طعن الحدث في أوامر التحقيق.....103

الفرع الأول:استئناف أوامر الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث.....103

الفقرة الأولى: استئناف أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي.....104

الفقرة الثانية: استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتهذيب.....106

المطلب الثاني: ملائمة تطبيق بعض إجراءات التحقيق على الحدث.....108

الفرع الأول : الحبس المؤقت.....109

الفقرة الأولى:ضوابط الحبس المؤقت.....110

الفرع الثاني: الإجراءات البديلة للحبس المؤقت.....122

الفقرة الأولى: الإفراج.....123

الفقرة الثانية:الرقابة القضائية.....124

الفقرة الثالثة: الإفراج تحت المراقبة.....126

الفقرة الخامسة:الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة.....128

الفرع الثالث : استجواب الحدث.....130

الفقرة الأولى: ملائمة الاستجواب بالنسبة للحدث.....131

المبحث الثالث : خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.....133

المطلب الأول: تولد دليل عن هذه المرحلة.....133

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات التحقيق.....134

الفقرة الأولى: سرية إجراءات التحقيق.....134

الفقرة الثانية: تدوين إجراءات التحقيق.....138

المطلب الثاني : الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث.....139

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين وضيفتي التحقيق والحكم في قضايا البالغين.....140

الفقرة الأولى: مبررات الفصل بين وظيفتي التحقي والحكم في قضايا البالغين.....140

الفرع الثاني: الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث.....141

الفقرة الأولى:مبررات تطبيق مبدأ الجمع على الأحداث.....141

الفصل الثالث:

مرحلة محاكمة الحدث.....145

المبحث الأول: تنظيم قضاء الأحداث.....147

المطلب الأول: تركيبة هيئة الحكم.....148

الفرع الأول : الأشخاص المنتمين للهيئة القضائية.....148

الفقرة الأولى : قاضي الأحداث.....148

الفقرة الثانية: قضاة النيابة العامة.....149

الفقرة الثالثة: كاتب الضبط 151

الفرع الثاني : الأشخاص الغير منتمين للهيئة القضائية.....151

الفقرة الأولى: المحلفون.....152

المطلب الثاني: المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث.....153

الفرع الأول:محاكم الأحداث.....153

الفقرة الأولى: أقسام الأحداث.....154

الفقرة الثانية:غرف الأحداث.....156

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث.....157

الفقرة الأولى: محكمة المخالفات.....157

الفقرة الثانية: محكمة الجنايات.....159

الفقرة الثالثة: المحاكم العسكرية.....162

المطلب الثالث: اختصاصات محاكم الأحداث.....165

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي.....165

الفقرة الأولى: ضابط الاختصاص الشخصي.....166

الفقرة الثانية:ضابط الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث.....168

الفقرة الثالثة: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث في حالة اشتراك بالغ مع الحدث في نفس الجريمة.....169

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....171

الفقرة الأولى:الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث.....171

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث.....173

الفقرة الثالثة:اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية.....176

الفقرة الرابعة: الاختصاص النوعي للمحاكم الأخرى الفاصلة في قضايا الأحداث.....178

الفرع الثالث : الاختصاص المحلي.....181

الفقرة الأولى: معايير ضبط الاختصاص المحلي.....181

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة أثناء محاكمة الحدث.....185

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بسير محاكمة الحدث.....186

الفرع الأول : إجراءات الحفاظ على شخصية الحدث.....186

الفقرة الأولى: سرية محاكمة الحدث.....186

الفقرة الثانية : منع نشر ما يدور في الجلسات.....189

الفرع الثاني : تعزيز الدفاع عن الحدث.....192

الفقرة الأولى : حق المتهم الحدث في تعيين محام.....192

المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع الحدث أثناء المحاكمة.....195

الفرع الأول :الإجراءات التي تتخذ في حضور الحدث.....195

الفقرة الأولى: إجراء سماع أطراف الدعوى.....195

الفرع الثاني : حالة النظر في الدعوى في غياب الحدث المتهم. 199

الفقرة الأولى: إخراج الحدث من الجلسة 200

الفقرة الثانية: إعفاء الحدث من الحضور في الجلسة.....201

المبحث الثالث : طرق الطعن في الأحكام و التدابير.....203

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....204

الفرع الأول : المعارضة.....204

الفقرة الأولى:الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة.....205

الفقرة الثانية: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة.....207

الفرع الثاني:الاستئناف.....209

الفقرة الأولى : استئناف الأحكام الجزائية.....209

الفقرة الثانية : استئناف تدابير الوضع والحماية.....211

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....212

الفرع الأول: الطعن بالنقض.....212

الفقرة الأولى : القرارات الجائز الطعن فيها.....213

الفقرة الثانية:الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض.....214

الفقرة الثالثة: الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض.....215

الفرع الثاني : الطعن بإعادة النظر.....215

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق الطعن بإعادة النظر.....216

الخاتمة:.....221

قائمة المراجع:.....228

فهرس المواضيع:.....238